الأحـد 5 محرم عام 1397 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 م

السنة الثالثة عشرة

## الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب العراب المراب ال

اتفاقات دولیة . قوانین . أوامسرومراسیم فرادات مقررات ، مناشیر . إعلانات وبلاغات

الادارة والنعيسريسر	خسارج الجسزالر	، الجسوّالر	داخسز	
الكتابية المامة للعكيومة	سلسة	سنسه	6 النهبر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة المطبعة الرسميسية	€-\$ 80	g-s 50	g-a 50	السفة الصلية
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	E.s 120	g-s 100	g-a 20	التسخة الاصليه ولرجعتها
الهاتف ا 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بها قبها تفقات ١٠رمبال			

لمن النسخة الإصلية : 0:60 ومع ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 ومج ـ لمن السعين السابقة : 1:00 همج وتحسلم اللهارس بجانا للمشيم كين. المطلوب منهم اوصال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطالعم ، يؤدى عن تعيير العنوان 1:00 ومج - فن النشر على أساس 15 ومج للسطر.

#### فهــــرس

#### قــوانيـن وأوامـــر

أمر رقم 76 ـ 102 مؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 ينضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال • ص 1520

### فوانين واوامنز

امر رقم 76 ـ 102 مؤرخ في 17 ذي الحجـة عـام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنـة 1976 يتضمن قانــون الرسموم على رقـم الاعمـال

بامسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمسن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 2502 ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 87 المؤرخ فى 27 ذى الحجــة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية سنة 1976 ،

يامر بما يلي : `

اللحة الاولى: أن الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون الرسوم على رقم الاعمال .

ويمكن ان يشمل قانون الرسوم على رقم الاعمال، فضلا عن احكامة التشريعية ، ملحقا تنظيمها يتكون، بعد التقنيين، طبقا لاحكام المادة 2 ادناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: أن النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة أو المتممة للاحكام المتعلقة بالرسوم على رقم الاعمال، تكون عنسد الاقتضاء، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية .

اللحة 3: ينشر هذا الامر وقانون الرسوم على رقم الاعمال الملحق به، في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجدرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر منة 1976 .

هواری بومدین

قانون الرسوم على رقم الاعمال الجنء الاول الجناء الاول الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

البساب الاول ميدان التطبيـق

الفصــل الاول الاعمال الخاضعة للضريبة

المادة الاولى: ان الاعمال الخاصة ببيوع وأشغال المؤسسة أو المقاولة المنصوص عليها في المادة و أدناه، المحققة بالجزائر من قبل أشخاص يشترون قصد اعادة البيع بصفة اعتيادية أو عرضية أو يقومون بأعمال تابعة لمهن خاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، يخضعون للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المحددة فيما يلي .

اللادة 2: يعد العمل واقعا بالجزائر اذا تم تحقيقه ضمين الشروط المطلوبة لتسليم البضائع بالجزائر .

المادة 3: تخضع أيضا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ؛

العمليات المتممة من قبل كل الاشخاص تحت أى تسمية يعملون ومهما كانت حالتهم فيما يخص الضريبة النوعية سواء باعوا أو سلموا بالجزائر لحساب أشخاص أجانب ،

2 \_ العمليات المتممة من قبل الممثلين التجاريين غييس الخاضعين للضريبة على المرتبات والاجور،

3 - التسليمات المتممة من قبل خاضع للضريبة لذاته، فيما يخص منتوجات مستخرجة أو مصنوعة من قبله ويستعملها الما لاحتياجاته أو لاحتياجات مختلف استغلالاته واما في عمل تأدية خدمات أو بيع للاستهلاك في نفس المكان،

4 ــ التسليمات المتممة من قبل مقاول في الاشعال المنصوص عليها في المادة و أدناه، لذاته والتي نفذها هو اذا كانت هـــذه الاشعال تعنى عمارات يملكها أو يستعملها اما لاحتياجاته أو لاحتياجات مختلف استغلالاته واما في أعمال تأدية حدمات م

#### الفصـــل الثاني الاعفـــاءات

الفـــرع الاول الاعمال المحققة في الداخل

المادة 4: تقصى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمـــالى

عند الانتاج:

#### I \_ أعمال البيع المتضمنة مايلى:

أ) المنتوجات الخاضعة للضريبة غير المباشرة على الصنع أو النقل أو الاستهلاك المحتوية على رسم نوعى وعلى رسم قيمى، غير أنه فيما يخص الكحول، فأن هذا الحكم غير مطبق على البيوع المحققة من قبل الاشخاص غير المستفيدين من ائتمان على الرسوم والذين يقومون بواسطة هذه المنتوجات بالعمليات المنصوص عليها في المادة 8 أدناه ،

#### ب) المنتوجات الخاضعة للرسم على الذبح ،

ج) جثث الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، فيما يخص البيع الاول بعد الذبح فقط ·

2 \_ أ) الاعمال الخاصة ببناء محلات للسكن، غير مخصصة ولو جزئيا لاستعمالها كمحلات تجارية عندما يحقق البناء، من قبل شخص لاحتياجاته الخاصة، في حالة اذا لم تتجاوز قيمة الادوات المستعملة 100٠000 دج،

#### ب) الاعمال الخاصة ببناء القرى الاشتراكية •

3 \_ الاعمال الفلاحية المحققة من قبل أشخاص يقل رقم أعمالهم السنوى الاجمالي، عن 12000 دج • ا

المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

- I لاعمال الخاصة بالكتب المدرسية والجامعية وكـــذا
   بكتب الادب الكلاسيكي ،
  - 2 \_ الاعمال الخاصة بكتب اللغة الوطنية .
- 3 الاعمال الخاصة بالعتاد العلمى اللازم للقيام بتجارب
  وأبحاث والمعد لمؤسسات وزارة التعليم الابتدائى
  والثانوى أو وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،
- 4 \_ الاعمال الخاصة بالأدوات المدرسية المعدة للاستعمال في مؤسسات التعليم فقط ،
- 5 البيوع المتممة للمعهد الوطنى التربوى، والخاصــة بالمواد الاولية (ورق، صمغ، حبر، أشرطة، ١٠٠٠ الخ) المستعملة لصناعة الكتب الدرسية والادوات التعليمية المستعملة في مؤسسات التعليم فقط من قبل هــده الهيئة أو لحسابها ،
- 6 الاعمال الخاصة ببيع الاسطوانات الموسيقيسة والاسطوانات المعدة لتعليم اللغات، وضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم 69 4 المؤرخ في 30 يناير سنة 1969 فيما يخص الاسطوانات الثقافية والعلمية أو الموسيقى الكلاسيكية،

#### 7 \_ الاعمال الخاصة ببيع مايلى:

أ) الجرائد والنشرات الدورية فيما يخص حصيل الاشتراكات والبيع بالعدد وبيع بقايا المطبعة فقط مع الاحتفاظ بمايلى:

r) أن تتوفر في الجرائد والنشرات الدورية الشروط التاليسة:

- أن يكون لها طابع النفع العام فيما يخص نشر الافكار: المعرفة، التربية، الاعلام، تسلية الجمهور،
  - \_ أن تسستجيب لمتطلبات التشريع حول الصحافة ،
  - \_ أن تصدر بصفة انتظامية مرة في الشهر على الاقل ،
- \_ أن تسلم للجمهور أو الى هيئات الصحافة بسعر مسجل أو بالاشتراك،
- \_ أن تخصيص ثلثا مساحتها للاشهار أو الاعسلانات على الاكتسر : •
- 2) مع الاحتفاظ أن لا تكون فيه النشرات مماثلة ، الى أى من النشرات المنصوص عليها ضمن الاصناف التالية وذلك بالرغم من ظهورها بمظهر الجرائد أو المجلات التي يمكن أن تقدمها:
  - ـ أوراق الاعلانات والفهارس والجداول والرزنامات ،
- \_ كتب منشورة على شكل ملزمة تتكلم عن فترة محددة من الزمن أو تكون تتمة أو تكملة لكتب نشرت بعد ،
- نشرات یکون هدفها الاساسی نشر توقیتات وبرامسج التسعیر ونماذج ومخططات أو رسوم ،
- نشرات يدخل سعرها ضمن اشتراك الى جمعيسة أو مجموعة ما ،
- نشرات يكون هدفها الاساسى هو البحث او تنمية المعاملات بين المؤسسات التجارية والصناعية والمصرفية والتأمينات او مؤسسات من نوع آخر تكون فى الواقع اداة للاشهار والدعاية،
- نشرات تكون هيئات للوثائق الادارية او طائفة حرفية
   او هيئات للرفاع نقابى او الدعاية لصالح جمعيات او
   مجموعات او شركات ٠
- ب) ويمكن ان يستفيد بصفة استثنائية من النظام الخاص بالنسبة للاوراق التى تستعملها النشرات التالية شريطة أن لا تستعمل بصفة مباشرة او غير مباشرة للدفاع عن مصالح تجارية او مهنية:
- نشرات قدماء المجاهدين ومعطوبي الحرب شريطة رأى موافق للوزير المكلف بقدماء المجاهدين ،
- النشرات التى هدفها الرئيسى، هو الادراج قصد الاعلام لبرامج الاذاعة والتلفزيون وذلك شريطة رأى موافق للوزير المكلف بالاخبار والثقافة ،
- النشرات النقابية او الحرفية التي تمثل طابع الصالح الاجتماعي، وذلك شريطة رأى موافق للوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية •
- ج) النشرات الدورية المنشورة من قبل ادارة الدولة او المؤسسات العمومية ذات طابع ادارى او من قبل المنظمات الجماهيرية الموجودة في القائمة التي يضبطها حزب جبهسة التحرير الوطني.

8 - البيع الى المؤسسات المحققة للاغمال المنصوص عليها فى
 المقطع السابق والذى يخص الورق والحبر ومذوباتهما
 المعدة لطبع الجرائد وكذا بيع المنتوجات المعدة لصناعة
 هذا الورق،

9 - الاعمال المتممة من قبل الجمعيات الخيرية او جماعات غير مهتمة بما يحص بيع نشراتها او فضلات المطبعة،
 10 - البيوع المتممة للجمعيات المشار اليها اعلاه، والخاصة بالورق المعد لطباعة نشرتها او نشرتها السنوية وكذا بيع المنتجات المعدة لصناعة ذلك الورق ،

II \_ 50% مع مبلغ الرسم الواجب الاداء عادة بالنسبة للاعمال الخاصة ببيسع السيارات الخاصة (رقسم التعريفة 87 \_ 02) المستسراة من قبلل مستغلى سيارات الاجرة «طاكسى» لاستعمالهم المهنى •

الا ان التنازل عن السيارة مجانا او بعوض الى شخص لاستعمال مخالف للذى يمارسه مستغل سيارة الاجرة يترتب عنه الدفع الفورى للمبلغ الكلى للرسوم المستحقة عن القيمة الحقيقية للسيارات وقت البيع.

12 \_ الاعمال الخاصة ببيع بعض الادوات والاجهزة المعدة للعجزة والتي حددت قائمتها بموجب المادة 43 من الامر رقصم 68 \_ 654 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما الاعمال الخاصة ببيع السيادات الخاصة المهيأة خصيصا في المصنع (رقم التعريفة 87 \_ 20 أ) عندما تشترى جديدة من قبل عضو في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المصاب بعجز من جراء مشاركته في حرب التحرير الوطني .

ان البيع او التنازل عن هذه السيارات جديدة كانت او بعد استعمالها، في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ شرائها يفقد حق الاعفاء ويترتب عنه دفع الرسم حسب المعدل المطبق على السيارات غير المهيئة •

13 ـ الاعمال الخاصة بالمضادات للجراثيم (رقم التعريفة 29 ـ 44) والادوية الخاصة بالطب البشرى أو البيطرى (رقم التعريفة 30 ـ 03) الموضوعة من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية ومن قبل المؤسسات التى يكون فيها لهذه الهيئة (الصيدلية المركزية) أكثر من نصف رأس المال ،

14 ــ الاعمال الخاصة ببيع امصال للحيوانات أو لاشخصاص محصنة ولقاحات جرثومية وسمين وزراعة الاحياء الصغيرة (بما في ذلك اصل الحميرة باستثناء الحمائر) ومنتوجات اخرى مماثلة،

15 ـ اعمال بيع مطهرات ومبيدات الحشسرات، والفطور، والاعشساب الضارة، ومضادات القوارض، والطفيليات وما يماثلها، المقدمة في حالة تحضير أو على حالها أو معبأة للبيع بالتجزئة أو مقدمة على شكل مصنوعسات مثل الاشرطة والفتائل والشمعات المكبرتة والاوراق المقاتلة للنباب،

16 ـ الاعمال الخاصة ببيع منتوجات تربيـة الحيـوانات والفلاحة والصيد البحـرى والتى تحـدد قائمتهـا فيمـا يلى :

#### رقم التعريفة سان المنتوجات الجمركية خيول وحمير وبغال حيــة 01 - 01 01 - 02 حيونات حية من فصلية البقر بما فيها الجاموس 01 - 03 والضأن والماعز 01 - 04 Ex 01 - 06 C أسماك بحرية طارجة (حية أوميتة) ، مبردة أو Ex 03 - 01 أربيانات طازجة (حية أو ميتة) مبردة أو مجمدة Ex 03 - 03 لبن وقشدة لبن طازج ، غير مركز وغير محلى Ex 04 - 01 بالسكر باستثناء «الياوورت» المعطر أو غير المعطر . لبن وقشدة لبن، محفوظة، مركزة أو محلاة . 04 - 02 بيض بقشورها، طازجة أو مركزة . Ex 04 - 05 A مصارین ومثانات ومعد حیوانات : خیل، ابل، Ex 05 - 04

Ex 05 - 04

ضأن، معز، بقر .

خدور الخضر (عندما تكون معدة لوزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعي أو للولايات) . أغراس غابية ومثمرة مطعمة أم لا (عندما تكون معدة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو للولايات) .

خضر ونباتات صالحة للاكل، طازجة أو مبردة، غير مقشرة، باستثناء الترفاس .

خضر يابسة مفصصة، حبوبا كاملة أو مقشورة أو مكسرة أو مفلوقة أو مجروشة •

تمسر ومسوز .

حمضيات، طازجة أو جافة .

اتين طازج أو جـــاف .

عنب طازج .

قمح وخليط القمح مع الغلث .

شيلــم ٠

اشعیـــر ۰

04 - 10 خرطال

05 - 10 ذرة ٠

06 - 10 أرز

Ex 06 - 02

Ex 07 - 01

Ex 07 - 03

07 - 05

Ex 08 - 01

08 - 02

08 - 03

08 **-** 04 A

10 - 01

10 - 02

10 - 03

Ex 11 - 02

10 - 07 حنطة سودا، دخن، بشتة، ذرة بيضا، ذرة وحبوب أخسرى ·

11 - 01 دقيق الحبوب .

جريش وسميد، حبوب مقشمورة، مدورة، مكسرة، مفلطحة (بما في ذلك الحواصب) ماعدا الارز المقشور أو الملجع أو المسلوح أو كسارته أو دقيقه، باستثناء الحبوب المكسرة.

بيان المنتجــات	رقم التعريفية الجركية	بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
منتوجات طبيعية من النوع المستعمل لتغذيــــة	Ex 23 - 06	دقیق مثر بالدابوق (قلوتان) ٠	Ex 11 - 09
الحيوانات: ثجير التفاح أو العسب .	2. 20 - 00	حبوب وغبيرات وثمار للبذر	12 - 03
تبغ خام او غير مصنع ٠	24 - 01	شمندر سکری طازج .	Ex 12 - 04 A
بع عام او غير المسلع .	25 - 01	نباتات وأجزاء النباتات، بزور وثمار، طازجة	Ex 12 - 07
نباتات أو أجزاؤها معدة للبيع بالتجزئة قصد	Ex 30 - 03 B	أو يابسة ولو مقطعة أو مكسرة أو مسحوقة،	
بالاستعمال الطبي		عندما تستعمل في الطب أو لابادة الحشرات أ أو الطفيليات أو في أغراض مماثلة باستثناء	
حلیب دوائی من نوع «مامیلك» ۱۰۰	Ex 30 - 03	الستعملة كعطور أو في صناعتها .	
غوانو وغيره من الاسمدة الطبيعية، حيوانية أو غوانو	31 - 01	ا و ب : خروب طازج او یابس، کامل بما فی	Ex 12 - 08
نباتية الاصل، وان كانت مخلوطـــة فيما	Ì	ذلك البزور .	
بينها ولكن غير معالجة كيماويا .		ج و د : نواة الاثمار المستعملة خاصة في تغذية	
اسمدة معدنية او كيماوية ازوطية .	31 - 02	البشــر .	
أسمدة معدنية أو كيماوية فوسفاطية .	l .	قش حبوب وعصافاتها، خام، وان كانت مهشمة	1
أسمدة معدنية أو كيماوية بُوتاسية .	1	(تبـــن) . میریداد انبرا در داد از در داد آر	
أسمدة أخرى، منتوجات مهيأة أقراصا أو حبوبا	31 - 05	شمندر علفی، لفت أصفر علفی، جدور علفیة، كلا، فصفصاء، ايديسارون والنفل والكرىب	12 - 10
أو باشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يريد		العلفي والتسرمس والباقية وغيرها من	
وزنها الواحد منها على ١٥ كيلوغرامات .	ļ	النباتات المستعملة علفا •	
مطهرات ومبيدات حشرات وفطريات وأعشاب	38 - 11	مكثفات طبيعية، اتمار _ انمار طازج أو مجفف،	Ex 13 - 03 C
ضارة وما يماثلها، سموم فئران ومنتوجات		مقطع أو مسحوق .	
مهائلة مهيأة بأشكال أو في أغلفة للبيــــع		مواد نباتية مستعملة في صناعة السلال:	Ex 14 - 01
بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشمسوع المكبرتـــة		ا _ سوحر ولو منتوف (مقشور أو منشور	
وأوراق قتل الذباب •		طــولا) ،	
	Ex 44 - 01	ب _ بوص هندی، قصب وما یماثلهما، خام	
قطع من خشب تبلغ 1,20 م أو أقل من الطول ، قطع منشورة طولا أو مستديرة يقل محيط		ج ــ خزيران، سمار هندي وما يماثلهما، خام	
دائرتها عن 60 سم في الطــرف السميك		د ــ قش أو تبن حبــوب، منظف أو مبيض. أو مصبوغ ،	
البالغ 35 سم أو أكثر _ أغصانا، أحــراما،		ه ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
محشــوا .		مواد نباتية مستعملة أساساً في صناعة المكانس	Ex 14 - 03
نشيارة الحطب .	Ex 44 - 02	والفراجين (الفرش) .	
خشىب خـام :	Ex 44 - 03	_ نجيل، بياسافا، ايستال، خام،	
_ خسب عاد باستثناء الاعمدة المشربة، المسعة		_ قش الارز والذرة البيضاء ، طبيعية مبيضة	
أو المطلاة وحشب المناجم المحسن .		أو مصبوغة ،	
كتان خام على شكل تبن أو معطن فقط وممشىق	Ex 54 - 01	حلفاء، مسد وديس خام، ولو على شكل ضفائر.	Ex 14 - 05
وفضلاته ٠		دقيق ملبن ومحضر لتغذيه الاطفال، يحتسوى	Ex 19 - 02
قنب «رامی» علی شکل سیور، مفتتة، مفصلة أو	Ex 54 - 02	على أقل من 5 ٪ من منتوجات غيـــر الحليب	İ
على شكل شاقات (كتان) ، منف <b>رشة وعــلى</b>		والسكر في حليب أعيد تركيبه •	
شكل نفايات ٠		حبر التغذية العادى (بما في ذلك خبر الرقاق	Ex 19 - 07
قطن على شىكل كتل .	55 - 01	الاسرائيلي) .	
نفايات قطن معدة للاستعمال كأسمدة .	Ex 55 - 03	ماء طبيعي عـاد ٠	Ex 22 - 01 B
قنب على شكل براعم أو معطن فقط، ممشق أو	Ex 57 - 01	لحالة ولخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة	23 - 02
أو على شكل فضلات .		أو طحن أو معالجة الحبوب والبقول .	
أباكا (قنب مانيلا) .	Ex 57 - 02	تفل وشمندر (بنجر) يحتويان على أقل من 10 ٪	Ex 23 · 03
'جــوت ،		من السكر وفضلات صناعة السكر .	i

تیفا (بوط عریض) ،) علی شکل حـزم أو ألیاف شجرة الموز مشاقات ملواة أو باهرة لیفیة، أغاف مقر ، ماقای	رقم التعريفة الجمركية
الياف النارجيل (ولو معوجة) حلفاء أو مسد (ولو ملوی) أسل مصفحة، مطرقة، مسحوقة . نباتات أخرى خيطية على شكل براعم، وأوراق، أو قشور على شكل ضفر، مشاقات ملوية أو مضفورة الله	Ex 57 - 04

17 ـ الأعمال الخاصة ببيع الاغذية البسيطة أو المركبة المعدة لتغذيبة الانعام والدواجن مع الاحتفيساط بتبريسر الاستعمال وتتوقف الاستفادة ، نظرا لذلك من الاعفاء على الشروط التالية :

أ) لا يطبق الاعفاء في الداخل، الا على بيع المنتوجات التي يكون بائعها المدين بالرسم عند الانتاج مستعدا لتقديم شهادة مشتر، تحمل التزاما بالنسبة للحالات التي لا يخصص فيها للمنتوجات الاتجاه المتوقع للاستفادة من الاعفاء، واحلاله محل البائع لدفع الرسوم والغرامات الواجبة الاداء من جراء ذلك •

يجب على التعاونيات والبائعين بالتجزئة أن يستعملوا دفترا خاصا يبين فى الوارد الشراءات والاستيرادات التى اكتتب من أجلها الشهادات المذكورة أعلاه ، وفى الصادر ، الكميات المباعة واسماء أو العناوين التجارية وعناوين المسترين ويتلقون من هؤلاء الشهادات التى هى من النوع المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويحتفظ بها دعما للدفتر المعنى •

 ب) يمنع الاعفاء عند الاستيراد للمنتوجات المشار اليها أعلاه، شريطة أن يقدم المستورد الى مصلحة الجمارك شهادة فى نسختين تبين الاسم واللقب والمهنة والعنوان التجارى وعنوان المرسل اليه وكذا طبيعة وكمية وقيمة المنتسوجات المستوردة •

ويجب أن تحمل هذه الشهادة بالنسبة للحالة التي لا تتلقى فيها المنتوجات تخصيصا يبرر الاعفاء التزاما بالدفع لمصلحة الضرائب المختلفة للرسوم والغرامات الواجبة الاداء من جراء ذلك وترسل نسخة من هذه الشهادة من قبل مصلحة الجمارك، بعد الفحص والتأشير على محتواها الى نائب مدير الضرائب التابع للولاية التي توجد بها مؤسسة المستورده

18 ــ الاعمال الخاصة ببيع الاسمدة والمواد المماثلـــة لها
 المعدة لتخصيب الاراضى المزروعة،

19 \_ بيع المياه الطبيعية باستثناء المياه المعدنيسة أو الاصطناعية ومياه المائدة ومياه المخابر المصفاة أو المعقمة ،

20 ــ الاعمال الخاصة ببيع خبز الاستهلاك العادى ودقيق الاختباز المستعمل لصنع هذا الخبز والحبوب المستعملة لصنع هذا الخبز والحبوب المستعملة عن طحن حبوب على شكل بذور ، ويعنى بخبن الاستهلاك العادى بمفهوم هذه المنتوج الحاصل من طبغ عجين مركب من دقيق الاختباز والملح والخميرة أو الحمير والماء ، وان دقيق الاختباز هو دقيق القمح أو الغلث أو الشلت المستخرجة حسب المعدل القانونى للاختباز ،

12 – 1) الاعمال المحققة من قبل ورشات الصناعة البحرية والخاصة اما بصناعة أو تحويل سفن البحريبة التبايعة للبحرية التجارية والصيد أو الحرب واما بتوريد كل المصنوعات والمنتوجات المعدة لتكوين جزء من السفن، وكذا الاعمال الخاصة بالسفن القاطرة غير المعدة لملاحة مشهورة وكأنها نهرية وسفن الانقاذ وسفن القيادة والسفن الجرافة والسفن المستعملة في ملاحة مزدوجة شريطة أن يكون الجزء النهرى تكملة للجزء البحرى ، وكذا السفن المختلفة الحمولة المستعملة في الصيد البحرى وكذا البحرى وكذا البحرى وكذا البحرى وكذا البحرى وكذا البحرى والمراكب التابعة لسفن البحر ...

وتستفيد من نفس الاعفاء ، الاعمال الخاصة ببيع الآليات وشبكات الصيد المعدة للصيد البحرى •

وتقصى من الاعفاء سفن الجداول أى الانهسار الصغيرة ، وبصفة عامة كل السفن التى لا تلازم البحر كوسيلة للنقل (السفن الرافعة، السفن الحوض، المخازن العائمة وقوارب التفريغ والشحن والمراكب في الموانيء والمراسى (١٠٠٠) •

ب) يتوقف الاعفاء من الضريبة عن الشكليات التالية:

فيما يخص الاعمال المتممة من قبل ورشات البناء البحرى والخاصة ببناء أو تحويل سفن حربية وسفن البحر التابعــة لبحرية تجارية وصيدية •

یجب علی صانعی السفن مسك محاسبة بكیفیة تبین علی حدة مایلی :

- الاعمال التى تندرج فى اطار الاعفاء المنصوص عليب بموجب القانون ،
  - 2 \_ الاعمال الحاضعة للضريبة •

ويجب عليهم فضلا عن ذلك، أن يكون لهم حساب نــوعى مفصل بكيفية واسعة لتمكين موظفى الضـرائب المختلفــة والجمارك من المراقبـة:

- مصدر الاجهزة والمنتوجات والسلع الخاصة أو المصنعة من قبلهم والتي استفادت من الاعفاء من الضريبة لـدى مورديهم ،
- \_ الاتجاه المخصص لهذه الادوات · ويجب عليهم أخيرا أن يسلموا الى مورديهم شهادة تثبت،

تحت مسووليتهم ، أن الاجهزة المنتجة والسلم المستراة من قبلهم، معدة لصناعة أو لترميم أو تحويل بواحر حربية أو سفن بحر للبحرية التجارية أو الصيد •

وتقدم هذه الشهادة بمناسبة كل عمل سواء عند الطلب أو عند استلام الفاتورة وهى تحمل التزام المسترى فى حالة ما اذا لم تتلق الاجهزة، التخصيص المنصوص عليه بموجب القانون للاستفادة من الاعفاء من الضريبة، بتسديد الرسوم والغرامات التى يمكن أن تصبح واجبة الاداء من جراء الحدث للبائع أو دفعها لحسابه •

فيما يخص بيع المنتوجات والادوات المعسدة للادراج فى مسفن البحر، المتمم من قبل الموردين لورشسات الصناعات البحرية، فإن هؤلاء الموردين لهذه المنتوجات، يحضعون فيما يخص مسك المحاسبة لنفس التزامات صانعى السفن •

ولا يرخص لهم أن يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا الاعمال التي يستطيعون أن يقدموا بشأنها الشهادة المنصوص عليها في هذا الفصل، والتي يرجع تسليمها الى ورشات الصناعة البحرية •

فيما يخص بيع الآليات وشبكات الصيد المعدة للصيد البحرى:

ـ لا يؤمن للبائعين أن يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا البيوع التى يمكن لهم أن يقدموا بالنسبة لها تصريحا من ادارة التسجيل البحرى التعابة للحى الدى سجل فيه الصياد أو مالك سفن الصيد.

- ان بائعى الآليات وشبكات الصيد، الذين يبيعون لاشخاص أو لهيئات تشترى قصد اعادة البيع، يمكن أن يستعيدوا من الاعفاء اذا كانوا مستعدين لتقديم شهادة المشترى، المعددة حسب الشكل المنصوص عليه في هذا الفصل فيما يحص ورشات الصناعة البحرية •

ج) ان صانعى السفن المنصوص عليهم فى الفقرة ب أعلاه، يجب أن يكونوا فى أجل أربع سنوات على استعداد لتبرير، تخصيص المواد الاولية والمنتوجات المصنوعة بواسطة هذه المواد أو الاشياء التامة الصنع المستلمة باعماء من الضريبة وذلك بطلب من الادارة وبالوسائل المحاسبية المنصوص عليها بموجب هذه المواد٠

واذا لم يقدموا اثباتات للتخصيص في الاجل المنصوص عليه أعلام، فأن الرسوم الواجبة الاداء التي منح من أجلها الاعماء، تصفى وتضمن أو تحصل عند الاقتضاء من قيمة المسواد والمنتوجات أو الاشياء المعنية •

يمكن لموظفى الضرائب المختلفة أو الجمارك أن يقوموا بكل التعتيشات والاستكشافات اللازمة لمراقبة تخصيص الواد والمنتوجات والاشياء المستلمة باعفاء من الضريبة، في الورشات أو المحلات الصناعية لصانعى السفن والاجهرة المنصصوص عليها في الفقرة أب أعباده •

22 \_ أ) الاعمال الخاصة اما بصناعة أو تحويل طائرات معدة للشركة الجرائرية للملاحة الجبوية واما بتوريد

مصنوعات ومنتوجات معدة للددراج في الطائرات المعنيسة •

ب) يتوقف الاعفا. من الضريبة على اتمام الشكليات التالية : اولا ـ الاعمال الخاصة بصناعة او تحويل الطائرات المعدة للشركة الوطنية للملاحة الجوية :

يجب على صانعى ومحولى الطائرات، مسك محاسبة بكيفية تبين على حدة :

I لاعمال التى تدخل ضمن اطار الاعفاء المنصوص عليـــه
 بموجب القانون،

2 \_ الاعمال الخاضعة للضريبة •

ويجب ان يكون لهم فضلا عن ذلك، حساب للسلع، مفصل بكيفية واسعة، لتمكين موظفى الضرائب المختلفة والجمارك من مراقبــة:

I \_ مصدر الاجهزة والمنتوجات والمصنوعات الخاصة او التامة الصنع المشتراة من قبلهم والتي استفادت من الاعماء من الضريبة لدى مورديهم،

2 - ادراج هذه الاشياء في الطائرات •

وتطبق هذه الاحكام ايضا على مصلحي الطائرات •

ثانيا \_ الاعمال الحاصة بتوريد كل المصنوعات والمنتوجات التى تدرج فى الطائرات، المنصوص عليها فى المقطع السابق ان صانعى هذه المصنوعات والمنتوجات يخضعون فيما يحص المحاسبة وحساب السلع لنفس الالتزامات التى يحضع اليها صانعو الطائرات، وهذه الالترامات محددة فى المقطع السابق ولا يجوز لهم ان يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا الاعمال التى يستطيعيون أن يقيدموا بشائها شهادة مسلمة من قبل صانعى الطائرات او شركة الملاحة الجوية، ويثبنون بواسطتها، وتحت مسؤوليتهم، ان المنتوجات المستراة من قبلهم، معدة لصناعة وترميم او تحويل الطائرات النصوص عليها فى الفقرة أ من المادة 5 \_ 22 .

وتقدم هذه الشهادة بمناسبة كل طلب للسلع وهى التزام المسترى بالتسديد للبائع أو بالدفع لحسابه للرسوم والغرامات التى تترتب عن حالة ما اذا لم تتلق المصنوعات والمنتوحات التخصيص المنصوص عليه بموجب القانسون للاستفادة من الاعفاء من الضريبة •

يجب على صانعى ومحولى او مصلحى الطائرات المنصوص عليهم فى الفقرة بب) المقطع الاول أعلاه، أن يكونوا على استعداد فى أجل أربع سنوات وعند طلب الادارة وبالوسائل الحسابية المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة أن يثبتوا التخصيص الطائرات ، المواد الاولية والمنتوجات المصنوعة بوسطة هذه المواد او الاشياء التامة الصنع المستعملة باعفاء من الضريبة و

واذا لم يتمكنوا في الاجل المنصوص عليه اعلاه، من تقديم الاثبات عن التحصيص، فأن الرسوم الواجبة الاداء التي منع من اجلها الاعفاء، تصفى وتضمن او تحصل عند الاقتضاء من قيمة المواد الاولية والمنتوجات او الاشياء المعنية ه.

يجوز لموظفى الضرائب المختلفة والجمارك القيام فى الورشات او المحلات الصناعية لصانعى ومحول او مصلحى الطائرات المنصوص عليها فى الفقرة ب ـ المقطع الاول ـ أعلاه بكل التفتيشات والاستكشافات اللازمة لمراقبة تخصيص المواد

ثالثا .. يجب على الشركة الوطنية للملاحة الجوية، للاستفادة عند الاستيراد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة 45 ... 4 و 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المفروض على بعض الطائرات والمصنوعات والمنتوجات او المصنوعة التي تستعمل في البناء وتجهيز السفن وفي اصلاح او تحويل هذه الاجهزة:

الاولية والمنتوجات او الاشياء المستلمة باعفاء من الضريبة و

- I ـ أن تسجل بنفسها أو بواسطة المصرحين للجمارك،
   طلب اعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في
   تصريح الاستيراد،
- 2 ـ أن تلحق بنفسها أو بواسطة الغير بالتصريح للجمارك شهادة في نسختين :
- أ) تبين الطائرات والمصنوعات او المنتوجات المستوردة
   وقيمتها ،

ب) تحتوى على الالتزام بدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذي يصير واجب الاداء في حالة ما اذا خصص للمنتوجات المستوردة ، اتجاها غير الاتجاه المستحق للاعفاء او انتهى تخصيصها الى الاتجاه الحاصل على ميزة الاعفاء و

ويجب أن توقع هذه الشهادة من قبل الشخص المؤهل الألزام الشركة المعنية ·

ترسل احدى النسختين المنصوص عليهما في هذه الفقرة من قبل مصلحة الجمارك، بعد الموافقة والتأشير عليها، الى نائب مدير الضرائب التابع للولاية التي يوجد بها مركز الشركة أو الصانع أو المصلح المرسل اليه و وتحتفظ مصلحة الجمارك والنسخة الاخرى تدعيما للتصريح بالاستيراد •

- 23 \_ الاعمال المتعلقة بالعتاد الحربى فقط المخصص لوزارة الدفاع الوطنى والذى تحدد قائمته بموجب قرار من رئيس الدولة •
- 24 ــ الزيادة الخاصة بالدفع المؤجل لسعر عتاد تجهيز مهنى،
   والمطلوبة من قبل الصناع والبائعين المتعاملين مع بنك
   أو مؤسسة مالية معتمدة .
- 25 ـ الاعمال التي يكون هدفها، بيع الطوابـــع والاوراق المطبوعة التي تصدرها الدولة .
- 26 ــ كل العمليات التي يقوم بها البنك المركزى الجــــزائرى فى ممارسته المباشر للصلاحيات المخولة اليه بموجب قانونه الاساسى .
- 27 الاعمال التى يكسون هدفها الوحيد هو اقامة نصب تذكارية لارواح الشهداء أو الحرب لتمجيد جيوشنا، المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية •

#### الفسرع الثساني الاعمال المحققة عنسد التصسدير

المادة 6: 1 - تعفى الإعمال الخاصة ببيع البضائع المصدرة، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وذلك بالشروط التالية:

- أن يسجل البائم الارسالات في المحاسبة أو على الاقسل في الدفتر المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الاعمال حسب الترتيب التاريخي مع بيان تاريخ التسجيل وعدد علامات وأرقام الطرود والنوع والقيمة واتجاه الاشياء أو البضائم .
- ب) ان تاريخ التسجيل في المحاسبة أو السجل القائم مقامها وكذا علامات وأرقام الطرود، يجب أن تبين في الورقــة (سند النقل، الوصل، ورقة الجملة ... الغ) التي توافق الارسال كما يجب كتابة اسم المرسل على التصريـــع للجمارك من قبل شخص مكلف بتقديم الاشياء أو البضائع للتصدير،
  - ج) أن لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والانظمة ،

تتم كل التحقيقات اللازمة عند خروج البضائع، من قبسل مصلحة الجمارك ولدى البائعين، من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة، الذين يجب أن تقدم اليهم الاوراق المنصوص عليها في المقطع السابق وكذا وصل النقل وتذاكر العربة ووثائسة الشحن والسفاتج والحسابات ووثائق أخرى التي من شأنها أن تدعم ما كتب في الدفاتر .

وبالنسبة لارسال البضائع المتمم عن طريق البريد، يمكن لموظفى البريد، وقت ايداع الظروف والحزمات والعلب، أن يدعوا المصلحة المحلية للجمارك أو للضرائب للقيام بالتحقيق في المحتوى بحضور المعنى أو بحضور ممثل عنه. ويجب أن تلصق وصول البريد مهما كان الامر، في دفتر الارسال السذي يسسكه البائع .

2 ـ الا أنه تقصى من هذا الأعفاء، وتخضع للرسم الوحيسة الاجمالى عند الانتاج، بنفس المعدل، وضمن نفس الشروط المطبقة داخل التراب الوطنى، البيوع المتممة عند التصدير من قبل تجار الآثار أو لحسابهم والخاصة بالتحف والآثار والكتب القديمة والأثاث والاشياء التى تجمع وكذا البيوع الخاصسة باللوحات المرسومة بألوان مائية وباستيل والرسوم والنحت الاصيل والصور واللوحات المنحوتة، باستثناء البيوع الخاصة بمجموعات العلوم الطبيعية واللوحات المرسومة بألوان مائية والرسوم وباستيل والنحت الاصيل والصور المنحوتة الصادرة عن فنانين أحياء أو أموات يعود تاريخها الى أقل من 20 سنة ،

وتقصى أيضا من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عنسد الانتاج، الاعمال الخاصة ببيع الاحجار الكريمـــة الحام او المنحوتة واللآلىء، الرقيقة والمعادن الثمينة والمصوغات والجواهر والحلى ومصنوعات أخرى من معادن ثمينة، الا اذا أقر العكس. وتحدد كيفيات الاعفاء والكيفيات المتعلقة بمراقبة الاعفاء في هذه الحالة بموجب مرسوم .

#### البساب الشائی وعا، وتحصیل الرسم الوحید الاجمالی عشد الانتاج الفصسسل الاول وعساء الفسریبسة الفسسرع الاول

المادة 7: يخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج:

تعريف الخاضعين للضريبة

- I = 1المنتجون والمقاولون للاشىغال كما هم محددون فى المادتين 8 و Q أدناه ،
- 2 \_ الاشخاص والشركات التي تسلم للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، منتوجات خاضعــة للضريبة والتي استوردوها ،
- 3 ـ الشركات التى تستورد سلعا مصنوعة من قبل فروع
   لها أو شركاتها الاصلية، المقامة خارج الجزائر .

تطبق لتحديد الشركات وفروعها، حسب مفهوم هذه المادة، المميزات التالية :

تعد شركة فرعية كل شركة تقوم باستغلال فرع أو فــروع متعددة لشركة أخرى، تصبح خاضعة لها أو تحت ادارتها •

تعتبر شركة خاضعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة مباشرة أو عن طريق وسطاء، سواء الاغلبية من رأس المالى أو أغلبية الاصوات التى يمكن أن تصوت في مجالس الشركاء أو المساهمين، أو تمارس مهاما لها سلطة اتخاذ القرارات •

والامر كذلك فيما يخص شركة يكون فيها لشركة أخسرى بصفة مباشرة وغير مباشرة، نظرا للسلطة التى تملكها، حسق تعيين أغلبية مدراء الشركة الاولى وكذلك نظرا لما تملكه فعلا هذه بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص وسطاء، من سلطة اتحاذ القرارات في المديرية أو في اجتماعات مجالس مساهمي الشركة العندة .

يعد اشخاصا وسطاء ، الوكلاء ومدراء الشركة المديرة ومديروها وموظفوها المأجورون وكذا الأب والأم والابناء والفروع وأزواج الوكلاء والمديرون ومديرو فروع الشركة .

ويمكن أن يتم تعريف فروع الشركات اذا اقتضى الامسر بموجب مرسوم .

تحدد كيفيات التطبيق بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

4 - التجار والحرفيون الذين، في حالة تسليم، اما للتصدير واما للمدينين الآخرين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، واما للمؤسسات المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها بموجب التشريع الجبائي المطبق فيما يخص المحروقات السائلة والغازية، قد اتخذوا طوعا صفة المدينين بالرسم المعنى و

ويمكن أيضا أن يتخذ طوعا هذه الصفة الملتزمون باعمال الذين يستغلون لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند

الانتاج والاشخاص الخاضعين للضرائب غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 4 - 1 أ - 2 وكذا الاشخاص المنصوص عليها في المادة 4 - 2 من هذا القانون .

5 - الاشخاص أو الشركات المتعاطية لتجارة الاشياء القديمة غير الادوات المركبة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الجواهر المزروعة والاحجار الفضة والكريمة الطبيعية أو الداخلة في الرقمين آ7 - 02 و 17 - 03 و 17 - 03 و المصنوعات الاثرية والمجموعة الداخلة في الارقام 99 - 01 و 99 - 05 و 49 - 07 من التعريفة الجمركية وكذا المتحدد في الارقام 99 - 05 و 40 - 07 من التعريفة الجمركية و

6 ـ الاشخاص أو الشركات التي تبيع سنويا باكثر مسن 12.000 دج من المنتوجات الخاضعة للضريبة والمستراة من قبلها لدى أشخاص أو شركات تستخرج أو تصنع أو تحول هسده المنتوجات بصفة رئيسية أو عرضية هي بذاتها أو بواسطسة الغير، وتقوم باعمال غير تابعة للمهن المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

#### اللاة 8: يفهم من المنتج مايلى:

I -- الاشخاص أو الشركات التى تستخرج أو تصنع أو تفصل أو تفصل أو تحول بصفة رئيسية أو عرضية كمفصلين أو كمقاولين في الاشياء الشبه المصنوعة لاعطائها شكلها النهائي أو تمثيلها التجارى التي تسلم على شكلها الى المستهلكين للاستعمال أو للاستهلاك من قبلهم، سواء شملت عمليات التفصيل أو التحويل مواد أخرى أم لا .

2 - الاشخاص أو الشركات التى تحل محل الصناع للقيام، اما فى مصانعها واما خارج مصانعها بكل العمليات التى لها صلة بالصنع أو بالتمثيل التجارى النهائى لمنتجات مثل التعبئة فى العلب أو فى الاوانى أوالارسال أو تخزين المنتجات المعنية سواء بيعت تحت العلامة التجارية أو باسم القائمين بهادهالميات .

3 \_ الاشخاص أو الشركات التي تقوم بواسطة الغير، بالعمليات المنصوص عليها في المقطعين I \_ و 2 \_ أعلاه •

المادة 9: 1 \_ يعد مقاولين في الاشىغال الاشىخاص أو الشركات التى تتعاطى اشىغالا خاصة بالمقاولات .

2 - تكون أشغالا تابعة لمقاولات، سواء تمت بصفة رئيسيه أو عرضية، مهنية كانت أم لا ، العمليات التي تتوفر فيها في آن واحد الشروط التالية :

1) أن تتم ضمن ممارسة المهن التالية أو ما يماثلها :

- البنا، الهدم، التبليط، الرخامة، مقاولة السبر والتنقيب والآبار، الاسمنت المسلح، أشغال الحفر، الاشغال الكبيرة، الاشغال تحت الارضية، أشغال السكك الحديديــة، الاشغال البحرية والنهرية، المجارى والقنوات وجر المياه والتطهير،

- الحديد: صناعة المفاتيح، هياكل بناء من حديد، النجارة المعدنية، المغالق والنوافذ المسبكة من حديد،
- الخشب : هياكل بناء من خشب، نجارة البناء، الارضيات الخشبية الناتئة ، المغالق والشبابيك والستائر ،
  - ـ مقاولة الرصف والطرق ،
    - ـ المساكة والعــزل ،
- الكهرباء العامة، اقامة خطوط كهرباء العمارات باستشناء
   اقامة أجهزة التدفئة والانارة أو التبريد بالمعنى الحقيقى ،
  - الدهن، تركيب الزجاج، الزجاج الفنى .
- التغطية، نحاسة العمارات، التلحيم، التزنيك، الاجهرة الصحية، التدفئة بالمعنى الصحية، التدفئة بالمعنى الحقيقى، تكييف الهواء ، الترويح ، اقامـة المطبخاب الكبيرة، المغاسل الميكانيكية، أفران التطهير ، باستثناء العمليات الحاصة بتقديم أجهزة الطبخ والغسل والتطهير بالمعنى الحقيقى فقط •

ب) تكون بالطبيعة عبارة عن بناء أو تهديم عمارات أو الادراج بالطبيعة ضمن عمارات، أشياء منقولة تصبح عقارية غير منقولة بالطبيعة أو بالتخصيص •

#### الفسيرع الثانيي العمليات الخاضعة للرسم والحدث المنشيء

اللدة 10 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

I \_ على مجموع بيوع المنتوجات الخاضعة للضريبة، المتممة من قبل أشخاص أو شركات لها صفة المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج "

غير أن هؤلاء الاشخاص أو الشركات معفون من الرسسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالنسبة للبيع المتمم لغير المكلفين، الا اذا كانت هذه البيوع خاضعة لهذا الرسم بالنسبة لهذه الصفقات بموجب أحكام المادة 7 - 3) و 5) و 6) أعلاه ويجب أن تكون هذه المنتوجات المشتراة والمعاد بيعها حتما متبوعة بمحاسبة على حدة وموضوع فواتير مع بيان الرسم المحصل من قبل الخزينة •

- 2 على مختلف العمليات المنصــوص عليها في المادة 3
   ٤ المنصــوص عليها في المادة 3
- $_{2}$  على أشغال المقاولة المنصوص عليها في المادة و أعلاه  $_{2}$

المادة 11: يمكن أن يستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مع مراعاة الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه:

I \_ الشراء من قبل موردى الشركات البترولية لادوات التجهيز الخصصة لاشطة بحث واستغلال ونقلل المحروقات السائلية والغازية باستثناء الاستيرادات المتممة من قبل الشركات الوطنية صاحبة الاحتكاد المنصوص عليها في المادة 45 \_ 0) أدناه،

- 2 ـ الشراءات أو الاستيرادات المحققة من قبل مصدر لاشياء معدة لاعادة تصديرها على حالها والمنتسوجات الداخلة في تكوين وصناعة وتكييف وحرم السلم المعدة للتصدير،
- 3 \_ شراء المواد الاولية وعناصر الصناعة والمنتوجات اللازمة أو المستعملة مباشرة لصناعة المضادات الحيوية والادوية للطب البشرى والبيطرى من قبل الصيدلية المركزية الجزائرية ومن قبل الهيئات التى تمسك فيها الصيدلية المركزية الجزائرية نصف رأس المال،
- 4 ـ الشراء من قبل موردى الشركات البترولية والمنجمية لمواد أولية ومنتوجات معدة للادراج ضمن مواد التجهيز التى يصنعها من أجــل تخصيصهـا لنشاط بحث واستغلال ونقل المحروقات السائلة والغازية •
- 5 ـ شراء المواد الاولية وعناصر الصناعة المستعملة في بناء
   القرى الاشتراكية الفلاحية ٠

اللاة 12: يفتح الحق في استقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 ـ ب) أدناه كمايلي:

الشراءات أو الاستيرادات الخاصة :

 أ) الاشياء أو المنتوجات المعاد بيعها على حالها والخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو المصدرة ،

ب) المواد الاولية أو المنتوجات الداخلة بكل أو بجزء من عناصرها في تكوين منتوجات أو أشياء خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو مصدرة ،

ج) المواد أو المنتوجات التي لا تؤلف أداة ، والتي، عادة بدون أن تدخل ضمن المنتوجات الجاهرة، تتبدد أو تفقد صفتها النوعية خلال عملية صنع واحدة •

2 — الشراءات والاستيرادات أو ما يسلمه الاشخاص لانفسهم، المتممة لاحتياجات استغلالاتهم من قبل الخاضعين للضريبة المنصوص عليهم فى المادة 7 — 1 من هذا القانون والخاصة بأدوات غير منصوص عليها فى 1 — أعلاه، اذا كانت هذه الادوات مستعملة لصناعة منتوجات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج أو كانت نفس المنتوجات مصدرة وذلك ضمن الشروط والحدود المبينة بعده:

I) ان المدينين بالضريبة المنصوص عليهم في المادة 7 – I) من عدا القانون الذين دفعوا الرسم الوحيه الاجمالي عند الانتاج المفروض على مجموع أعمالههم، يمكن لهمم التخفيض من هذا الرسم الذي أنقل الشراءات والاستيرادات أو التسليم لانفسهم الاموال المنصوص عليها في الفقرة الثانية

بالنسبة للمدينين الذين لا يدفعون الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على مجموع أعمالهم، فأن مبلغ الرسسم الذي يمكن أن يخفض، يقتطع حسب نسبة منوية ناتجة عن التناسب بين :

من جهة، رقم الاعمال الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ورقم الاعمال الخاص بتصدير المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم أو التسليمات المتممة من دفعه، أن المبالغ التي تؤخذ بعين الاعتبار، تشمل بالنسبة لاعمسال التصسدير أو التسليم باعفاء من الرسم، مبلغ الرسم غير الواجب الاداء،

\_ ومن جهة أخرى، المبال\_\_\_خ المنصوص عليها في المقط\_ح السابق مع زيادة رقم الاعمال الناتج عن صفقات معفاة من الرسم أو واقعة خارج مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي عندد الانتاج والاعمال الخاضعة للرسم على تأدية خدمات •

ان رقم الاعمال المعتبرة، بالنسبة لكل مؤسسة لتحديد نسبة التخفيض، المحدد هو الرقم المحقق من قبل المؤسسة في مجموع نشاطها الله

الا أنه يمكن للادارة أن تسمع أو ترغم بصفة استثنائية المدينين الشاملين لقطاعات انشطة مختلفة، على تحديد نسبة التخفيض لكل قطاع من النشاط على حدة ويعتبر في هذه الحالة كل قطاع من النشاط لتطبيق هذه الاحكام كمؤسسة متانية •

يحدد المدينون المنصوص عليهم في الفقرة الاولى أعلاه، في نهاية كل سنة مدنية، نسبة التحفيض كما هو ناتج من العمليات المحققة خلال تلك السنة •

واذا اتضح ان النسبة المحصلة عليها تقل او تفوق باكثر من خمسة مئوية من النسبة الاصلية، يجب على المؤسسات أن تقوم في 25 مارس من السنة التالية آخر اجل بالتسوية تبعا للنسبة الحقيقية. وهذه التسوية تؤدى الى تسديد فائض الرسم المخفض بعد، واما الى تخفيض اضافى الى الذى تم فى البداية .

ويجب ان تستعمل النسبة الحقيقية في حساب حقوق التخفيض المفتوحة برسم الاملاك المستراة في السنة التالية ، وتصير نهائية بالنسبة لهذه الفترة، اذا لم تتجاوز النسبسة المعتبرة في نهاية السنة 5 نقاط •

بالنسبة للمؤسسات الجديدة فان نسبة مؤقتة للتخفيض تطبق حتى نهاية السنة التالية لاحداث المؤسسسة، وتحدد من قبلها حسب تقديراتها للاستغلال •

ويحتفظ بهذه النسبة بصفة نهائية فيما يخص الفترة المنصرمة، اذا لم تسجل النسبة الحاصه بهذا الفترة، تغييرا يفوق 5 مئوية تجاه النسبة المؤقتة عند تاريح انتهاء الاجل •

وفى حالة العكس يسوى الوضع على اساس النسبة الحقيقية وآخر اجل هو 25 مارس من السنة التالهة ٠

ان المؤسسات التي تصير خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، مرخصة تبعا لنفس الكيفيات بالخفض من الرسوم التي فرضت على الاموال الجديدة القابلة للاستهلاك التي تملكها في المخرن •

عند فقدان صفة المدين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بسبب بيع أو تخل عن ملك قابل للحفض مجانا أو بعوض، وفي حالة جديدة أو بعد الاستعمال، في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ شرائه، فأن المؤسسات تفقد حق التخفيض المتمم عند الشراء أو التسليم لنفسها لهذا الملك الا أذا كأن الامر يعنى استعماله بصفة نهائية لاسباب قاهرة .

ويجب عندئذ أن يتم التسديد من جديد للرسم المخفض في 25 من الشهر الموالى للشهر الذي وقع فيه العمل المسبب لذلك وهو آخر أجل •

ان الاموال التى تفتح الحق فى التخفيض تسجل فى محاسبة المؤسسة بالنسبة لسعر شرائها أو سعر التكلفة ويقتطع منه التخفيض الذى نتج عنه وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها .

يجب على المدينين بالرسم المستفيدين المنصوص عليهم فى هذه الفقرة 1 أن يقدموا كل سنة وقبل 25 مارس، الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التى يتبعونها تصريحا يبين النسبة أو النسب المنصوص عليها فى هذه الفقرة، والتى يطبقها خلال السنة الجارية وكذا العناصر الاجمالية المستعملة لتحديدها.

يجب على المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليه في عليها في هذه الفقرة، وذلك تدعيما للكشف المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون، الذي تدعمه برسم الشهر الذي أحدثت فيه أو أتخذت موقف المدين بالضريبة أص

ان المؤسسات التى تحدد نسبة متميزة حسب كل نشاط يجب عليها أن تصرح بها خلال خمسة عشر يوما الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التى تتبعها .

يجب على المؤسسات المدينة بالضريبة أن تصرح ضمن نفس الشروط بالتعديلات المؤدية الى أحداث قطاع معمى من الرسم •

ويتوقف الحق فى التخفيض على التقديم من قبل المدين بالضريبة الذى يريد أن يستفيد منه، لجدول فى نظيرين الى تأشيرة مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التى يتبعها، يبين نوع وأصل وقيمة الاملاك المعنية ومبلسغ الرسسم الذى أثقل شراءهم مدعما بفواتير مطابقة، وكذا نسبة التخفيض المطبق.

ويجب أن يرفق نظير من هذا الجدول بالكشنف الذي يحمل بيان المبالغ المحفضة برسم هذه الاملاك .

2 \_ يمكن أن تستفيد من حق التخفيض النصوص عليه أعلاه، الاملاك الجديدة غير المنصوص عليها في المادة 12 \_ 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، والمستداة لاحتياجات الاستعمالة لصناعة منتوجات تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عنه الانتاج، المبينة في القائمة التالية :

#### الاستثمارات العقارية:

- I \_ العمارات والمحلات المخصصة للاستعمال الصناعى :
  - \_ مشاغل أو ورشات الصناعة ،
- ـ مستودعات المواد الاولية والمنتوجات الشبه المسنوعة،
- مستودعات المنتوجات التامة الصنع في أماكن الانتاج اذا لم يتم أي بيع ،
  - \_ مكاتب الرسم والدراسات ،
  - \_ مشاغل لصيانة واصلاح أدوات الصنع ،
  - ـ وبصفة عامة المحلات المخصصة مباشرة للانتاج ٠
- العمارات والمحلات التي تأوى المصالح الاجتماعيــــة
   الاجبارية المنصوص عليها بموجب تشريع العمل ،
- 3 العمارات التى تأوى مراكز التكوين المهنى التابعة مباشرة للمؤسسة ،
- 4 التجهيزات ذات الطابع العقارى المقامة داخل العقارات المذكورة أعلاه (التدفئة والتهوية والكهرباء وتكييف الهواء) •

ويستبعد من الاستفادة من التخفيض المالى، العقارات غير العمارات والمحلات الخاصة بالاستعمال الصناعى ولاسيما:

- \_ العقارات المستعملة لنشاط صناعي ،
- المحلات المستعملة للبيع بالجملة أو بالتجزئة ،
  - ـ المكاتب الادارية والتجارية ،
    - \_ مكاتب المديرية ،
- ــ مكاتب المحاسبة والضرب على آلة الكاتبة وتـــوظيف العمال ،
  - ـ بهو العرض، قاعات الانتظار والمرائب ٠٠٠ الخ ،
- العمارات والمحلات التي تأوى المصالح غير الاجباريــة (بما في ذلك خيم ورشات الاشغال الخشبية مثل المكتبات ودور الحضانة والمطاعم الجماعية، وقاعات الافــراح والجمباز والملاعب والتعاونيات ودور الحراسة ٠٠٠ الخ) ،
- العقارات المستعملة لاسكان أعضاء المؤسسة بما في ذلك مساكن البوابين والحراس،
- التجهيزات ذات طابع عقار المقامة في العقارات المذكورة أعلاه (التدفئة ، التهوية ، الكهربا، تكييف الهواء) •

اذا قام رجل صناعة ببناء عمارة بواسطة مقاول، ويخصصها لاستعمال مزدوج تأوى فى آن واحد محلات للاستعمال المهنى ومحلات للسكن، لا يمكن أن يستفيد من التخفيض المالى، مع مراعاة قاعدة النسبة الحصية، الا الجزء من البناية المخصصة للاستعمال المهنى، وعلى المدينين بالرسم المعنيين أن يحددوا ويثبتوا، تحت مسؤوليتهم، قيمة هذه البناية مع الاحتفاظ بحق المراقبة من قبل المصلحة الم

ان المدينين بالرسم المعيدين للبيع فقط، والـذين قــاموا باستثمارات عقارية لا يستفيدون من التخفيض المالى. والامر كذلك بالنسبة للتأثيث أو التزيين العقارى العادى لمحل تجارى أو ادارى (اقامة التدفئة، التهوية، الكهرباء، الترفيف ٠٠٠ الخ) •

#### ب) الاستثمارات المنقولة:

I ــ التجهيزات الصناعية، والآلات وآليات الانتاج والشحن
 والتفريخ مثل :

- معدات خاصة معدة لاحتياجات مقاولات الاشغال العمومية، مجرفات آلية، تورنابول، حفارات، مهادة جرافة، دانبير، مدراسات، شحانات، مكسرات الحصى، المنشسرات الساحقات ، كاسحات بحرية، معدات التنقيب والحسر والاستخراج، دافعات اللوديرس، خلاطات الاسمنت، مضخات، عربات مقطورة مستعملة كمشغل في ورشات الاشغال (تقصى العربات النقالة اذا هيئت كمراقسه وكمطاعم أو كمكاتب ٠٠٠) ، الشاحنات المدعوة «متعددة القحافات» أو «متعددة الرافعات» معدات الخ
  - \_ معدات خاصة بمختلف أنواع حرف البناء ،
- أجهزة الرفع والشحن والفريغ : جسور عائمة، بروت، رافعات آلية الحركة، رافعات مدارة سلكيا، رجاحات شبه الشرفات للعمل في البناء ، الجسور المتنقلة ، نقالات صغيرة، عربات ذات عجالات آلية الحركة، رافعات الاثقال، سكريبس، ناقلات ذات حصاة وناقلات جسوية
  - \_ الآليات المتخصصة المستعملة في المناجم ،
- معدات السكك الحديدية غير المرقمة أو المسقطة التى تسير على السكك والفروع الخاصة التابعة للمؤسسات الصناعية والتجارية ،
- الجرارات، الدراجات القحافة المستعملة في عمليات الردم، ودفع الركام والشحن والتفريغ في ورشــات الاشغـال العقارية ،
- الشاحنات الكبيرة جدا المخصصت للشحن والتفريغ الداخليين فقط وفى المحاجر أو فى الورشات الامر يعنى آليات تتعدى خاصة المقاييس المقبولة للسير فى الطريق (العرض: 2,50 م الطول: 15 م و 22 م فى حالة الجمع مع المقطورة) أن سير هذه الآليات ولو بصفة عرضية، فى الطريق العمومى فى الحالات غير الضرورية لانتقالها من ورشة الى أخرى، ينجر عنه فرض الرسم،
- \_ الادوات الآلية من كل نوع (الثاقبات، الخراطات ١٠٠٠٠ النج) ،
  - \_ أجهـزة المخابر،
- عتاد التسليم (صناديق كبيرة، أنابيب من صلب، خزانات أدراج، قنينات ١٠٠٠ الغ، المستعملة لتسليم البضائع الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والتي تبقى ملكا للبائع)،

- أدوات مكافحة الحريق، الاجهزة والملابس للوقايسة الشخصية والعامة (مطفئات الحريق، السلالم، المضخات، الانابيب، الشاحنات المتخصصة والمحركات المختلفة)
- تأثيث وتزيين المنازل، اقامة وتجهيز المحلات المستفيدة من التخفيض المالى، الترفيف لخزن المنتوجات التامة الصنع والشبه المصنوعة، المواد الاولية، قطع الغيار، طاولات الرسم، أجهزة الكيل والمراقبة ١٠٠٠ الغ،
  - ـ خزانات وصناديق الادوات ،
  - أدوات لصيانة واصلاح عتاد الصناعة •
- 2 \_ تجهيز المصالح الاجتماعية الاجبارية ومراكز التمهين مثال :
- كل التجهيزات اللازمة لسير المصالح الاجتماعية الاجبارية باستثناء الاثاث المقصى من حق التخفيض (طاولات كراسى، أسرة، مطارح)،
  - خزانات الملابس المفروضة بموجب تشريع العمل،
    - ـ أجهزة الراديو الاشعاعي ،
    - ـ الادوات الآليــة ٠٠٠٠ الخ ،
- العربات المقطورة المستعملة من قبل المصالح الاجتماعيـــة
   الاجبارية في ورشات الاشغال العمومية
- 3 \_ ويستبعد من الاستفادة من التخفيض المالى، الشاحنات غير الخاصة بالوسائل الداخليــة للشحـن والتفريغ ، والمستعملة لنقل العمال أو البضائع وكذا الامـــور المنقولة مشـل:
- السيارات المستعملة لنقل العمال والبضائع، الشاحنات، السيارات، عربات السكك الحديدية، المقطروات، الصناديل ، الصناديق العائمية ، الجرارات الناقلة ، متعددات القحافات، القحافات ذاتية الشحن، المقطورات شبه المقطورات، كول به روبوت، معسدات السكك الحديديية السيائرة على سكة عادية بما في ذلك القاطرات المستعملة على السكة الحديدية أو على الطريق للجر والنقل، السيارات المستعملة كسكن وكمطعيم ، وكمكتب في الورشات، شاحنات أزيل ترقيمها ولو مجهرة للسير بزيت الوقود المنزلي و

ان الاقصاء يطبق ليس فقط على السيارات بل كذلك على تجهيزها ولو كان الامر يخص تجهيزا خاصا لازما لنقل منتوج محدد مثل: الشاحنات المبردة والشاحنات ذات صنادين قارة ومضغطات ومضخات لنقل الاسمنت والقطران والاسمنت المسلح أو كل سائل •

- المنقولات: الانسسات مهما كمان المكسان الذي يوجد به والطاولات والمنطراسي والارائك والحزانات والمنظسدات والمكتبات والمكاتب ولو كانت تحتوى على تجهيزات خاصة معدة للترتيب، والواجهات والمرايا والزرابي والاواني المزخرفسة

والمصابيح وأمور التزيين، ومختلف أجهزة توزيع المشروبات المعدة للعمال ٠٠٠ الخ

ويقصى أيضا تجهيز العمارات والمحلات المقصية هي أيضا

- تجهيز المصالح الادارية والتجارية (العلامات الخارجية الآلات الكاتبة والحاسبة واعداد النواتيس والطابسع وآلات المحاسبة الكهربائية، طاولات الآلات الكاتبة، آلات النسخ، الآلات الناسجة، مسجلات الصوت، آلات ارسال الكتابة، آلات التلفون، الحافظات، البطاقيات، الصناديق الحديدية، الثلاجات، قفف الشراء المستعملة من قبل الزبائن ٠٠ الخ،
- - التوريدات المعدة للمصالح الاجتماعية الاجبارية ،
- \_ قطع الغيار، والتوريدات المستعملة في اصلاح الاملاك المنصوص عليها اعلاه.

اللاة 13: يتكون الحدث المنشى، للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بتسليم البضاعة، ويتكون فيما يخص اشغال المؤسسات بالقبض الكلى او الجزئى للثمن وبالنسبة للخاضعين للضريبة المرخص لهم بالتخليص من الخصوم، بالخصوم ذاتها. الا أنه بالنسبة للاشغال المنصوص عليها في المسادة 2 - 4 اعلاه، يتكون الحدث المنشى، بالتسليم،

#### الفـــرع الشالث الـــوعاء والتعريفـات

المادة 14: أ\_ يتكون رقم الاعمال لتصفية الضريبة من مبلغ البيوع بما فى ذلك الرسم، عدا بيوع المنتجات المعفاة، أو من قيمة الاشياء المقدمة مقابل تسديد، مع زيادة الفرق فيما يخص:

I \_ الاشخاص الذين يبيعون أو يتبادلون سلعا وأغذيـــة وتوريدات واشياء، وبصفة عامة املاكا منقولة كيفما كانت٠

الا انه في حالة بيع المنتوجات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بالمعدلات المخفضة الممنوحة في التجزئة لستهلك بسعر التجزئة، تحدد القيمة الخاضعةللرسم بالتطبيق على سعر التجزئة تخفيضا قدره 15٪ • وبالنسبة لبيع المنتوجات على حالها، فان تطبيق التخفيض لا يمكن ان ينقص من قاعدة فرض الرسم الى أقل من سعر التكلفة لبضاعة لدى تاجر خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بما في ذلك الرسم •

يفهم من البيوع بالتجزئة، البيوع المتممة بسعر التجرئة والخاصة بكميات لاتتجاوز الكميات التي يمكن ان يشتريها مستهلك لاحتياجاته الخاصة •

ولا يمكن ان يعتبر وكأنه تم بالتجرئة، بيع المنتوجات والاشياء او البضائع التى نظرا لطبيعتها واتجاهها او للاستعمال المخصص لها، لا يمكن ان تستعمل الا من قبل ارباب الصناعة والتجارة او مقاولى النقل ، ويقصى على الخصوص من التخفيض بيع المنتوجات والاغذية او البضائع المعدة لاعادة البيع.

يفهم من سعر التجزئة، السعر المحدد بالنسبة لكل زبون عاد، واذا منح خصم أو ترخيص فى السعر المحدد، فإن هسذا الخصم أو الترخيص يقتطعان من مبلغ التحقيض .

لا يمكن أن يعتبر كسعر تجزئة:

- ـ سعر بيع الاشياء بناء على طلب مسبق أو تقدير أو رسم أو نموذج ،

ان التخفيض المقدر بـ 15 ٪ المنصوص عليه في المقطع الاخير من المادة 14 ـ أ ـ 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، يطبق على البيوع المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه، اذا توفرت فيها الشروط المحددة بموجب المواد من الى 4 أعلاه، بدون اعادة أساس فرض الضريبة الى أقل من سعر البيع من قبل الشركة أو التاجر المدين بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الى الشركة أو التاجر المسترى، مع زيادة الرسم المطابق ٠

2 \_ الاشخاص الذين يعملون بالجزائر لحساب أشخاص بالخارج، مهما كانت التسمية التي يعملون بها ،

3. - الوكلاء بالعمولة والممثلون والوكلاء أو الوسطاء غير المأجورين فقط بعمولة يكون معدلها المحدد مسبقا حسب سعر أو نوعية السلع، خاليا من كل ربح، أو الذين لا يقدمون حسابا لموكليهم عن السعر الذي تعاملوا به مع المتعاقد الآخر م

ب ـ يؤذن للخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عَند الانتاج بتخفيض، كل شهر، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطبق على عملياتهم، المبلغ الذي تبينه فاتورات شراء المبسواد أو المنتوجات المنصوص عليها في المادة 12 أو العمليات التي سددت أثناء استيراد نفس المواد أو المنتوجات •

ان تخفيض الرسم لا يكون مقبولا الا اذا نتج، بعد التحويل أو بدونه، عن المنتوجات أو الاشياء المنصوص عليها في المادة 12• من هذا الفانون عملية خاضعة فعلا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

ويجب أن يسترد الرسم المخفض فور ما تنتج عن المسواد والمنتوجات أو الاشياء، عملية أو استعمال غير خاضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ولا تطبق أحكام هذا المقطسع اذا كانت البضائع الخاضعة للرسم مصدرة أو مسلمة الى شركات بترولية من شأنها أن تستفيد من نظام البيع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون .

ولا يمكن أن يتم هذا التخفيض الا بناء على تصريح مودع من قبل الخاضعين للرسم بعنوان الشهر التالى لتحرير الفاتورات أو لتحقيق هذه الاستيرادات أو الشراءات •

لا يمكن أن يكون التخفيض المنصوص عليه أعلاه محل تسديد ولوجزئيا للرسم الذي ترتب على سلعه معينة، ماعدا في حالة

التصدير أو تسليم منتوجات مرخص باستيرادها بأعفاء من الرسم طبقا لاحكام المادة ١٦ أعلاه .

اللادة 15: تدخل ضمن مبلغ البيع أو التبادل أو التسليم، رسبوم الاسبتهلاك التي هي على كلفة البضاعة ولو لم يدفع الرسبم وقت العملية التي يترتب عنها أداء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

اللادة 16: يتكون، بالنسبة لمقاولى الاشغال، رقم الاعمال الخاضع للرسم، من مبلغ الصفقات بما فى ذلك الرسم ومن المذكرات أو الفاتورات، بدون أن تكون أية تفرقة بين مختلف العمليات أو تأديات خدمات التي ساعدت على تحقيق الاشغال العمليات أو

المادة 17: 1 - في حالة ما اذا تم البيع من قبل شركة هي فرع لشركة خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو العكس، فإن الرسم المستحق قائم ليس على سعر بيع الشركة الخاضعة للرسم الى الشركة المشترية لكن على سعر البيع المطبق من قبل هذه الاخيرة الا

تعتبر كفروع، حسب مفهوم المقطع السابق، الشركات مثلما هي محددة في المادة 7 ــ 3 من هذا القانون .

- 2 فى حالة ما اذا تم البيع من قبل شركة يملك فيها تاجر خاضع للرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج جرزا من رأس المال ، مباشرة أو بواسطة شخص وسيط أو يمارس فيها مهاما تشمل سلطة اتحاذ الفرارات، عان الرسم المستحق يؤسس لا على سعر البيع الذى قام به التاجر الخاضع للرسم الى الشركة المشترية لكن على سعر البيع المطبق من هذه الاحيرة ،
- 3 فى حالة ما اذا تم البيع من قبل تاجر يملك مباشرة أو بواسطة شخص وسيط، جزءا من رأس مال شركية خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أو يمارس فيها مهاما تشمل سلطة اتخاذ القرارات فان الرسيم المستحق يؤسس لا على سعر البيع من قبل الشركة الخاضعة للرسم الى التاجر المشترى لكن على سعر البيع المطبق من قبل هذا الاخير •

آلادة 18: 1) فيما يخص العمليات المنصوص عليها في المادة 3 ـ 3) أعلاه، فإن القيمة الحاضعة للضريبة هو السعر العادى للبيع بالجملة للمنتوجات المماثلة •

2) فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 3 ـ 4) أعـلاه، تفرض الضريبة على التسليمات بناء على سعر البناء أو تشييد العمارات أو الاشغال المماتلة •

المادة 19: أن مبلغ وديعة التغليفات المدرجة في الفواتير يجب أن تعاد مقابل تسديد هذه الوديعة ويمكن أن يخفض المبلغ من رقم الاعمال الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

اللاة 20: كل شخص ليست له مؤسسة بالجزائر ويقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يجب عليه ان يغوض لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ممثلا عنه مستوطنا في الجزائر، يلتزم باستيفاء الشكليات التي يخضع لها المدينون بدفع هذا الرسم بدل الشخص المعنى، ويدفي الرسم وعند الاقتضاء الغرمات المقابلة من قبل شخص زبون لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة بالجرائر وذلك عند عدم وجود ممثل عنه •

الا انه عندما يسترى شخص سلعا او اشياء وليس له مؤسسة بالجزائر ولا يعيم بها، ويعطى امسرا بتسليمها فى الجزائر الى الغير الذى اعيد له البيع، فأن التسليم المتمم بناء على هذا الامر المسبق ببيع محفق بالجرائر من قبل شركة اجنبية، يجب أن يكون خاضعا أيضا للضريبة بقطع النظر عن الضريبة المضبقة عن العمل المحفق من قبل البانع الجزائرى، وتدفع هذه الضريبة الثانية من قبل الشنحص المتدخل بأى صفة كانت باسم البائع الاجنبى، وعند الاقتضاء من قبل البائع من قبل البائع من قبل البائع الجزائرى.

اللادة 21: عندما يقوم شخص فى آن واحد بعمليات تتعلق بكثير من الانواع المنصوص عليها فى المواد السابقة فان رقسم اعماله يحدد بتطبيق القواعد المحددة بموجب هذه المواد على كل مجموعة من العمليات .

المادة 22: اذا تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات فسخت فيما بعد أو الغيت أو لم تدفع قيمنها فأن عده الضريبة اما ان تحصم من الضريبة المفروضة على أعمال تتحفق في المستقبل واما أن تعاد الى الشخص الذي دفعها وانقطع عن كوته خاضعا للضريبة .

المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتباج بمعدل عام قدره 20% •

الا انه يطبـــق:

أولا - معدل قدره 7 ٪ على البضائع والمواد الغذائية والمواد ذات الضرورة الأولية المبينة فيما يلى :

- العجائن الغذائية، الكسكسى، الزيت السائل الغذائي، الزبدة، المارغارين وشحوم غدائية احرى، الحل ،
  - ـ بذور وفواكه زيتية ولو مكسرة،
- غاز الانارة، الطاقة الكهربائية، غاز البترول المأخوذ من العصل ب من رقم 27 11 من التعربية الجمركية باستثناء الغازات المضغوطة المستعملة كمحروقات ،
- التعبئة او التعليف المحتوى او المكيف لمنتوجات او اشياء مبينة في هذه المادة •

#### ثانيا ـ معدل قدره 10 %:

- أ) بالنسبة لاشعال المقاولة المنصوص عليها في المادة و من هذا القانون ،
- بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيما
   يل:

#### 2 - منتوجات من أصل زراعي مبينة فيما يلي :

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية
طيور دواجن٠	01 - 05
طيور دواحن مذبوحة واحشاؤها واطرافهــــا	02 - 02
الصالحة للاكل ( ماعدا الاكباد ) طارجة او	1
مبردة او مجمدة ٠	
البان وقشدة، معطرة ام لا	Ex 04 - 01
جبـــن٠	04 - 04
تفاح واحاص وسفرجل، طازجة •	08 - 06
خسب الوقود : قطع لها أقل من 0,55 م طولا	Ex 44 - 01 A
وقطع مستديرة تقل دائراتها عن 0,60 م عند	
الطرف الغليض٠	
مكانس من حزم مجمعة بأيــد أم بدونها .	96 - 01

#### 3 \_ منتوجات الاستهلاك العادى المبينة فيما يلي :

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة
	الجمركية
مصبراب الخضسر	
مركز الطماطــم •	Ex 20 - 02
هريســــة ٠	Ex 21 - 04
ادوات الزينـة	
مسحوق طالك ٠	Ex 25 - 27
معجون الحلاقة، معجون الاستنان ١٠	Ex 33 - 06
صابحون الغسمل •	Ex 34 - 01
ورق صحبي ٠	Ex 48 - 15
أمواس الحلاقة وشفراتها، غير الكهربائية .	Ex 82 - 11
فرشات أسنان عادية ٠	Ex 96 - 02
الصيدلية العائلية	
كربونات الصــودة •	Ex 28 - 42
سلفامیدات ۰	29 - 36
فيتامينات	Ex 29 - 38
مصادات حيويــة ٠	29 - 44
اسبيرين ومنتوجات مماثلة، كينة، مشروب	Ex 30 - 03
سكرى ضد السعال، قطـــرة أو شيـاف	
حشو قطن صحى، أربطة لاصقة، أربطة غزية،	Ex 30 - 04
الملابـس	
خيوط من صوف مهياة للبيع بالتجازئة او	Ex 53 - 10
صوف للزرد .	$ \left\{ \begin{array}{c} 61 - 01 \\ 61 - 02 \end{array} \right. $
صدارات (طابليات) للتلاميذ وتبانات للاطفال .	] (

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية
کماشیات ، ملاقط •	Ex 82 - 03	الاحذيــة	
مفكات البراغي، مطرقات ٥٠	Ex 82 - 04	احذيـة من مادة البلاستيك •	Ex 64 - 01
مقصات الحداثيق •	Ex 82 - 13	أحذية سوقاء من المطاط .	İ
منقــــلات 🗠	Ex 87 - 14	احذية قماشية وأحذية من نوع «الباطوقاز» .	Ex 64 - 04
النقل ووسائل النقل الفردية أطواق ، اطارات ، أنابيب هوائية لدراجات	Ex 40 - 11	منتوجات خاصة بالاولاد الرضع	
الطرق والدراجات النارية والدراجات		رضياعات ٠	(Ex 39 - 07
دراجات الطرق وأجزاؤها وقطع غيار وملحقات	Ex 87 - 10 Ex 87 - 12	الادوات الكهربائية المنزلية	(Ex 70 - 13
دراجات نارية ودراجات بمحسرك اضافي أو	/Ex 87 - 09	مصابيح كهربائيــة ٠٠٠	Ex 70 - 11
بدونه وذات أسطوانة سعتها 50 سنتمرا	Ex 87 - 10	مواقيد بالبترول وبالغاز ٠٠٠	Ex 73 - 36
مكعبا مع أجزائه، قطع غيار وملحقات بما في	87 - 12	مصابيح موقدة بالبترول٠	Ex 83 - 07
ذلك مجموعات منها مستوردة للتركيب .	\	منتوجات الصيانة والاوقدة	li.
قات المبينة فيمايلي :	4 ــ المحرو	روح الملـــح •	Ex 28 - 06
م الحجـــرى ،		بلور الصودا •	Ex 28 - 17
، متفحم (لينييت) ،		ماء جافيــل ٠	
الكـــوك ،		منظفات وصابون عاد .	Ex 34 - 01
لفحم الحجرى ومكثفاته <b>،</b>	•	غاز للاستعمال المنزلي ٠	Ex 27 - 05
ــ تراب عضوی (تــورب) ،		الادوات المدرسيسة والمسلية والثقافيسة	Ex 27 - 11
		دهانات مائية ٠	Ex 32 - 09
لخشب ومكثفات فحم الخشب ١٠١		ألوان للفنانين والطلبة، ألوان للتسلية •	Ex 32 - 10
ولية والمنتوجات شبه المصنوعة ومنتوجات		حبر كتابة أو رسم، حبر الطباعة واصناف	32 - 13
مة المبينة فيمايلي :	التجهيز المصن	حبر أخرى ١٠٠	
and an analysis of the second	رقم التعريفة	ممحـــاة .	Ex 40 - 14
بيـــان المنتجــات	الجمركية	حافظة الاقلام، محفظات التلاميذ العادية من غير	Ex 42 - 02
المواد النباتيـة		الجلـــد . مقلمـات ·	Ex 44 - 27
	F 10 01	ورق للكراريــس ٠	i .
مواد أولية نباتية للصباغة أو اللدباغة باستثناء	Ex 13 - 01	ظروف وورق المراسلة العادى ه	8
الحنـــاء . مواد نباتية مستعملة أساسا للحشو (كابوك	14 - 02	مسطرات وبركارات عادية ٠	
وشعبر نباتي وشعبر بحسري وميا		ماسكات ريش كتابة، عاديـــة وسيالات ذات	Ex 98 - 03
يماثلها) وان كانت مجمعة على حامل من		كويرة ٠	
مادة أخرى أو بدونه ٠			( Ex 68 - 03
المنتوجسات المعسدنيسة		الواح للكتابة وللرسم مأطورة أو لا •	Ex 98 - 06
رمال طبيعية من جميع الانواع ولو كانت ملونة	25 - 05	أقلام (بما في ذلك أقسلام الألواح الاردواز) ،	Ex 98 - 05
«كوارتز» (غير الرمال الطبيعية) كوارتزيت	25 - 06	طباشير للكتابة وللرسم •	
الخام لم تدخل عليه عملية أكثر من الشق		الادوات الفردية الصغيرة	
أو التربيع البسيط أو التربيع بالنشر .	, İ	معازق، مجارف، معاول، محافر، فؤوس وأمشاط	Ex 82 - 01
رخام ترافيرتين، ايكوسين، غرانيت، حجس	25 - 15 25 - 16	بلطات مناجل ومجـــزات أعشـــاب وأغضان	]
سماقي، حجر رملي وأحجار النحت أو البناء،		سكاكين علف وأدوات أخرى يدوية مستعملة	
الخام لم تدخل عليها عملية أكثر من الشق		في الزراعة وفي البساتين والغابات "	00 00
أو التربيع بالنشىر ٠	ı	مناشر ذات شفرات وشفرات مناشر .	82 - 02

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية
ررق مقوى للتغليف مثل الورق الرمادي والورق		احجار مجروشة أو مكســرة، حصباء مقطرنــة،	Ex 25 - 17
المدور والورق المقوى من التبن الخ .	48 - 05	حصى وغيرها مستعملة عادة في رصف	
ورق مقوی مموج ۰ ما ماکا محمد معنادیما مفاند آند	48 - 16	الطرق والسكك الحديدية وللخرسانــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
علب وأكياس وجعب ومخاريط وغلف آخــــــر من ورق أو ورق مقوى •		حبیب دولومیت خام بما فی ذلك الدولومیت الذی لم	<b>25 -</b> 18
کراریس مدرسیة .	Ex 48 - 18	تدخل عليه عملية أكثر من الشق أو التربيع	
موریس معرفت رقاع من جمیع الانواع من ورق او ورق مقوی،	48 - 19	غير المنتظمين أو التربيع بالنشر، دولوميت	
مطبوعة أو غير مطبوعة، بصور أو بدونها،		مكتل أو مكلس (بما فيه الدولوميت المقطرن)	
وان كانت مصمغة .		جبــس ٠	Ex 25 - 20
بكرات ومواسير وحوامل مماثلة، من عجائــن	48 - 20	أحجار مستعملة عادة في صنع الكليس	25 - 21
الورق أو الورق المقوى، وان كانت مثقبـــة		والاستمنت 🕬	
أو مقساة ٠		كليس مائي٠	Ex 25 - 22
منتوجات صناعات النسيج والجلسد		اسمنت ماثي ٠	
	( 41 - 02	حریر صخری (آمیانت) .	25 - 24
جلود وجلود محضرة ٠	الى {	حامات المعادن ومركزاتها وبيريت حديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	26 - 01
	( 41 - 08	محمص (رماد البيريت) ٠	
	( 53 - 06	فشور الحديد .	
خيوط من صوف، من شعر أو من شعر نباتي ٥٠	الى { 53 - 10	فحم الكوك مجمر ونصف مجمر من فحم حجرى	27 - 04
	( 56 - 05	ولينيت وخنــور ٠	07 00
خيوط من قطن -	55 - 06	زفت ومجمر زفت ناتجان عن قطران الفحـــم	27 - 08
	( 55 - 05	الحجرى أو من قطران معدني آخر ٠	Ex 38 - 19
خيوط من الياف نسيجية تركيبية واصطناعية	56 - 06	سببنت مقساوم .	
غير مستمرة ٠		منتوجات الصناعات الكيماوية والصناعيات	
مصنوعات من الحجر والجبس والخيوط المعدنية (اميانت) والميكة ومن مواد مماثلة منتوجات		التابعــة لهـا	
راميانك) والميند وس مواد مهانده منتوجات من الزجاج من الخزف، زجاج ومصنوعات من الزجاج		فوسفورات النحاس •	e <sup>a</sup>
ترابيع وأحجار تبليط ورصف الطرق، من حجر	68 - 01	كربورات الكلسيوم •	28 - 56
طبيعي (عدا حجر الاردواز) ٠		مواد صباغة عضوية تركيبية •	32 - 05
الواح ذات أطر، الواح بلاط، كستل وأصناف	68 - 09	فبران من وبس ٠	Ex 56 - 01
مماثلة من الياف نباتية أو الياف خشبية أو		الخشب والمصنوعات من الخشب _ الفلين	
قش أو من نجارة وفضلات خسب ربما فيها		خشب خام:	Ex 44 - 03
النشارة) مكتلة باسمنت أو بجبس أو بواد		ـ خشب عـاد .	
تماسك معدنية آخرى ٠	ļ	ـ خشب المناجم المطور وأعمدة من خشب	
مصنوعات من أسمنت أو من خرسانة ( أسمنت	Ex 68 - 11	منضخ، مشترب أو مطلى ٠	
مسلح أو من حجر اصطناعي الخ) .	·	خشب مربع بصفة بسيطة: خشب عاد .	Ex 44 - 04
ـ أجر، بلاط، تربيعات، حافات الارصفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		حسب منشور طوليا فقط، أو الواحـــــا أو	Ex 44 - 05
عناصر مجاری، لبنات، طوب مثقـــوب،		مسطحا ٠	44 - 07
بلاطـــات محفــورة مــن نـــوع البريــــد	1	عوارض من خشب للسكك الحديدية .	Ex 44 - 28
والمواصلات، ألواح سياج، قرميد، أنابيب،		مسناد من خشب ملوح مقوى بالقصب ٠	
عناصر مجاری الری، عناصر أرضية المنازل،		فلين طبيعي خام وبقايا الفلين، ورق مقـــوى، م مصنوعات من عجين السليلــــوز من ورق	20. 20 . 02
درابزين حجرة، أطر النوافــذ، أعمــــــدة، دكات الاعمدة، عوارض السكك الحديدية،		ومن ورق مقوی ٠	
دعائم أحجار الرص، حافات الحدائق أحواض		ورق حزم وتغليف مثل ورق التين والـــورق	Ex 48 - 01
المغاسل، وآيار المراحض، مصفاة مطهرة،		الرمادي وورق كرافت ٠٠٠ الغ ٠	
	•	- 5 - 5 - 5 - 5 - 5 - 5 - 5 - 5 - 5 - 5	•

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
	البهرية.		الجمرية
أطواق وسلخ من حديـــد أو صلب مجلخـــة	73 - 12	أنابيب وألواح من خليط حرير حجرى باسمنت	Ex 68 - 12
بالحرارة ولو كانت مصقولة ٠٠٠		أجر حرارى من كيسلغير وأتربة أخرى رملية .	Ex 69 - 01
الواح وصفائح من حديد أو صلب مجلخــــة	73 - 13	آجر (طوب) ، كتل، بلاط وقطع أخرى مماثلــة	69 - 02
بالحرارة أو بدونها ،		للبناء نارية (محتملة للحرارة) •	20 00
أسلاك من حديد أو صلب، وان كانت مطليـــة،	73 - 14	منتوجات ناریة أخری (معجونات بـــوادق،	69 - 03
ولكن غير معزولة للكهرباء •		سلدادات حسوامل أنابيب ، مواسير، وقضبان ٠٠٠ الخ ) .	, ,
صلب خاص وصلب كربوني بالاشكال المذكورة	Ex 73 - 15	آجر البناء من تراب عاد ومن حجر رملي •	69 - 04
فى الارقام من 06 _ 73 الى غاية 09 _ 73 ،	}	قرميد من تراب عــاد ومن أحجار رملية .	Ex 69 - 05
37 - 13 e Ex 73 - 11 e Ex 73 - 10 e		آجر وقرميد من زجاج للبنايات ٠	Ex 70 - 16
و 14 – 73 •		حديد الزهر والحديد والفولاذ	
عناصر من حديد أو صلب لمد أو تثبيت	Ex 73 - 16	حدید الزهر (بما فی ذلك حدید زهــر ملولب،	73 - 01
خطوط السكك الحديدية: قضبان محولات،		عديد الرسل ربعه عن دلك عديد رنسل سولب. خام أو سبائك وكتل أو بأشكال مماثلة •	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
عوارض، مثبتات، قواعد الواح الشد، الواح	,	خلائط حديدية ٠	73 - 02
وروابط التباعد •	73 - 17	خردوات، فضلات وشظایا، مصنوعات حدید	1
مواسير وانابيب من حديد صلب •	73 - 18	الزهر والحديد والفولاذ .	
مواسير وأنابيب من حديد أو صلب ماعــد1	13 - 10	حبيبات من حديد الزهر أو الحديد أو الفولاذ وان	73 - 04
الاصناف الداخلة في الرقم 19 _ 73 .	73 - 19	كانت مكسرة أو مصنفة ٠	70 05
مواسير من صلب ذات الضغط العالى ، وان	10 10	سحاق الحديد والفولاذ ، الحديد والفولاذ	73 - 05
كانت مقواة من الانواع المستعملة في		الاسفنجى (أسفنج) .	73 - 06
مساقط المياه لتوليد الكهرباء •	73 - 20	قضبان وأعمدة محرشة، شبائك وكتل وقطع ا وأشكال مماثلة من حديد أو صلب الله	
لوازم مواسير وأنابيب من حديد زهر أو حديث		سبائك مربعة أو مستطيلة القواعد كبلوم	73 - 07
او صلب ٠	73 - 21	وبيليت) الواح وقضبان مسطحة ، من حديد	
منشآت وجزء منشآت من حدید زهر أو حــدید أ	/3 • 21	أو فولاذ، قطع مشكلة تشكيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-
أو صلب • اسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات	73 - 24	بالطرق، من حديد أو فولاذ .	
المضغوطة أو المميعة •	10 2.	لفائف الواح لاعادة التجليـــخ ، من حديد أو	73 - 08
حبال وأمراس من أسلاك حديد أو صلب وان	73 - 25	فولاذ .	`
كانت مضفورة ٠٠٠	ļ	صفائح عريضة من حديد أو فولاذ .	73 - 09
مسامیر، مسامیر تنجید، مسامیر شوکسة من	73 - 31	نضبان من حسديد أو فولاذ، مجلخسة	Ex 73 - 10
حدید أو صلب أو نحاس ٠		بالحرارة أو مطروقة (بما في ذلك عيدان	,
مصنوعات ملولبة وبراغى من حديد زهر أو	73 • 32	صناعة الاسلاك) قضبان وعيدان من حديد	
حديد أو صلب ٠		أو صلب متحصل عليها أو مجهـــــزة دون	
الياف واسفنج معدنية من حديد أو صلب ع		حرارة، قضبان من صلب مجوفة للحفـــــــر	
أعمدة من صفائح للخطوط الكهربائية •	Ex 73 - 40	التعديني باستثناء القضبان العامرة من فولاذ غير مخلوط بخليط خاص، مسطحة فقط	
النحساس		أو مجلخة بالحرارة (أ 10 ــ 73) ١٠٠	
بجاس وخلائط نيحاس خبام الا	Ex 74 - 01	روايا وأشكال خاصة من حديد أو صلب، مجلخة	Ex 78 - 11
فضبان ، عيدان ، زوايا وأشكال خاصة من	i	بالحرارة أو مطروقة أو متحصل عليها أو	
نبحاس، أسيلاك من نحاس أو من خليـــط		مجهزة دون حرارة، أشكال خاصة مسطحة	
النحاس •		للحواجز من حديد أو صلب وان كانت	
صفائح ، وألواح، أوراق وقدد من نحاس، أو	74 - 04	مثقبة أو مجمعة باستثناء الاشكال المسطحة	
من خليط النحاس ٠	1	أو المجلخة فقط بالحرارة، أخرى (أ II _ 73)،	ł

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
مواسير وأنابيب ولوازم الانابيب والمواسين من زنك •	79 - 04	اوراق وقدد ، رقيقة من نحـــاس وان كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطلية	74 - 05
مجاری میاه مطر ودعائم ، للسقوف واطر منا <b>ور</b>	79 - 05	او مطبوعة أو مثبتة .	
ومصنوعات أخرى من زنك للمبانى •		مواسير، أنابيب، قضبان محفورة، من نحاس	74 - 07
القصـــدير		أو من خليط نحاس. مواسير وأنابيب ولوازم من نحاس ١٠٠	74 - 08
معدن مضاد للاحتكاك على شكل سبائك، كتــل خام، كتـــل مسبوكة، ألواح، قضيبات،	Ex 80 - 01 et Ex 80 - 02	حزانات، صهاريج، خوابي وغيرها من الاوعية المماثلة من نحاس ·	74 - 09
قضبان عيدان وزوايا وأشكال خاصة .		حبال وأمراس من أسلاك نحساس وان كانت مضفورة ·	74 - 10
المعادن الاخرى العادية		نسبج وأشباك معدنية من أسلاك نحاس .	74 - 11
كدميــوم •	81 - 04 B	النيكـــل	
آنتیمــوان ۰ سیلیکــو ــ تیتان ۰	81 - 04 I Ex 81 - 40 K	ي نيكل صُاف وخليط النيكل المحتوى على 50 ٪	Ex 75 - 01 A
		فاكثر من النيكل، خام٠	22.10 01.11
العسدد أو الادوات	Ti 00 05	سكل نصف خام وسبايس نيكل ۴٠٠	Ex 75 - 01 B
عدد الحفر والثقب •	Ex 82 - 05	تضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من نيكل،	75 - 02
مصنوعات مختلفة من معادن عادية		اسلاك من نيكل ومن خليط النيكل • صفائح، الوائح، أوراق وقدد من نيكيل بأى	75 - 03 A
الكترودات معدنيــة ۱۰۰	Еж 83 - 15	سمك كان من نيكل وخليط نيكل	10 · 00 A
الآلات والاجهزة ـ العتاد الكهربائي	<u> </u>	الالومنيسوم	
مراجل القاطرات •	Ex 84 - 01	الومنيوم خام، مخلط أو لا .	
محركات ذات انفجار ومحركات ذات احتسراق	Ex 84 - 06	عضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصية من	76 - 02
داخل بمکابس : ــ محرکات قارة بما فی ذلك محرکات دیزل،		الومنيوم، أسلاك من الومنيوم • صفائح ، الواح ، أوراق وقدد من الومنيوم •	76 - 03
مقامة على قاطرات ديزل كهربائية ٠		أوراق وقدد، رقيقة من الومنيوم •	
عادل لرصيف الطرق ٠٠	84 - 09	منشآت من الومنيوم وأجزاؤها •	76 - 08
·	Ex 84 - 23	خزانات وصهاريج وغيرها من الاوعية المماثلة من	76 - 09
مضخات ومضخات آلية للسوائل:	Ex 84 - 10	الومنيدوم • أوعية من الومنيوم للغاز المضغوط أو المميع • أ	76 - 11
ـ مضخات ذات أذرعـة • ـ مضخات نابذة، عارية، ذات قيادة ميكانيكية •		الرطيع من الوسيوم عمال المصطورات الواسميع المحييم المحيم المحال وأمراس من السلاك الومنيوم الم	76 - 12
- مضخات آلية ومضخات عنفية .		الرصياص	
ـ ناعــوړاټ ٠		رصاص خبام ٠	78 - 01
مضخات تفریغ عاریة، ذات قیادة میکانیکیة،	Ex 84 - 11 A	قضبان، عيدان، زوايا وأشكال خاصة من	78 - 02
مضخات آلية ومضخات عنفية للتفريـــــغ لـــوازم عتــــاد الضبــــخ (مجـــرفات	مختلفة	رصاص أسبلاك من رصاص ٠	
بكرات ٠٠٠ الغ) ٠		آنابیب ومواسیر، قضبان مجوفه، لوازم آنابیب ومواسیر من رصاص ه	78 - 05
دافعات العربات	Ex 84 - 22	الزنسك	
عتاد الحفر والثقب ٠	Ex 84 - 23	زنك خام، مخلط أم لا ٠	79 - 01
عدد آلية لشغل المعادن ،	84 - 45	تْصْمِبان ، عيدان، زواياً وأشكال خاصة من زنك،	79 - 02
عدد آلية لشغل الخشب والفلين .	Ex 84 - 47	أسلاك من ذنك	
عدد تعمل بالهواء وعسمدد آلية هسمواليسة. يدوية باستثناء الاجزاء وقطع الغيار م	Ex 84 - 49	صفائح ، ألواح ، أوراق وقدد من كل سمك من زنك مخلط أم لا ه	79 - 03 A
يدويه بالمسدد الاخراء المسع المعال وا	1	الرومي سيمسي بالا د.	1

		·	
بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
مركبات ذاتية الحركة ومركبات ذاتية الحركات	86 - 04	آلات وأجهزة فرز وغربلة وغسل وجـــــــرش	84 - 56
لتفتيش الخطوط ( دريزين )٠ عربات للمسافرين وعربات الامتعة وعسربات	86 - 05	وسنحق وخلط الاتـــربة وخامات المعـــادن والمواد المعدنية الصلبة الاخـــرى ــ آلات	
البريد وعربات صحية وعـربات اخـرى للسكك الحديدية.		تكتيل وقولبة وتشكيل الوقـود المعـــدنى الصلب والعجين الخزفي والاسمنت والجبس	
عربات ورش تصليح، عربات روافع وغيرها من	86 - 06	وغيرها من المواد المعدنية المسحوقـــــة أو	
عربات الخدمة للسكك الحديدية، مركبات تفتيش الخطوط الحديدية بدون محركات		المعجونة: آلات صنع قوالب الصلب من رمل. أجهزة الحنفيات وأجزاؤها من معادن .	Ex 84 - 61
عربات وعربات صغيرة لنقــل البضـــائع على	86 - 07	مدحرجات من جميع الانواع .	84 62
السكك الحديدية. اوعية وصهاريج، مصممة ومجهزة خصيصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	86 - 08	مولدات، محركات مغيرات دائرية ٠٠٠ الخ : أ ــ مولدات ومحركات كهربائية، مغيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 85 - 01
لنقل البضائع برا وبحرا وبالسكك الحديدية.		دائريــة ،	 
أجزاء وقطع منفصلة لقاطرات ومركبات وعربات السكك الحديدية ماعدا المكابح واجزاؤهـــا	Ex 86 - 09	ب _ محولات باستثناء الخاضعة لمعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<b> </b> 
(ب 90 ـ 86) ،		عدد وعدد آلية محركة بالكهرباء، يدويـــــــة،	Ex 85 - 05
سيارات لاستعمالات خاصة غير ماكان منها معدا للنقل بالعنى الحقيقى •	87 - 03	باستثناء الاجزاء وقطع الغيار . أجهزة كهربائية للهاتف والبرق بالاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 85 - 13
عربات شحن وتفريغ آلية.		بهبوره مهربات الهاجزاء وقطع الغيار . باستثناء الاجزاء وقطع الغيار .	
عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات لكل سيارة، اجراؤها وقطعهـــا المنفصلة .	Ex 87 - 14	اجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهساتف	Ex 85 - 15
أ ــ عربات مقطورة بالحيوانات .		والبرق، أجهزة ارسال واستقبال للاذاعــة والتلفزة أجهزة التلفزة الخ :	
ب Ex ــ مقطـــورات للسكك الحديديـــة		Ex A أجهزة ارسال واستقبال :	
وللطرق البرية . طائرات بانواعها ( بما في ذلك الطائرات	Ex 88 - 02	<ul> <li>I ـ أجهزة مرسلة ،</li> <li>2 ـ أجهزة مستقبلة ،</li> </ul>	
الشراعية والمائية والمروحية) وروتوشسوت باستثناء طائرات السياحة.		Ex 3 _ أجهزة استقبال ولو مركبة مع جهاز للتسجيل أو اعادة الصوت:	
العتساد الفسلاحي		أ) للهاتف أو للبرق .	
منحلات ( خلایا النحل ) •		4 ــ أجهزة التقاط صور للتلفزة .	
خلايا قابلة للفك للخزن الاولى فى الضيعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 44 - 28 et Ex 73 - 40	Ex B أجهــزة ارشاد بالراديو وأجهــزة اردار وأجهـزة توجيه عن بعد بالراديو .	
مرابط الجر معدنية متحركة .		انابيب للارسال بالراديو الكهربائي ٠	Ex 85 - 21
آلات واجهزة الطرد المركسزية : ماخضات ومنقيات لمعالجة الحليب ( باستثناء	Ex 84 - 18	اسلاك، صفائح، حبال، قضبان وما يماثلها، معزولة، للكهرباء، مزود بموصلات أم لا •	85 - 23
القطع المنفصلة).		اقطاب لافران كهربائية للتحليل بالكهرباء، من	Ex 85 - 24
اجهزة آلية ( وان كانت تدار باليد ) لـرش ونثر ونفث السوائل والمسـاحيق (باستثناء	Ex 84 - 21 A 84 - 18	فحم أو من غرافيت . عازلات الاعمدة .	Ex 85 - 25
القطّع المنفصلة )٠		عتاد النقل	
_ اجهزة وادوات لمعالجة النباتات • مجرفات ميكانيكية للجرارات الفلاحية	Ex 84 - 22	قاطرات بخارية للطرق الحديدية وعربات	86 - 01
( باستثناء القطع المنفصلة )٠		تموينها (تندر) .	
آلات واجهزة وادوات مما يستعمل في الزراعة والبساتين لتحضير وشغل التربة وللزرع،	Ex 84 - 24	قاطرات كهربائية للطرق الحديدية (بمولدات اكهربائية او بمصدر آخر للطاقة ) •	86 - 0 <b>2</b>
( باستثناء القطع المنفصلة ) •		العاطرات أخرى للطرق الحديدية ١٠	86: •0€;

قم التعريفية البيان المنتجات الجمركية الجمركية الجمراكية المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات المنتجات	بيان المنتجات	قم التعريفة الجمركية
المنفصلة) • المنفصلة) • المنفصلة) • المنفصلة) • المنفصلة) • أجهزة تموين السياجات الكهربائية (باستثناء القطء 03 - 85 - 03 الاسلاك والاوتاد والقطع المنفصلة) • حرارات زراعية وزراعات آلية • حرارات زراعية وزراعات آلية • حب براميل ماء المزابيال (باستثناء القطع المنفصلة) • حافات قطف العنب (باستثناء القطع المنفصلة) •	- 1 - آلات واجهزة ذات اسطوانات • - ب - اخسرى • اخسرى • واجهزة وأدوات لجنى وحصه ودرس المحاصيل الزراعية، مكابس قش وعلف قاصات عشب وحشائش، ذاريات وآلات مماثلة لتنظيف الحبوب، فارزات بيض وفواكه وغيرها من المحاصيل الزراعية ، باستثناء آلات واجهزة المطاحن الداخلة في الرقم 29 - 84:	Ex 84 25
6 ـ منتوجات جاهزة للاستهلاك المستعجل المستعملة في الصناعات العبينة فيمايلي:  ـ رمال المسابك ، والسسكب لنشر العرمر ،  ـ منتوجات كاشطة ومنتوجات للصقل : مسنات كتان وورق كاشط، اسطوانات الصقل، خرق، رمال الدس ،  ـ منتوجات التنظيف : ورق كتــان ولبدات مستعملة كمصفاة ،  ـ قوالب مسابك باستثناء الصدفات ،	ا _ ذاریات وآلات مماثلة •  ب _ فارزات بیض وفارزات فواکه ومنتوجات  فلاحیـ آخری •  ج _ احـری :  حاصدات وآلات للحصاد والتغبیط ( بما فی  ذلك حاصدات آلیه وقضبانللحش مرکبه  علی الجرارات ) •  حاصدات رابطات •  حاصدات دارسات ولاقطات دارسات •  دارسات واجهرة اضافیه لدارسات ( مغذیات	
- مصاهر المسابك والسابكات، - مسامير المقولبات ومسامير المبردات ، - قوالب مستلمة لصناعة الزجاج والخزف ، 7 - الكتب بما في ذلك المرسلة برسم ايجار، الى الخواص عن طريق البريد، قصد اعادتها في أجل قصير وذلك دون المساس بأحكام المادة 5 - 1 أعلاه .	آلية، طاردات البالات لاقطات التبن ۱۰۰ الغ ) باستثناء الرافعات ورافعات الباقات • اخرى ( اجهزة حصاد الكلاء، مجزات العشب، قلاعات، مكابس تبن وعلف ١٠٠ الح ) • آلات وأجهزة صناعة الالبان وآلات الحلب (باستثناء الفطع المنفصلة) •	Ex 84 26
<ul> <li>8 _ كحول الاشتعال ،</li> <li>9 _ تحريم حاو أو مكيف لمنتوجات ومصنوعات مبيئة في</li> <li>هذه المادة،</li> </ul>	معاصر، مهارس وأجهزة أخرى تستعمل في صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها (باستثناء قطم الغيار) .	Ex 84 - 27
10 ـ الاستفادة من الضريبة بمعدل مخفض فيما يخص و الجرارات الفلاحية » ( رقم 10 ـ 87 من التعريفة الجمركية ) المنصوص عليها في هذه المادة والمحصصة للجرارات المباعة للفلاحين لاحتياجاتهم الفلاحية المحضة • وتتوقف هذه الاستفادة على الشروط التالية :	لات واجهرة أخرى تستعمل في الزراعية والبساتين وتربية الطيور الداجنة والنحل، بما في ذلك أجهرة الاستنبات المزودة بتجهيرات آلية وحرارية، وكذلك أجهرة تفريح وحضانة الطيور الدواجن (باستثناء القطع المنفصلة) .	Ex 84 - 28
أ) لا يطبق المعدل المخفض في الداخل، الا بالنسبة لبيع الحرارات التي يكون البائع المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج في استعداد لتقديم شهادة المسترى تحمل التزاما بالقيام مقام البائع في وضع تكملة الرسوم والغرامات التي تترتب عن حالة ما اذا لم تتلق الجرارات المعنية التخصيص المقرو للاستفادة من المعدل المحفض .	الات وأجهزة وأدوات للمطاحن ولمعالجة الحبوب والحضر الجافة، باستثناء الآلات والاجهزة والادوات من الانواع المستعملة في المزارع أ ـ مجففات ومزموهات (باستثناء القطع المنفصلة) • سحاقات ملح فورية في مكان الانتاج (باستثناء القطع المنفصلة) •	Ex 84 - 59

Ex 37 - 02

ويجب على التعاونيات ومعيدى البيع البسطاء أن يستعملوا دفترا خاصا يبين فيه فى الدخول شراء واستيراد الجرادات التى من أجلها وقعوا الشهادات المعنية وفى الخروج بيان العدد المباعة واسماء وعناوين المسترين ويتسلمون من هؤلاء شهادات من النموذج المنصوص عليه فى المقطع السابق ويحتفظون بها دعما لذلك الدفتر و

ب) ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض عنسد الاستيراد على الجرارات الفلاحية، تحصل بمعدل مخفض شريطة ان يقدم المستورد الى مصلحة الجمارك شهادة في نسختين تبين اسم ولقب ومهنة المرسل اليه وكذا عنوانه وعنوانه التجارى وطبيعة الجرارات المستوردة وعددها وقيمتها التجارى وطبيعة الجرارات المستوردة وعددها وقيمتها

ويجب أن تحتوى هذه الشهادة التزاما بالدفع ألى مصلحة الضرائب المختلفة لتكملة الرسوم والغرامات التى تترتب عن حالة ما أذا لم تتلق الجرارات التخصيص المستحق لفرض الضريبة بمعدل مخفض وترسل نسخة من هذه الشهادات من قبل مصلحة الجمارك بعد المراقبة والتأشيرة على ما ورد فيها ألى نائب مدير الضرائب للسولاية التى توجه بها مؤسسة المستورد٠

ثالثاً ـ معدل قدره 30 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيمايلي :

الجمركية جـــنور المــانيهوط ( مانيوك ) والاراروت والسحلب، قلقــاس رومي، بطاطة حلوة وغيرها من الجنور والدرنيات المائلة الغزيرة النشاء أو الاينولين، طازجة أو مجففــة، كاملة أو مقطعـــة، لب النخـــل الهنــدى ( ساقوتى ) .  10 - 80 فواكه وأثمار، مطبوخة أم لا ، مجمدة ، دون اضافة سكر .  11 - 80 المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .		
العجور يه جـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	~	رقم التعريفة
والسحلب، قلقساس رومى، بطاطة حلوة وغيرها من الجنور والدرنيات المهائلة الغزيرة النشاء أو الاينولين، طازجة أو مجففة، كاملة أو مقطعسة، لب النخسل الهندى (ساقوتى). فواكه وأثمار، مطبوخة أم لا، مجمدة، دون اضافة سكر. فواكه وأثمار، في ماء مملح أو مكبسرت أو مضاف اليه مواد أخسسرى قصد الصيانة المباشر.		الجمركية
والسحلب، قلقساس رومى، بطاطة حلوة وغيرها من الجنور والدرنيات المهائلة الغزيرة النشاء أو الاينولين، طازجة أو مجففة، كاملة أو مقطعسة، لب النخسل الهندى (ساقوتى). فواكه وأثمار، مطبوخة أم لا، مجمدة، دون اضافة سكر. فواكه وأثمار، في ماء مملح أو مكبسرت أو مضاف اليه مواد أخسسرى قصد الصيانة المباشر.	حنور المانيه ط ( مانيه ك ) والأدادوت	45 00
وغيرها من الجذور والدرنيات المماثلة الغزيرة النشاء أو الاينولين ، طازجة أو مجففة ، كاملة أو مقطعسة ، لب النخسل الهندى (ساقوتى) . فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة ، دون اضافة سكر . فواكه وأثمار ، في ماء مملح أو مكبسرت أو مضاف اليه مواد أخسسرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .		07 - 06
كاملة أو مقطعتة ، لب النخسل الهندى (ساقوتى) . فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة ، دون اضافة سكر . في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف اليه مواد أخسسرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	-	
( ساقوتی ) .  فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة ، دون اضافة سكر .  فواكه وأثمار ، في ماء مملح أو مكبـــرت أو مضاف اليه مواد أخــــرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	النشاء أو الاينولين ، طازجة أو مجففة ،	•
افواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة ، دون اضافة سكر .  فواكه وأثمار ، في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف اليه مواد أخرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	كاملة أو مقطعسة ، لب النخسل الهنسدى	
اضافة سكر .  فواكه وأثمار ، في ماء مملح أو مكبسرت أو مضاف اليه مواد أخسسرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	( ساقو تى ) .	
نواكه وأثمار ، في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف اليه مواد أخرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .		08 <b>- 10</b>
مضاف اليه مواد أخسسرى قصد الصيانة المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	•	
المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .		08 - 11
المباشر .	مضاف اليه مواد أخسسرى قصد الصيانه	1
	المؤقتة ، ولكن غير محضرة خصيصاً للاستهلاك	
12 - 08 أغواكه محففة (غير التمور والمسوز والحوامض		
	نواكه محففة (غير التمور والمسوز والحوامض	08 - 12
والتين والعنب وفواكه ذات قشور ) .	والتين والعنب وفواكه ذات قشىور ) .	
Ex 08 - 13 قشور الليمون والبرتقال والبطيخ وما يماثلها ،	قشىور الليمون والبرتقال والبطيخ وما يماثلها ،	Ex 08 - 13
طازجة ومجففة ، مقطعة أو مسحوقة فقط .	طازجة ومجففة ، مقطعة أو مسحوقة فقط .	
<sub>09 - 08</sub> مته (ماتیء) .	مته (ماتیء) .	09 - 08
08 - 09 قرفة وأزهار شنجر القرفة .	قرفة وأزهار شنجر القرفة .	09 - 06
07 - 09 قرنفل (کبوش وسیقان وثمار)	قرنفل (کبوش وسیقان وثمار)	09 - 07
08 - 09 جوز، جوز الطيب بسباسة، قاقلة، حب		09 - 08
الهال .	الهال .	
10 - 09   زعتر، غار وزعفران، بهارات وتوابل أخرى .	ازعتر، غار وزعفران، بهارات وتوابل آخری .	09 - 10

بيان المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
حشيشة الدينار ( زهرها ومادتها الراتنجية ) .	12 - 06
حناء .	Ex 13 - 01
مصنوعات سكرية غير مضاف اليها كاكاو .	17 - 04
حلويات من الكاكاو أو الشيكولة ( قويلبات ،	18 - 06 B 2
عصيات محشوة مسدودة ، مصنوعة بالحليب	
والزبدة ، ملبسة بالسكر ، حلويات )	
تحضيرات مختلفة غير مسمية ولا مدرجة في	
باب آخر ، تحتوی علی کاکاو او شبیکولة .	
منتوجات المخابز الفاخرة قطـــاثر وبسكويت	19 - 06
وكذلك المضاف اليه كاكاو بأية نسب كانت .	
خضر ونباتات صالحة للاكل محضرة أو محفوظة	Ex 20 - 02
بغير خل أو حامض الحل :	
ـ فطر ،	
_ هلي_ون ،	
ــ شىكروت .	
فواكه مجمدة ، مضاف اليها سكر .	20 - 03
فواکه ، قشور فواکه ، نباتات وأجزاء نباتات ،	20 - 04
محفوظة بالسكر ( بطريقة التقطر أو التلميع	
أو التبلور) .	
فواکه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما	20 - 06
في ذلك المضاف اليها سكر أو كحول .	
دقيق خردل وخردل محضر ، لاستعمال غيسير	21 - 03
طبی .	
ضلصات ، توابل مركبة .	21 - 04
حساء ومرق ، بشمسکل سسائل او جامد او	21 - 05
مسحوق .	50
محضرات غذائية غير مذكـــورة ولا داخلة في	21 - 07
مكان آخر .	1 21 - 01
فنيلة وايتيل فنيل .	Ex 29 - 11
مياه مقطرة عطرية ومحاليل مائيـــة من زيوت.	Ex 33 - 05
عطرية ، بما في ذلك المنتسوجات المستعملة	EX 33 - 03
لأغراض طبية .	:
محضرات عطور وتطرية تجميلية ، محضرة بدون	Ex 33 - 06
كحول باستثناء منتوجات الحلاقة وشانبوان	EX 33 - 00
ومنتوجات تنظيف الأسنان .	
كبسول للتفجر لذخرة الصيد أو الرماية ،	Ex 36 - 04
باستثناء المعدة منها للجيش.	
كبسولات لمسدسات الأولاد حراقات للصيد .	Ex 36 - 05 B
أحجار القداحات .	Dx 00 - 00 D
تعبئات القداحات .	EX 30 - 01
الواح من زجاج أو من مواد أخرى حساسة ،	EX 30 - 00
غير مصورة في حجم يقل عن 9 × 12 باستثناء	Ex 37 - 01
المعدة للسلك الطبي .	
	Ex 37 - 02

أأفلام بشكل لفائف ، حساسة غير مصورة ،

وان كانت مثقبة :

		,	
بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية	بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية
مصنوعات أخرى من عجائن الورق أو الورق	Ex 48 - 21	افلام غير مثقوبة ، حساسة في وجه واحد ،	
المقوى أو حشو السميليلوز ، أعقاب مصفعاة		دات حجم يقل عن 9 × 12 ·	
للسجاير ،		أفلام مثقوبة باستثناء المعدة منها لانتهاج	
نسببیر . خیوط من حریر ، خیوط من مشاقة حـــریر	50 - 07	أشرطة الأحداث والأشرطة المعدة للمحترفين .	
( شاب ) وخيوط من فضلات مشاقة حرير ،		ألواح وأفلام حساسة، مصورة ولكن غير مظهرة	Ex 37 - 04
مهيأة للبيع بالتجزئة .	ļ	سلبية كانت أو ايجابية .	
شعر مسينا للصيحة ( خيوط أحسساء دود	50 - 08	فلام سينماتوغرافية متعلقة بالاحداث باستثناء	
الحرير) ، تفليد خيوط الجراحة من حرير ٠٠		المعدة للمحترفين .	
نسيج من حرير أو من مشاقته .	50 - 10	ألواح وأفلام غير مثقوبة ذات حجم يقــــل عن	
حشبو ومصنوعات من حشو: أطراف مصفاة	Ex 59 - 01 A	12 × 9 باستثناء المعدة منها لتركيب	}
للسجاير •		وطباعة الجرائد والنشرات الدورية .	
مستبعين شبكات لنقل الصيد •	Ex 59 - 05 B	أفلام مثقوبة (أشرطة ، باستثناء المعدة منها	1
سببات نشل الصنيد بزازة ، ملابس ولوازمها م <b>ن</b> حرير .	Ex chap	للمحترفين ) .	
براره ، ماریس وتوارسه س طریق . اغطیهٔ مدفئهٔ کهربائیهٔ .	60 et 61 Ex 62 - 01 A	الواح، أفلام مثقوبة أو غير مثقوبة (غير الاشرطة	37 - 05
اعطیه مدفعه فهربانیه . مصنوعات آخری من خزف .		السينماتوغرافية ) مصورة ومظهرة سلبية	37 - 05
مصنوعات اعرى من عرف م مرايا من زجاج باطر أو بدونها بما فيها المرايا	1	كانت أم ايجابية ( باستثناء العسدة منها	1
الحلفية .		لتركيب وطباعة الجرائد والنشرات الدورية).	
رسسيا قوارير ضخمة، قناني ، قوارير وأوعية مماثلة	Ex 70 - 10	أفلام سينمائية أخرى ، مصـــورة ومظهرة ،	Ex 37 - 07
ر دیار من زجاج منحوت .		صامتة أو ناطفة سلبية كانت أم ايجابية ،	
دوات من زجاج منحوت ، للمائدة والمطبخ	Ex 70 - 13	غير أفلام الأحداث ، عرضها يقل عن 10 مم	
والزينة والمكتبة أو لاستعمالات مماثلة .	1	وطولها يقل عن 31 مترا .	
زجاج للانارة باستثناء المصنوع منه من زجاج	Ex 70 - 14	أنابيب هوائية من 5ر٥ كغ الى غياية 2 كغ ،	Ex 40 - 11
عاد غير مزيل صقله وغير ملوح ولا متحوت		اطارات مطاطية من 2 كغ الى غاية 15 كغ	
ولا منقوش ولا مزوق .	,	باستثناه:	· ·
شفرات وقطع منفصلة للحلاقات الكهربائية .	Ex 82 - 11	<ul> <li>ت) بطانات أنابيب هوائية (فلابس) ،</li> </ul>	
محركات ذات انفجار أو ذات احتراق داخلي ،	1	2) أطواق في ثلاثة أحجسام من الأنماط	
ذات مكابس ، معدة لسيارات أو آليات		الدولية التالية: 19 × 400 ، 17 × 400 ،	ŀ
خاضعة للمعدل المرتفع .		و 17 × 380 ء	ŧ
مصفاة وأجهزة أخرى لتحضير القهوة ومشروبات	Ex 84 - 17 A	3) اطارات مطاطية وأطواق لجرارات زراعية	[
أخرى ساخنة .		أو فلاحية للشحن والتفريغ أو للهندسة	
ألات وأجهزة الطرد المركزي للاستعمال المنزلي .	Ex 84 - 18	المدنية .	
ألات وأجهزة تنظيف الأواني المطبخية ذات سير	Ex 84 - 19 A	لوازم السفر ، محافظ أدوات الزينة ، حقائب	Ex 42 - 02
كهربائي أم لا ، مزود بجهاز للتجفيف أو		من جميع الأنواع وكل الأصناف المركشة	İ
بدونه ٠		واصناف صناعة الغلف المعدة لاحتواء الأشياء	
لات وأجهزة لغسل الملابس ذات سير كهربائي	Ex 84 - 40	من جلد طبيعي .	
ذات وحدة للقدرة معبــــرة بثقل الملابس		البسة ولوازمها من جلد طبيعي باستثناء	Ex 42 - 03
الناشفة ، لا تتعدى 6 كيلو غرام ، معصرات	,	مصنوعات الحماية الفردية لكل المهن .	
أو مجففات ( بدون طرد مركزي ) للاستعمال		مصنوعات من جلد طبيعي غير المعدة للاستعمال	Ex 42 - 05
المنزلي .		التقنى .	
مقومات التيار الكهـــربائي ، وشائع تأثـــير	Ex 85 - 01	مصموعات من مصارين أو مشانات أو أوتار	42 - 06
كهربائي ، محركات الالـــكتروفون ومدور		عضلات .	}
الاسطوانات ومسجلات الصوت .		حلود فراء تقليدية وأصناف مصـــنوعة منها	43 - 04
أجهـــرة آلية كهربائية للاســـتعمال المنزلي ،	Ex 85 - 06	باستثناء ما استورد منها .	
باستثناء مروحات الشبقق والمعدة منها	1	ورق سجاير مقطع تقطيعا حاصب ، وان كان	48 - 10
للمحترفين .	1	بشكل دفاتر أو أنابيب م	I

	Zift ä.		
بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية	بيـــان النتجــات	رقم التعريفة الجمركية
مناظر مقربة .	Ex 90 - 05	أجهزة كهربائية لحلاقة الذقن •	Ex 85 - 07
اجهزة تصوير فوتوغرافي، أجهزة أحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 90 - 07	أجهزة كهربائية حرارية للحلاقة ( مجففـــات	Ex 85 - 12
الضوء الخاطف للتصوير، باستثناء ألجهزة		الشعر ، مسخنات حديد لتسريح الشعر	
التصوير الجوى والمعدة منها للمحترفين .		الخ ۲۰۰۰) ،	
أجهزة التقاط المناظر، مشتركة أم لا مع جهاز	Ex 90 - 08	أجهزة كهربائية حرارية للاسمستعمال المنزلي	
لالتقاط الصوت، غير المعدة لسينماتوغرافية		( باستثناء آلات الطبخ والمواقد والمطابخ ) .	
الجوية المستعملة لافلام ذات حجم يقل عن		مذیعات ( میکروفونات ) وحواملها لمسجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ex 85 - 14
35 مم (باستثناء المعدة منها للمحترفين) .		الصوت مكبرات الصوت ، مضخصات	
أجهزة العرض، مشتركة أم لا مُع جهاز لانتاج		الصوت الكهربائية ذات ذبذبة منخفضــــة	
الصوت، مستعملة لفلم ذي حجم يقل عن 35		وأجهزة مضخمة للصـــوة للالكتــروفونات	
مم (باستثناء المعدة منها للمحترفين) .		ومسجلات الصوت ٠	
أجزاء قطع منفصلة ولوازم الاجهزة المشار اليها		مكتفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلـــة	Ex 85 - 18
أعلاه الخاضعة للمعدل المرتفع .		للضبط: للالكتروفونات ومدور الاسطوانات	
أجهزة عرض صور غير متحركة، أجهـــــزة	Ex 90 - 09	ومسجلات الصوت ٠	T 05 00
فوتوغرافية للتكبير أو التصغير، باستثناء	1	مصابيح وأنابيب كهـــربائية تضىء بتوهج	Ex 85 - 20
المعدة منها للمحترفين (مكبرات ذات حجم		الشعيرات أو التفريع ١٠ الخ : أ ـ مصابيح ملونة للتصـــوير الاشعاعي	
يفوق أو يساوي 9 × 12) .	Ex 90 - 10	ومصابيح صغيرة للانارة والتلسوين ،	
وشائع للف الافلام والاشرطة، باستثناء المعدة	EX 90 - 10	شجيرات مولد المسيح ١٠٠ الغ ،	
منها للمحترفين .		ب ـ أنابيب دائرية أو تلوينية ،	
شاشات للعرض، باستثناء التي يفوق حجمها الأكبر 180 مم .		ج _ مصابيح للاشتعال الكهربائي ، مستعملة	
الإلبر 100 مم . أجهزة وعدد من النوع المستعمل في المخابــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		في التصــوير الاشعاعي لانتاج الضوء	
الفو توغرافية والسينما توغرافية باستثناء		الخاطف ،	
المعدة منها للمحترفين وأجهزة النسخ		د ـ أجزاء وقطع منفصلة للمصنوعات المبينة	
ستيريسكوب (مجساد) باستثناء أجهـــزة من	Ex 90 - 13	أعلاه بمعدل مرتفع .	
أنواع خاصة معدة للمحترفين .	•	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية ٠٠ الخ:	Ex 85 - 21
أجهزة لقياس مضـوائي ( مبينـات أوقات	Ex 90 - 25	أ _ أنابيب للاستقبال راديو كهربائي ،	
الاستراحة، ايكسبوزيمتر ٢٠٠٠) من الانواع		أنابيب مضخمة ومقومة داخـــل فراغ ،	
المستعمل في الفوت وغرافي أو		مبينات الائتلاف ،	
السينماتوغرافية باستثناء قياسات الكثافة		ب ـ أنابيب أخرى ، صــنامات ، مصابيح	
من كل النماذج للمكبرات .		الكتروفون ومسجلات صوت ،	
موضوعات ذات خُلايا للتصوير أو للسينما .	Ex 90 - 28	ج ـ صمام ثنائی ، صمام ثلاثی الخ من بلور ( بما فی ذلك ترانزیســــــــــور ) :	
أُجِزاء، قطع منفصلة ولوازم الأجهزة المبينــــة	Ex 90 - 29	الالكتروفون ومسجلات الصوت •	
في الرقمين 25 ــ 90 و 28 ــ 90 الخاضعــــة	İ	سيارات خاصة معدة لنقل الأشخاص ، بما في	Ex 87 - 02
أعلاه للمعدل المرتفع .		ذلك السيارات المزدوجية ، ذات اسطوان	
ساعات جيب، ساعـات ساعد وما بماثلهـا	Ex 91 - 01	يقل أو يساوى 1300 سم 3 .	
باستثناء مقياسات الوقت ذات الدقة العالية		دراجات ناریة، دراجات بمحرك اضافی، ذات	Ex 87 - 09
المعدة للاستعمالات المهنية (مقياس أوقات		أسطوان يفوق 50 سم3 باستثناء المعدة	
للبحرية) وعدادات الزمن .		منها للجيش .	
ساعات ومنبهات، بعدة حركة ساعة •	Į.	عدسات ، مواشير ، مرايا وعناصر بصرية من غير	Ex 90 - 02
ساعات لوحات الاجهزة وما يماثلها الخ .	1	الزجاج غير مصنوعة بصريا لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ساعات ومنبهات أخرى، بغير عـدد حركـــة الساعات باستثناء الانواع الخاصة المعـدة	Ex 91 - 04	والاجهز الحاصة بالتصوير الاشعاعي	
الساعات باستناء الأنواع العاصة المعدة خصيصا للاستعمالات المهنية .		والسينماتوغرافية أو لتطبيقاتها باستثناء ا	1
حصيص مرسعم در الهيد .	1	المراي البعدرية العرائب	1

بيـــان اثنتجــات	رقم التعريفة		رقم التعريفة
بيسسان استجستان	الجمركية	بيـــان المنتجــات	الجمركية
مبردة أو مجمدة ٠		عدد حركات ظروف ساعات، علب وصنــــاديق	Ex 91 - 07
مبرون بریشها او جلود طیور، بریشها او	05 - 07	ولوازم أخرى للساعات المستعملة لتركيب	الى الى
	03 - 07	_ , _ ,	
بزغبها، ریش طیور بقصبه او بدونه، ریش		مصنوعات الساعات الخاضعة لمعدل مرتفع .	Ex 91 - 11
مشطور، قصب ريش وكذلك الزغب، جميعها		أدوات الموسيقي، أجزاؤها، قطع منفصلة،	92 - 01
خاما أو منظفة أو مطهرة أو معالجة قصـــد حفظها ٠		ولوازم .	الى 92 - 10
عاج، خاما أو محضرا تحضيرا بسيطا لكنه غير	05 - 10	أجهزة لاعادة انتاج الصوت أجهزة مزدوجة .	92 - 11
مقطع بأشكال خاصة، وكذلك كســـوره	00 - 10	اسطوانات، باستثناء المنصوص عليها في المادة	Ex 92 - 12
ومسحوقة ونفايته .		5 _ 6 من هذا القانون وأشرطة لمسجــــــل	
ذيل سلحفاة، خاماً أو محضرا تحضيرا بسيطا		الصوت ۱۰۰	
اعير مقطع بأشكال خاصة) وأظفارها	05 - 11	أجزاء أخرى، قطع منفصلة ولوازم الاجهـــزة	Ex 92 - 13
وكذلك قصاصات ونفايات الذيل والاظافر.		الداخلة في رقم II _ 92 الحاضعة أعـــلاه	
مرجان ومايماثله، خاما أو محضرا تحضيرا	05 19	للمعدل المرتفع :	:
بسيطا ولكن غير مشخــول، صدف لؤلؤ	05 - 12	ـ مقرآت صوت، أجزاؤها وقطع منفصلة ،	
وأصداف أخرى، خاما أو محضرة تحضيرا		ـ عقارب او مسامير، الماس، يأقوت وجمانات	ı.
بسيطا ولكن غير مقطعة بأشكال خاصــــة		اخری (ثمینة او کریمة) واحجار تألیفیــــة	
وكذلك كسورها ومساحيقها ونفايتها .	1	او معادة التكوين، مركبة أم لا .	
عنبر أشهب، طيب القندس، زباد، مسك •	Ex 05 - 14	_ بساطة أفلام، أشرطة، محركات كهربائية	
نباتات حية ومنتوجات زراعة الازهار (باستثناء	Ex 06 - 01	مع لوازم محركات ميكانيكية، أجزاء أخرى	
البصيلات وشتائل الخضر شتائل صغيرة	Ex 00 - 01	أو قطع منفصلة .	
شتائل غابية، شتائل فواكه صغيرة مطعمة		اسلحة وذخائر، باستثناء المعدة منها للجيش .	chap 93
أم لا) .		أصناف فرش أسرة وما يماثلها محتوية على	94 04
ا أغصان وارقة، أوراق، أفنان وغيرها من أجزاء	06 - 04	عناصر مدفئة كهربائية .	
النباتات، أعشاب وطحالب معدة للباقات أو		العب أطفال ومجموعات وأدوات رياضة وتسلية،	Ex chap 97
للتزيين رطبة أو يابسية أو مبيضة أو		باستثناء الاجهزة والآليات وأدوات الجمباز	
مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة		وألعاب القوة .	
اخرى •	-	قداحات (آلية أو كهربائية أو كيماوية ١٠٠ الخ)	98 - 10
رو نارجیل (جوز الهند) أناناس، منجة، جوافـة	Ex 08 - 01	وقطعها المنفصلة بما في ذلك تعبئات الغاز .	
وجوز البرازيل، طازجة أو جافة، بقشرها أم	23.00	غلایین تدخین، مباسم تدخین، کعوب وقصبات	98 - 11 B
يدونسه ٠		وقطع منفصلة أخرى .	<b>.</b>
محضرات ومصبرات من لحوم أو من أحشاء	Ex 16 - 02	تحزيم أو تكييف المنتوجات أعلاه الخاضعـــة	مختلفة
وأطراف :		للمعدل المرتفع .	
_ كبد الوز والبط (مكمأة أم لا) ،		ل قدره 40٪ بالنسبة للبضائع والاغذيبة	• -
_ مصيد، دواجن أو أرانب (مكمأة) •		ينه فيمايلي :	أو الاشياء المب
قشريات، حيوانات رخوة، ذات أصــداف،	16 - 05	بيــان المنتجـات	رقم التعريفة
محضرة أو محفوظة ٠	10 00	ين عند السجيد	الجمركية
منتوجات أساسها الحبوب منفشة أو محمصة	19 - 05	أكباد طيور دواجن، طازجة أو مبردة أو مجمدة	Ex 02 - U3
ر (رقائق حبوب وما يماثلها) •		أو مملحة أو في ماء مملح:	
كمأة في أوعية محكمة الغلق أو مقدمة بكيفية	Ex 20 - 01	ـ كبد دسم للوز أو للبط ،	!
أخرى، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحامض		ــ ببد رحم سور او عبد ا ــ أكباد أخرى للدواجن (مكمأة) •	
الخليك، بملح أو بدونه ببهارات أو خردل		لحوم وأحشاء وأطراف أخرى، صالحة للاكل،	E 09 04
او سکس ٠		طازجة أو مبردة أو مجمدة ٠	Ex 02 - 04
كمأة محضرة أو محفوظة بدون خل أو حامض	20 - 02 B	قشريات وحيموانات رخموة ذات أصداف	Ex 03 - 03
الخليك •		باستثناء الاربيانات طازجة (حية أو ميتة)	
- <del></del>	•		য

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية	بيــان النتجـات	رقم التعريفة الجمركية
خرز، لآلی، وأحجار كريمة وشبه كريمـــة تقليدية، من زجاج وأصناف أخرى من صناعة	70 - 19	خلاصات او أرواح قهوة أو شاى أو مته (ماتيه)، محضـــرات اساسها هذه الخــلاصات أو	21 - 02
الخرز، مكعبات وقطع أخرى (وان كانت على حوامل) ، من زجـاج للفسيفساء ولأغراض		الارواح • الجعــــة •	22 - 03
تزيين مماثلة، عيون اصطناعية لغير البشر،		أدوات للتسليــة ٠	Ex 36 - 05 C
من زجاج، بما فيها العيون غير الآليـــــــــــة		جلود فراء مصنوعة أم لا (باستثناء المستوردة	43 - 01
للدمى، مصنوعات من خرز، أصناف زينة مشغولة بنفخ اللهب .	٠.	الخاضعة لمعدل أكثر ارتفاعا) .	الى 43 - 03
أحجار كريمة وشبه كريمة تركيبية أو مجددة،	Ex 71 - 03	أصناف النجارة الدقيقة (علب، صناديق صغيرة	Ex 44 - 27
خاما أو منحوتة أو مشغولة بطريقة أخــرى،		غلف) أصناف للزينة والدفوف والزخرفة	
غير مركبة ولا منظومة، بما في ذلك الجمع		من خشب ثمين، أجزاء هذه الاصناف أو	
منها دون تصنيف بخيوط بصفة مؤقتــــة لسهولة النقل لغير الاستعمال الصناعي .		الاجزاء من خشىب ثمين .	T- 00 04
حلى ومجوهرات وأجزاؤها، من معادن ثمينـــــة	71 - 12	أشرعة سفن خاضعة للمعدل المرتفع الخاص · مظلات مطر، وشماسيات من جميع الانواع،	1
أو بقشرة من معادن ثمينة .		عصى وأجزاؤها وزخرفتها ولوازمها، تحمل	الى
مصنوعات صياغة وأجزاؤها من معادن ثمينـــة	71 - 13	أجزاء من العاج والقشيرة والقرن الاشتقــــر	Ex 66 - 03
أو بقشرة من معادن ثمينة .		والعمبر أو من معادن ثمينة ٠	
مصنوعات أخرى من معادن ثمينة أو بقشرة من	Ex 71 - 14	جلود طيور وأجزاؤها الاخرى، بريشهــــا أو	67 - 01
معادن ثمينة باستثناء الادوات .	Ex 71 - 15	بزغبها، ريش وأجزاؤها، زغب وأصناف من	
مصنوعات من أحجار تركيبية محــــــدة لغير الاستعمالات الصناعية .	EX 11 - 15	هذه المواد وقصب ريش مشغولة · ازهار وأوراق وثماء ا	67 <b>- 02</b>
حلى الغواية (تقليدية) . حلى الغواية (تقليدية) .	71 - 16	وأصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار	01 - 04
(1, 13.6		اصطناعية ٠٠٠	
علب سيحاق أو تبرج (مسحقة) قناني كبيرة،	Ex 73 - 40) Ex 74 - 19)	شعر بشرى صففت جذور ورؤوس شعيراته	67 <b>- 03</b>
أغلفة سجاير أغلفة تبرج وما يماثلها، علب	Ex 75 - 06)	بالاتجاه الطبيعي أو محضرة بأية طريقــة	i i
تبغ مذهبة أو مفضضة .	Ex 76 - 16)	أخرى، صوف ووبر محضران بلاستعمال في صنع الشعور المستعارة ومايما ثلها	
سكاكــــــــن، غير المعـــــدة للآلات أو الاجهــزة	Ex 82 - 09	شعور مستعارة من جميع الانواع من شعير	45 44
الميكانيكية، ذات شفرة قاطعة أو مسننـــة		معور مستفاره من جمیع الانواع من ستعسر بشری أو من وبر أو من مواد نسجیسة،	67 - 04
وذات مقبض مكون كليا أو جزئيا من العاج		مصنوعات أخرى من شعر بشرى (بما في	
أو القشيرة أو القرن الاشتقر أو العمبر أو من		١٠٠٠ ١٠ ١١ ١١ ١١ ١٠٠٠	•
معادن ثمينة مطلية أو ممزوجة بمعادن ثمينة. ملاعق، مغارف، شوكات، سكاكين خاصـــة	Ex 82 - 14	مصنوعات من الرخام والمرمر والسماق والحمم	Ex 68 - 01
للسمك أو الزبدة، ملاقط سكر وأصناف	Ex 82 - 14	منحوتة أم لا، للمكاتب لتزيين الشقـــق أو	Ex 68 - 10 Ex 68 - 11
مماثلة مذهبة أو مفضضة أو مقبض مذهب	,	لاستعمال مماثل .	
أو مفضض ٠		تماثيل صغيرة وأصناف للزينة والزخرفــــة	69 - 13
تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين الداخلي	83 - 06	وللاثاث من تراب عـــاد أو من كــل مــادة   خزفية .	
من معادن عادیـــة · محرکات انفجاریة ومحرکات ذات احتــــراق	F 04 00	قواربر ضخمة، قناني، قوارير وأعوية مماثلة	Ex 70 - 10
داخلی، بمکبس، معدة للسیارات أو آلیات	Ex 84 - 06	ما بنور .	1
خاضعة للمعدل المرتفع الخاص •		أدوات من بلور للمائدة والمطبخ وبيت الغسل	70 - 13 B
سيارات خاصة معدة لنقل الاشخاص بما في	Ex 87 - 02	والمكتب ولتزيين داخل المنزل أو لاستعمالات	
ذلك السيارات المردوجة ذات اسطوان يفوق		مماثلة .	1
١٠٥٥٥ سىم3 ويقل أو يساوى ١٠٥٥٥ سىم3٠	1	أجهزة وأصناف للانارة من بلور .	Ex 70 - 14

بيسان المنتجسات الجمركية بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركيـة
النرات معدة للسياحة - الفتات عطور، مركبة باستثناء مصنوعات من المناب معدة للسياحة المناب المن	Z0 - 88
فالراث معدة للسياحية المسياحية	
جراء ، قطع منفصلة ولوازم طائرات معدة	Ex 88 - 03
للسياحــه ٠ كليا أو جزئيا من معادن ثمينة أو مرشوشة	
سفن النزهة والرياضة (بمحرك أو بدونه) معدة الله أو ممزوجة بمعادن ثمينة ٠	Ex 89 - 01
للملاحة الداخلية والبحرية، أجراؤها، قطع و chap 99 تحف فنية، قطع للمجموعات وقطع أثريسة	
منفصلة ولوازم " (باستثناء المشتراة من قبل وزارة السياحة	
طر النظارات والنظارات الشمسية وما يماثلها ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاخبسار	Ex 90 - 03
من معادن ثمينة أو مركبة كليا أو جــزئيا من والثقافة) .	
قشرة • مختلفة تحزيم محتو أو مكيف للمنتوجات المبينة أعلاه	
ظارات (مصححة واقية، أو أخرى) نظارات	Ex 90 - 04
	B et C
المحترفين، باطر من معادن ثمينة أو من الاشياء المبينة بعده :	
قشرة • بيان المنتجات الحماكية	
جهزة شبه طبية، وأجهزة المعالجة بالاشعاع الجمركية	Ex 90 - 17
	EX 80 - 17
للتجميل والاسمرار الاصطناعي . الخبياري الخبياري الخبياري والسلمونيات . ابدال الخبياري والسلمونيات . المدال الخبياري والسلمونيات .	95 - 01
طبيعي او مجدد ، ومواد أحرى حيوانية   30 - 23 فراء مصنوع او مشغول باستثناء المصنموعات	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	و 95 - 03
	1
	95 - 07
The state of the s	
ع جه جه ما مسريه به واطار اتما وأحذاء اطار اتما عن	
اريات مستحيق رينية وما يماللها من	96 - 05
جميع المواد ٠	
زدار، أذرار كباسة، أذرار كمام وما يماثلها، ﴿ لَا لَيْ اصطناعية ، أحجّار كريمة جمــانات	Ex 98 - 01
مكونة كليا أو جزئيا من العاج وقشـــرة طبيعية، عاج، قشرة حيـــوانات، قرن أو	
حيوانات والقرن والكهرمان، مدهبـــة أو عمبـــر.	
مفضصة أو تشمل على أجزاء من معادن \ و 1 - 17 لؤلؤ، مشغول أو غير مشغول .	
ثمينة • احجار كريمة وشبه كريمة، خاما أو منحوتسة الحجار كريمة وشبه كريمة، خاما أو منحوتسة	
اسكات ريش كتابة، أقلام حبر، أقلام رصاص أو مشغولة بطريقة أخرى، غير مركبة والا	Ex 98 - 03
بخزان أقلام حبر جاف (سيالات) ماسكات منظومة، بما في ذلك الجمسع منها دون	
أقلام رصاص وأصناف مماثلة ١٠٠٠ النج : الله على الله النقل الن	
مكونة كليا أو جزئيا من العاج وقشرة	
حيوانات والقرن والعمبر أو من معادن ثمينة   Ex 71 - 15 مصنوعات مؤلفة أو مستملة على لؤلؤ أو أحجار	
مذهبه أو مفضضة • كريمة أو شبه كريمة، لغير الاستعمال	
الصناعي ٠	Ex 98 - 04
يش كتابة وأسنانها الكاتبة من ذهب أو من الله عن الله الكاتبة من ذهب أو من الله الله الله الكاتبة من ذهب أو من الله الله الله الله الله الله الله الل	7
معادن أخرى ثمينة أو من معدن مرشوش او بمكابس، معدة لسيارات أو آليات خاضعة	
ممزوج بمعدن ثمين • للمعدل المرتفع .	
مشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة : مكونة   Ex 87 - 02   سيارات خاصة معدة لنقل الاشخاص. بما في	Ex 98 - 12
كليا أو جزئيا من عاج أو قرن أو عمبر من	
معادن ثمينة، مذهبة أو مفضضة • الله الله الله الله الله الله الله ال	1

## الفصــل الثــانى التزامات المدينين بالضريبــة والمراقبة الفــرع الأول التزامات المدينــين بالضريبة

المادة 24 : يدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج من قبل الأشخاص القائمين بعمليات خاضعة للضريبة .

المادة 25: 1) يجب على الأشخاص القائمين بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، خلال الخمسة عشر يوما من ابتداء عملياتهم، أن يقدموا الى المراقبة المفروضة على رقسم الاعمال ، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة مسع البيان على الخصوص لما يلى:

- اسماؤهم والقابهم وموطنهم ، واذا كانت شركة عنوانها التجارى ،
- \_ طبيعة العمليات التي تجعله خاضعا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،
  - \_ موقع المؤسسة أو المؤسسة التي يستغلها ،
- \_ موقع مؤسسة أو مؤسسات صاحب الصناعة أو الملتزم بعمل ،
  - ـ موقع الدكان أو الدكاكين التي يملكها ،
- طبيعة البضائع والأغذية أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر بها ،
- العنوان التجارى ومركز الشركات وكذا أسماء وألقاب وموطن الأشخاص الذين يوجد تجاههم فى احدى الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 17 من هذا القانون .

يصدق التصريح المنصوص عليه أعلاه ، ويؤرخ ويوقع اما من قبل الخاضع للرسم واما من قبل وكيلسه المثبت لسلطة قانونية ويلحق اثباته بالتصريح .

ويجب فيما يخص الشركات أن يكون التصريح مدعما بنسخة مصدقة ومطابقة للقانون الأساسى وبالتوقيع المصدق للوكين أو للمدير وعندما لا يكون هذان من المدراء التأسيسيين يدعم التصريح بمستخرج مصدق ومطابق لمداولة مجلس الادارة أو مجلس المساهمين الذي عينهما .

اذا كان الخاضع للرسم يملك في نفس الوقت فضلا عن مؤسسته الرئيسية فرعا أو فروعا عديدة أو وكالات ، يجب عليه أن يقدم بالنسبة لكلل منها تصريحا مطابقا في مكتب المراقبة الذي يوجد في نطاق اختصاصه الفرع أو الوكالة المعنية .

ان رقم الأعمال المعتبرة في كل سنة ، لتطبيق أحكام المادة 4 ـ 3 من هـذا القـانون هـو رقـم الاعمال الاجماليــة المحققة طــوال السنة السابقـة ، واذا لم يمـارس المعنى فشاطه خلال سنة كاملة ، يحـدد المبلغ السنوى لرقم أعماله بالتناسب مع رقم الأعمال المحققة طوال فترة الاستغلال .

فى حالة ما اذا بلغ رقم أعماله فى السنة السابقة حد الرقم المنصوص عليه فى المادة 4 ــ 3 المشار اليها أعلاه ، يجب على المعنى أن يمتثل للالتزامات المنصـــوص عليها أعلاه فى هــذه المادة .

ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الذين لم يبلغ رقم أعمالهم فى السنة السابقة حد الرقم المنصوص عليه فى المادة 4 ــ 3 المشار اليها أعلاه ، يجب أن يقوموا بتصريح فى مكتب المراقبة الذى تلقى التصريح بالوجود ، قبل 15 يناير من السنة الجارية .

ان حالة التجار المعيدين للبيع بالنسبة للرسم الاجمالي عند الانتاج ، تحدد كل سنة حسب مبلغ البيوع المتممة من قبل المعنيين طوال السنة السابقة ، والقيمة المعتبرة هي المنصوص عليها بمسوجب المسادة 7 – 6 من ها القسانون بما في ذلك مبلغ الأعمال المحققة عند التصدير مع الأخذ بعين الاعتبار للتخفيض المنصوص عليه في المادة 14 من القانون المذكور .

اذا لم يمارس التاجر تجارته خلال سنة كاملة ، يحدد المبلغ السنوى لبيوعه بالتناسب مع قيمة البيوع المتممة طوال فترة الاستغلال .

يجب على كل تاجر يتعدى مبلغ بيوعه خلال السنة السابقة، الرقم المحدد والمنصوص عليه فى المادة 7 - 6 من هذا القانون والمسندى وجب عليه من جسراء ذلك اتخساذ صفسة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالى عند الإنتاج ، أن يمتثل قبل 15 يناير من السنة الجارية ، الى الالتزامات المنصوص عليها أعلاه فى هذه المادة .

فى حالة اتخاذ وضعية الخاضع للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بالنسبة لكل الأعمال المحققة تطبيقا لأحكام المادة 7 – 4 من هنذا القابون، يمنسبح «قسسرض للانطلاق» من المخزون الموجود عند تاريخ الخضوع للرسم . ويجب أن يبرر بتقديم فواتير أو كشوف الفواتير المسلمة من قبل الموردين والحاملة لعلامة بينة عن الرسم المدفوع فعلا من قبل هؤلاء ويجب بالنسبة للمنتوجات المستوردة تقديم نسخة من التصريح الى الجمارك تدعيما للفواتير وعند عدم وجسودها تقديم فاتورة القائم بالعبور .

ويصفى هذا القرض بالاقتطاع من مبلغ الرسوم المستحققة تبعا لتحقق الأعمال الخاضعة للرسم .

ان التجار الملزمين باتخاذ وضعية مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كمعيدين للبيع والذين لم يزد مبلغ البيوع المبرمة خلال السنة السابقة عن حد الرقم المنصوص عليه في المادة 7 – 6 من هذا القسانون وكذا الاشخساص الذين اختاروا صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج تطبيقا للمادة 7 – 4 من هذا القانون بالنسبة لجموع نشاطهم ، وعدلوا عن هذا الاختيار ، يجب أن يقوموا بتصريح قبل 15 يناير من السنة الجارية في مكتب المراقبة الذي تلقى التصريح بالوجود ،

عند الانتاج ، تنقطع عن ممارسة مهنتها أو تبيع صناعتها أو تجارتها وكذلك التي تصير مالكة ، يجب عليها أن تقوم بتصريح الى الكتب الذى تلقى التصريح المنصوص عليه أعلاه .

عندما ينقطع مكلف ، عن ممارسة النشاط الذى بموجب صار خاضعا للرسم ، فأن الانقطاع يصرح به تلقائيا من قبل نائب مدير الضرائب للولاية بناء على محضر مسبب يحرر من قبل أعوان المصلحة المنية .

ان الأشخاص أو الشركات المنصوص عليهسسا أعلاه الذين ينقطعون عن الخضوع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يجب عليهم أن يرفقوا بالتصريح جسدولا مفصلا عن مخزونها مسن البضائع التي تملكها في مصانعها أو محازنها أو مستودعاتها .

ويجب عليها أن تسدد من جديد السرسم الخاص بالبضائع المخزونة التى تم اقتطاعها بعد ، ما عدا الرسم الذى لحــق الشراء والذى لم يحفض بعد بسبب قاعدة التأخير بشهر .

ويسدد الرصيه الايجابي في حالة وجوده .

(3) يجب أن تقدم التصريحات المنصوص عليها أعلاه ،
 بمكتب رئيس مراقبة الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبسع اليه المعنبون .

اللحة 26 : يجب على الأشخاص أو الشركات المحققة لأشغال المقاولة المحددة في المادة 9 أعلاه :

I \_ أن تبين في لوحة مرئية بكل وضوح من الخارج وعن قرب كل ورشة تمارس فيها نشاطها وخلال مدة وجود الورشة، المعلومات التالية :

- ــ أسماء ولُقب المقاول العام أو العنوان التجارى وُعنــوانه ،
  - ـ طبيعة الأشغال ،
  - \_ اسم محقق الأشغال .

2 - أن تودع تصريحا يشمل المعلومات التالية عندما تستعمل في ممارسة نشاطها مساعدة المتعاقدين من الباطن معها وذلك قبل نهاية الشهر الذي يلى بداية أشغال هؤلاء المتعاقدين من الباطن ، في مقر مراقبة الرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة التابعة لدائرتها:

- اسماء وألقاب والعناوين التجارية وعناوين المتعاقدين من الساطن ،
  - طبيعة اشغال التعاقد من الباطن ،
  - ـ عنوان الورشات التي يعمل بها المتعاقدون من الباطن .

المادة 27: يجب أن تبين حتما الفاتورات المعدة من قبـــل الخاضعين للضريبة ، بصفة متباينة مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المدرج في السعر الكلي .

وكل شحص يبين هذا الرسم عندما يكون غير مدفوع فعلا ، يكون مسؤولا شحصيا سواء أكان له صفة الحساضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أم لا .

ان الحاضعين للضريبة المبوضوعين تحت النظام الجزافي المنصوص عليه في المادة 37 أدناه ، لا يمكن لهم أن يبينوا الرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج في فواتيرهم ،

المادة 28 ؛ يجب أن يكون المدينون بالضريبة المستفيدون من أحكام المادة IX أعلاه ، معتمدين بقوار من وزير المألية ( مديرية الضرائب ) بعد أخذ رأى الادارة المركزية المعنية .

ان رخصة الشراء أو الاستيراد باعقاء من الرسم الوحيسة الاجمالي عند الانتاج تسلم بالنسبة للحصيسة السنوية التي لا يجوز أن يتجاوز مبلغها اما قيمة بيع البضائع الخاضعة عادة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، المسلمة لنفس الانجاء من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية المنصرمة وذلك بدون عد الرسم واما مبلغ شراء المنتوجات من نفس النوع خلال السنة الماضية مع زيادة 15 % وبدون عد الرسم .

تعد التوجيهات بالشراء باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج سنويا بطلب من قائب مدير الضرائب بالولاية بناء على موافقة مديرية الضرائب .

يمكن أن يرفع فى الحصة العادية بقسرار من ثائب مدير الضرائب بالولاية بناء على تقديم وثائق من شأنها أن تبرر ضرورة الرفع المطلوب .

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة جديدة التأسيس ، تمنع حصة مؤقتة مدتها ثلاثة أشهر ، وتراجع هذه الحصة بعد ذلك لتحديد حد الشراء بأعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حتى نهاية السنة المدنية .

يتوقف منح الاعتماد على ما يلي :

- مسك محاسبة قانونية من قبل المؤسسة المستفيدة ،
- \_ تقديم مستخرجات عن كشوف الضريبة أو صورة عن بطاقة التعريف الجبائية ، تشهد عن دفع كل الضرائب والرسوم الواجبة الأداء عند تاريخ ابداع طلب الاعتماد .

وهذا الاجراء الاخير يطلب سنويا عند تسليم الترخيص السنوى بالشراء باعفاء من الرسم من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية .

وتتم الشراءات باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بتقديم المستفيد الى البائع أو الى مصلحة الجمارك ، للشهادة المنصوص عليها من قبل مصلحة الضرائب ( الضرائب غسير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ) والمحتوية للالتزام بدفسيم الضريبة في حالة ما اذا لم يخصص للمنتوجات الانجاه المتسبب في الاعفاء .

يجب أن تبين التصريحات ما يلي :

- ـ تعيين صحيح للمستفيد،
- رقم التسجيل المكانوغرافي للمؤسسة ،
- بيان رقم الاعتماد والترخيص بالشراء باعفاء من الرسم كمرجع ،
  - التعيين الصحيح لصاحب الرخصة ،
- الاتجاه، مع الاشارة الى ما ورد فى المادة IT من هذا القانون المحصص للمنتوجات أو البضائع المحصل عنيها باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج ،

- قيمة شراء المنتوجات والأشياء غير المغطاة بالتصريح وذلك
   بدون عد الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ،
- خضوع المستفيد من الشهادة الى دفع الرسم الوحيه الاجمالى عند الانتاج وكذا الى الغرامات المترتبة فى حالة اعادة البيع أو الاستعمال فى أغراض غير الاغراض المحددة للإعفاء ،
  - ـ الاشارة الى الضمان المقدم .

وكل شخص أو شركة يريد أن يستفيد من الأحكام السابقة ، يمكن أن يطلب منه تقديم ضمان موسر التزم بالتضامن معه ، يدفع الرسوم والغرامات التي يمكن أن تسبند اليه .

ان الضمان يمكن أن يقدم على شكل عينى أو على شكل عند شخصى . ويجب أن يغطى ، مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المطابق للحصة السنوية المرخص بشرائها باعفاء من الرسم وكذا مبلغ الغرامات التي من شأنها أن تطرأ بعد استعمال غش في الحصة .

يجب على المستفيدين من الشراء بالاعفاء، ان يودعوا بمكتب الرسوم على رقم الأعمال الذي يتبعون اليه ، جدولا مفصلا حسب نوع وقيمة المخزون من المنتوجات والأشياء أو البضائم المحصل عليها باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، والموجودة لديهم في أول يناير على الساعة صفر وذلك في نهاية السنسة المالية وآخر أجل هو 15 يناير .

وعندما يستحيل أن تكون هـــذه المنتوجــات أو الاشياء أو البضائع ، موضوع جرد مفصل حسب النوع والقيمة ، يجوز أن يحدد مبلغ هذه المخزونات بصفة اجمالية مع الاشارة الى قيمة شراء البضائع المصدرة أو المسلمة طبقا الاتجاهها خلال السنــة المالية المنصرمة .

ان المخالفات للأحكام الخاصة بترخيصات الشراء باعفاء من الرسم الوحيد الاجمال عند الانتساج ، المسلمة تطبيقا لقانون الرسوم على رقم الأعمال ضمن الشروط المحددة في هذه المادة ، ينجر عنها سحب مؤقت أو نهائي للاعتماد بناء على مقرر من مديرية الضرائب وذلك فضلا عن الغرامات المنصوص عليها في المواد من 60 الى 86 من هذا القانون .

وفى خالة محاولة غش مقرة بكل وضوح ، يؤهنل نائب الضرائب بالولاية بالتصريح المؤقت لسحب الاعتماد وهذا الاجراء يعرض فورا على الادارة المركزية ( مديرية الضرائب) .

المادة 20: كل شخص طبيعى يقوم بعمليات تحضع للرسسم الوحيد الاجالى عند الانتاج، يجب أن يكون لديه دفتر مرقسم الصفحات وموقع من قبل مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التى ينتمى اليها ويسجل فيه يوما بيوم بدون ترك بياض أو شطب، مبلغ كل من عملياته الخاضعة للرسم والعمليات غير الحاضعة ، وهذا اذا لم يمسك محاسبة تمكن من تحديد رقم أعماله كما هو محدد بموجب هذا النص .

ويجب أن يبين كل تسجيل ، تاريخ وتعيين موجز للأشياء المباعة أو العملية الخاضعة للرسم وكذا سعر البيع أو الشراء ويصفة عامة كل سعر أو أجر تلقاه ، غير أن العمليات المحققة

نقدا ، يمكن أن تجمع وتسلجل في نهاية كل سلنة وذلك بالنسبة . للقيم المقلة لمائة دينار .

ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في السجل في نهاية كل شهر:

I) يمسك الدفتر الخاص المنصوص عليه أعلاه في المحل الرئيسي للمؤسسة أو لفرع من شركة أو وكالة وهو معسد لما يلى:

- أثبات التكليف أو الاستعمال أو اتجاه المنتوجات المستلمة من قبل المدينين بالضريبة وكذا أشغال المؤسسة المنجرة لحسابهم ،
- تحديد رقم اعمالهم الأساسى مع بيان الأعمال الحاضعة للضريبة بما فى ذلك التسليمات لأنفسهم والأعمال المعاة منها ،

ويقسم السجل الى ثلاثة أجزاء، يلزم المدينون بالضريبة ، بالتسجيل فيه لما يلى :

يسجل في الجزء الأول بالنوع والكم والقيمة ما يلي :

- مخزونات البضائع الموجودة لديهم وقت احداث تجارتهم أو صناعتهم أو مؤسستهم ،
- دخول البضائع تبعا لوصــولها مع الاشـارة الى فواتير الشراء ،
- \_ وعند الاقتضاء ، أشغال المقــاولة المحققة لحسابهم ، فَي ِ عمود خاص .
- \_ يوما بيوم في الجزء الثاني وفي أعمدة متباينة حسبما أذا كانت الأعمال الداخلة في المحاسبة خاضعة للرسم الوحيسد الاجمالي عند الانتاج بمعدل محفض حساص ومحفض وعسام مرتفع ومرتفع خاص أو عال:
- المبلغ المحدد ضمن الشمسروط المحددة بموجب هسذا القانون لكل من عملياتهسم الحاضعة للرسم، وفيما يحص البيع الذي يكون موضوع تحقيض حسب أحكام المادتين 14 ـ أ ـ 1 و 19 من القانون المشار اليه أعلاه، يجب أن يبين الدفتر الحاص المبلغ الكلي للبيع ومبلغ التحقيض والمبلغ الصافي للبيع قصد تطبيق الرسم ،
  - مبلغ التسليمات المتممة لأنفسهم -
- \_ في الجزء الثالث ، يوما بيوم مبلغ كل من أعمالهم المعفاة من الرسم أو المسلمة بالاعقاء منه ، أن تسجيل البيوع عسد التصدير يتم ضمن الشروط المبينة في هذا القانون .

اذا ترتب عن البيع أو عن أشغال المقاولة تسليم فاتورة أو ورقة تسليم أو اذا كان البيع عقد مع تاجر آخر والسعر يعوق 100 دج، يجب أن تبين المحاسبة أو الدفتر الذي يقوم مقامها، فضلا عن ذلك، اسم وموطن الزبون.

2) كل شركة مكلنة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، تبيع لشركة فرعية أو الى شركة، هي فرع لها أو الى تاجر، تكون تجاهه في الوضعية المنصوص عليها في المادة 17 ـ 3 من هـــذا القــانون، يجب عليهــا ، اذا كانت الشركـــــة

أو التاجر المسترى ليس له صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج ، أن تمسك دفترا خاصا فى جرئي تسجل فيهما وذلك عندما لا تسمح لها مخاسبتها بيان العناصر المطلوبة فيما يلى بكل وضوح :

- فى الجزء الأول: مبلغ بيوعها المباشرة وغير المباشرة الى شركة أو تاجر مشتر مع بيان موجز للمنتوجات المباعة ،
- في الجزء الثاني: مبلغ أسعار بين نفس البضائع ، المطبفة
   من قبل الشركة أو التاجر المسترى .

كل تاجر مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتساح، يبيع لشركة يكون تجاها في الوضعية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه ، يحضع لنفس التزامات المحاسبة المفروضة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه .

ان الشركات والتجار المسترون المنصوص عليهم في الفقرة الثانية، يجب عليهم أن يمسكوا دفترا حاصا في جزئين يسجل فيهما ما يلي وذلك عندما لا تمكنهم محساسبتهم من الحصول بصفة مباشرة على البيانات التالية:

- في الجزء الأول: مبلغ الشراءات المباشرة أو غير المباشرة، من شركة أو تاجر بالعبين مع بيان موجز للمنتوجات المستراة،
  - في الجر الثاني : مبلغ بيعهم لهذه المنتوجات .

3) ان البيوع المتممة باعفاء من الرسسم في اطار التشريع الجبائي المطبق على المحروقات السائلة والغازية أو المتممة باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج طبقا لاحكام المادة 25 من هذا القانون، يجب أن تثبت بشهادات محفوظة، دعما للمحاسبة.

اللادة 30: ان الدفتر المنصوص عليه بموجب المادة 20 والذي تأخذه بعين الاعتبار المحاسبة وكذا الاوراق الثبوتية للعمليات المتممة من قبل المكلفين بالرسوم ولا سيما عواتبر الشراء، يجب أن يحتفظ بها خلال أجل السنوات العشير المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، وذلك انطــــلاقا فيما يحص السجلات، من تاريخ التسجيلات الاحيرة وفيما يحص الاوراق النبوتية، من تاريخ اعدادها .

اللادة 31: يجب على كل شحص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الإجمال عند الانتاج ، أن يهدم للاعوان المحتصين وكذا اعوان المصالح المالية الاحرى المعينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لكل فئة من الحاضعين للرسم ، سواء في المؤسسات العرعية أو الوكالات ، كل الاثباتات اللازمة لتحديد رقم الاعمال .

ويمكن للموظفين المنصوص عليهم أعلاه أن يقوموا، بحضور أو تحت اشراف أحد منهم له على الأقل رئيسة مراقب، لدى المدينين بالرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج وكذا لدى الغير العاملين لحسابهم ، بكل التحقيفات والاسستكشافات اللازمة للوعاء ولمراقبة الضريبة في المحلات المخصصة للصناعة والانتاج أو للتحويل وكذا للمسكن ولبيع البضائع .

وفيما يخص المؤسسات التي لايكن أن تتم فيها هذه التحقيقات والاستكشافات بصفة عملية الا بمنسسسبة وقف العمليات الصناعية أو التجارية ، يجب على المكلفين أن يعينوا مسبقسا بحمسة عشر يوما على الأقل الى رئيس مراقبة الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعون اليه ، تاريج كل من جردوهم ،

ويمكن أن يكون المدينون بالرسم، غير الحاضعين للنظام الحرافي المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون، ملرمين فضلا عن ذلك ، تبعا للكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ، بالتصريح للادارة وبالنسسية لكل زبون ، بمجموع مبلغ البيوع غير البيوع بالتجرئة المنصوص عليها في المادة 14-أ1 أعلاه ، المحققة خلال السنة المسدنية أو السنة المحاسبية عندما لا توافق هذه السنة ، السنة المدنية .

#### الفسرع التسساني تقدير الرسم بصفة تلقائية

المادة 32 : يتم التقدير بصفة تلقائية لأسس فرض الرسم الحاصة بالمكلف في الأحوال التالية :

- I \_ عندما لا يمكن القيام بالتحقيـــق بسبب فعل المكلف أو بسبب الغير ،
- 2 ـ اذا لم يمسك محاسبة منتظمة أو على الاقل السجـــل الخاص المنصوص عليه في المادتين 29 و 30 أعلاه الذي يمكن من اثبات رقم الأعمال المصرح به ،
- 3 إذا لم يقدم الكشوف الحاصة برقم الاعمال، والمنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون ، بعد ثمانية أيام على الأكثر من انذاره من قبل المصلحة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ، بتسوية الوضع ،
- 4 فى حالة ما اذا تم بالفعل تقديم كشوف رقم الاعمال لكنه اتضح أن رقم الاعمال المصرح به يقل عن رقم الاعمال المحقق فعلا أو المحدد من قبل المصلحة بواسطة العناصر التى تملكها .

المادة 33: ان التقدير التلقائي للرسم يبلغ للمكلف ويكون موضوع اصدار كشف للضريبة مستحق الاداء فورا فضلا عن الرسوم الاصلية والغرامات المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون .

المادة 34: ان المدين بالرسم الذي ينازع كليا أو جزئيا في مقدار الرسوم المفروضة برسم التقدير التلفائي ، يمكن له أن يقدم خلال الشهرين من تبليغ هذا المقدار ، اعتسراضا مسببا عن تحصيله مع التكليف بالحضور أمام الغسسرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 52 أدناه .

وهذا الطعن غير موقف لدفع المبلغ الأصلى للرسوم المعترض عليها .

وبالعكس يبقى تحصيل الغرامات الواجبة الأداء محفوظا الى أن يصدر حكم قضائي ويصير نهائيا .

المادة -35 : ان التسجيل في محضر، للمخالفات المرتكبة من قبل المكلف بالرسم خلال الفترة التي كانت موضوع تقديسر تلقائي لامس فرض الرسم على المدين بالرسم، لا يلحق أي ضرد بحق الادادة .

## الفصيل التسالث كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج الفرع الأول النظهام العام للتحصيل

اللادة 36: 1) يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، أن يقدم قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر الى محصل الضرائب المختلفة المؤهل لهذا الغرض، كشفا يبين من جهة، مبلغ الاعمال المحققة خلال الشهر السابق، ومن جهة أخرى، تفاصيل عملياته الخاضعة للرسم والدفع في نفس الوقت لمبلغ الضريبة الواجبة الأداء حسب هذا الكتيف.

أ) يسمح للمدينين بالضريبة بايداع كشف رقم أعمالهم كل ثلاثة أشهر مع مراعاة :

- ـ ارسال طلب سريع معفى من الطابع الى رئيس مراقبـــة الرسوم على رقم الأعمال الى الادارة المختصة ،

ب) واذا طلبت رخصة الابراء كل ثلاثة أشهر من قبل المعنى وقت تقديمه للتصريح بالوجود، تمنسح له هذه الرخصة ، شريطة ألا تتعدى الضريبة التي ستفرض عليه ، مبلغ 3.000 دج خلال الستة الأشهر التي تلي تصريحه بالوجود ، واذا لم يتوفر الشرط المنصوص عليه في نهاية فترة الستة الأشهر هذه ، يجب على المكلف أن يمتثل في المستقبل لأحكام المقطع الأول أعلاه ،

وفى حالة الدفع الثلاثى الأشهر ، تتم هذه الدفوع قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الثلاثة الأشهر المعتبرة .

ويجب أن يبين الكشف المنصوص عليه أعلاه، ما يلي :

- ـ تعيين المكتب الذي أعد اليه ،
- الشهر أو الفصل الذي يعنيه ،
- اسم وموطن الخاضع للضريبية ، واذا كانت شركة ، عنوانها التجييارى ، وتعيينها ومركز المؤسسة وعنيسه الاقتضاء، تعيين الوكالات أو الفروع ومركزها ،
- طبيعة الصناعة والتجارة أو العمليات التي تترتب عنها الضريبة ،
- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم خلال الشهر أو الثلاثة الأشهر مع التمييز اذا اقتضى الأمر بين الأعمال الخاضعة للضريبة حسب معدلات مختلفة ومعدل أو معدلات الضريبة ومبلغ الرسوم المطابقة .

وفضلا عن ذلك ، يجب أن يكون مصدقا ومؤرخا وموقعا من قبل المكلف أو وكيله المفوض بصفة قانونية .

يجب أن يبين في الكشف عند الاقتضاء، المبلغ الاجمالي للبيوع ومبلغ التحفيض الذي طبق عليه والمبلغ الصافي للبيوع الذي يعتبر لفرض الضريبة .

واذا لم تتم آية عملية يترتب عنها فرض رسوم على رقم الأعمال خلال الشهر أو الثلاثة الأشهر ، يجب على المكلف أن يقدم للعون المختص كشفا «بلاشىي» .

د) اذا كان العمل الذى دفع من أجله الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج ، قد حقق أو ألغى أو بقى غير مدفوع الرسم فى المستقبل ، يجب على المعنى، قصد الحصول على حسم الضريبة، أن يرفق بأحد الكشوف الآتية السنوية أو الفصلية التى تقدم بعد تاريخ التحقيق أو الالغاء ، جدولا خاصا يبين :

- طبيعة العملية الاولية وكذا اسم وعنوان الشخص السذى عقد معه العمل ،
  - \_ تاريخ هذه العملية ،
- صفحة الدفتر المقرر بموجب المادة 58 أعلاه ، أو دفتسر المحاسبة القائم مقام الدفتر الخاص ، الذي سجلت فيه العملية ،
  - \_ المبلغ المسدد أو غير المدفوع .

ويحسم المبلغ المخفض بعد التعديلات المتممة كما هو منصوص عليه أعلاه، من المبالغ المبينة في الكشوف الاولى المقدمة بعد ايداع الشكوى .

ه ) وعندما لا يمكن استرجاع الضريبة عن طريق الحسم طبقا للاحكام السابقة فان ذلك لا يتم الا بناء على طلب خاص مدعم بكل الاثباتات المبينة أعلاه .

ومهما يكن الامر فان الحسم أو الاسترداد لا يمكن المطالبة به ، بعد أجل أربع سنوات ابتداء من التحصيل .

2) ان دفع مجموع الضريبة المستحقة على الاعمال المحققة من قبل مكلف تبعا للكشف المقدم من قبله، يتم وقت تقديم أو ارسال الكشف.

وبامكانية المدين بالضريبة الابراء اما بالنقود واما بواسطة شيك بريدى أو حوالة بريدية أو حوالة نطاقية ، مرسلسة لصالح المحصل المسؤهل ، واما بتحسويل لحساب شيكسه البريدى .

واذا تجاوز التسديد دينازا واحدا ، يمكن للمكلف أيضا أن يدفع ضمن نفس شروط الأجل ، بواسطة شيك مرسل أو مظهر لاذن المحاسب المعنى بدون بيان الاسم الشحصى لهذا المحاسب ، ومسطر مع الكتابة بين السلطرين عبارة « البنك المركسزى الجزائرى » •

ان المدينين الذين يدفعون الضريبة حسب تسليماتهم أو خصومهم ، يجوز لهم عندما يصل المبلغ الواجب الدفع 500 د ج على الاقل، أن يبرأوا ذمتهم بواسطة سندات مضمنة بصفسة قانونية، معفاة من رسم الطابع .

ويمكن أن تكتتب هذه السندات قبل شهرين أو ثلاثة أو وتحدد أربعة أو خمسة أو ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق، ويترتب كما يلي : عنها فائدة قرض واستنزال خاص .

وتحدد معدلات فائدة القرض هذه وهذا الاستنزال الخاص كما يلي :

الاستنزال الخاص	فأئدة القسرض	مسدة اكتتباب السنسدات
		السندات:
1/6 د ج لـ 100	2/3 د ج لـ 100	<ul> <li>قبل شهرین من الاستحقاق</li> </ul>
1/4 د ج ك 1/4	I د ج لـ 100	<ul> <li>قبل 3 أشهر من الاستحقاق</li> </ul>
100 د ج لـ 1/3	4/3 د ج كـ 100	ـ قبل 4 أشهر من الاستحقاق
5/12 د ج لـ 100	5/3 د ج لـ 100	<ul> <li>قبل 5 أشهر من الاستحقاق</li> </ul>
ا دج لـ 100	2 د ج لـ 100	_ قبل 6 أشهر من الاستحقاق

واذا لم تصف السندات عند استحقاقها يمكن للادارة أن تلاحق فورا، فضلا عن تحصيل الرسبوم المضمونة، دفع فوائد هذه الرسوم المحسوبة حسب سعر الفائدة القانوني في الأمور المدنية وهذا ابتداء من ذلك الاستحقاق.

#### الفسسرع الثساني النظام الخاص بالجزافي

المادة 37 : 1) ان المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عنسد الانتاج المحققين لأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم ، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه ، ويخضعون للدفع الجزافي .

#### ويتم الجزافي:

I ـ لمدة ثلاث سنوات مدنية عندما يكون مجموع رقيم الأعمال السنوى مساويا لـ 12.000 د ج ومقيلا لـ 120.000 دج،

2 ـ لمدة سنة مدنية عندما يكون مجموع رقم الأعمال السنوى مساويا لـ 120.000 د ج ومقلا لـ 450.000 ويسرى مفعول النظام الجزافي حتما ابتداء من أول يناير ، ولا يمكن تعديله أثناء الفترات المبينة الا في حالة تغيير النشاط أو صدور تشريع جديد ، وهو يقبل التجديد بتمديده لفترة جديدة قدرها ثلاث سنوات مدنية أو سنة مدنية حسب الحالة ما عدا في خالة الغائه من قبل الادارة .

الا أنه يرخص للمدينين بالرسم باختيار فرضــه حسب رقـم الاعمال الحقيقي شريطة أن يسنكوا محاسبة مقنعة .

ويجب أن يتم هذا الاختيار قبيل أول فبراير من السنية الاولى لكل فترة للفرض الجزافي، وهو مقبول لسنة أو لثلاث سنوات حسب الحالات ولا رجعة فيه خلال هذه الفترة.

وعلى المدينين بالرسم الخاضعين للجزافي الاحتفاظ خيلال الاجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه والتقديم لاعيوان المؤهلين الآخرين، فواتير مورديهم وكذلك الدفتر اليومي الذي يمكن من تحديد مبلغ الاعمال المحققة.

ويجب عليهم فضلا عن ذلك ارسال نسخة من التصريب الملزم بموجب المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة قبل أول مارس من كل سنة، الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعونها .

ان رقم الاعمال المعتبر فيما يخص القبول في النظام الجزافي هو مجموع رقم الاعمال السنوى المحقق من قبل المدينين بالضريبة في مجموع المؤسسات المستغلة بالجزائر .

ان الاشخاص أو الشركات المدينة في آن واحد، بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد على تأدية خدمات، لا يمكن قبولها في النظام الجزافي بالنسبة لاحد الرسمين فقط.

ويمكن قبولها في هذا النظام بالنسبة لمجموع عمليـــات المؤسسة اذا لم يتم تجاوز كل من الحدين المنصوص عليهما في المادتين 37 و 122 من هذا القانون .

لا يمكن منح الاستفادة من النظام الجزافي للمدينين بالرسم التالين :

- ـ الخاضعون للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذيـــن يبيعون للمدينين الآخرين بنفس الرسم ،
- المدينون بالرسم القائمون بالعمليات المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ،
- الاشتخاص الذين يبيعون للمؤسسات المستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه بموجب التنظيم المتعلق بالمحروقات.

لا يمكن أن يمنح النظام الجزافي الى المدينين بالرسم الجدد الا ابتداء من أول يناير من السنة التالية لسنة بدء نشاطهم وشريطة أن تكون لهم سنة أشهر من العمل على الاقل.

وفى حالة العكس، لا يمكن قبولهم فى هذا النظام الا فى أول يناير من السنة الثانية لنشاطهم .

2 – أ) ترسل الادارة قبل يوم 15 يناير من كل سنة، في ظرف مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام ، الى المكلفين الممكن قبولهم فى النظام الجزافى وكذا الى كل الذين يحل بالنسبة اليهم تاريخ استحقاق النظام الجزافى، مطبوعا يجب رده بعد كتابته بصفة صحيحة، الى مراقب الرسوم على رقم الاعمال الذى يتبعون له، فى أجل أقصاه عشرون يهما ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة .

ان المدينين بالرسم الذين اختاروا برسم السنة أو السنوات الثلاث المنصرمة، نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمسال الحقيقي وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 37 من هسذا القانون، يخضعون لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه .

تقوم الادارة الجبائية بتقييم رقم الاعمال الحاضع للضريبة المنصوص عليه أعلاه وحسب كل العناصر التي تملكها وبعسد مناقشة عند الاقتضاء مع المدين بالرسم الذي يبلغ من قبسل الادارة بارسال مضمون الوصول مع الاشعار بالاستلام، برقم الاعمال المقر كأساس للجرافي وكذا بمبلغ الرسوم المطابقة .

وللمعنى مهله عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المسار اليه اعلاه لابداء قبوله أو تقديم ملاحظاته واقتراح الرقم الذي يطلبه كأساس لحساب الجزافي، وعند انقضاء هذا الاجل يعد سكوت المكلف كقبول لاقتراحات الادارة ويكون الجزافي مبلغا اليسه مة نهائية .

واذا قبلت المصلحة اقتراح المكلف، يستعمل اقتراحه هــذا اساسا لاعداد الجرافي الذي بلغ اليه ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

اذا لم تقبل الادارة هذا الاقتراح تبدى بقرارها الى المسسدين بالرسم وتبلغ له الاسس النهائية المقررة .

ويكون لهذا أجل عشرين يوما للقيام بطعن مسبب أمـــام نائب مدير الضرائب بالولاية .

ان الطعن المقدم الى نائب مدير الضرائب ليس له أثر موقف والقرار المتخذ لا يمكن أن يطرأ عليه أى استثناف .

اذا لم يقدم المدين بالرسم المعلومات المطلوبة من قبل المصلحة بموجب المطبوع المنصوص عليه أعلاه، يتم تقييم أسس الجزافي من قبل المصلحة المحتصة وحسب كل العناصر التي تملكها .

وهذه الاسس تعد نهائية الا في حالة طعن مسبب أمام نائب مدير الضرائب بالولاية ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

ب) تدفع الرسوم على رقم الاعمال خلال الفترات السابقـــة لتبليغ الجزافي ضمن الشروط التالية :

- اذا كان الامر يهم مدينا بالرسم موضوعا تحت نظـام الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى يستمر المعنى في ايداع تصريحاته ودفع الرسوم المماثلة ،
- واذا كان الامر يهم مدينا بالرسم نقض نظام الجـــزافى يستمر في دفع الرسوم حسب الاسس القديمة .

اذا أبرم العقد على أساس تصريح المدين بالرسم، الذي اتضح أنه مشوب بعدم الصحة أو بغش ثابت، يلغى العقد بقوة القانون.

والامر كذلك فى حالة التقييم المباشر المنصوص عليه أعلاه، عندما يثبت أن الاسس المبلغة مقلة بـ 10 ٪ عن الحقيقة .

وتعاد أسس فرض الضريبة حسب رقـــم الاعمال الحقيقى والرسوم المفروضة متبوعة بالغرامات المنصـــوص عليها في المادتين 60 و 61 من هذا القانون .

اذا كان هناك فرق فى رقم الاعمال المحقق فعلا خلال مسدة القرض، بالنسبة لاسس الجسرافى المقرر، فإن هذا الفرق يعتبر لتحديد الجزافى الجديد .

واذا نتج عن هذا الفرق تكملة فى الرسم، مبلغها يسساوى أو يفوق 2000 دج يجب على المكلف أن يسددها بصفة تلقائية الى قباضة الضرائب المختلفة لدائرته، قبل 25 من شهر فبراير من السنة التالية لسنة الجزافي المنصرم.

وكل تأخير فى دفع هذه الرسوم يتـــرتب عنه تطبيــــة الغرامات المنصوص عليها بموجب المادتين 60 و 61 من هـــذا القانون .

3) فى حالة بيع المحل خلال الفترة التى حدد بالنسبة اليها المجزافى يبقى الحاضع للضريبة مدينا سواء بقسم من هذا الجرافى المطابق للزمن المنصرم منذ تاريخ الاستحقاق الاخير الى تاريخ البيع أو بالغرامات المستحقة عند الاقتضاء .

ان المسترين أو ورثة المؤسسات التي لم تتغير ظيروف استغلالها بصفة محسوسة، يمكن للمستخلفين فيها بناء على طلبهم أن يستفيدوا من النظام الجزافي ضمن نفس الآجال والمدة والشروط التي منحت لبائعيهم أو أسلافهم .

ويقدم الطلب المنصوص عليه أعلاه، تحت طائلة فوات الاوان، على شكل رسالة مضمونة الوصول من قبل المسترى أو الوارث الى رئيس مراقبة الرسوم على رقم الاعمال السذى يتبعونه فى غضون العشرين يوما من الحيازة .

وعند عدم الاجابة من طرف الاداة في غضون العشرين يوما من استلام الطلب يقبل المستحصري أو الوارث في النظام الجزافي المحدد للسلف أو البائع .

وتدفع الرسوم المستحقة بالنسبسة لفترة شهر أو ثلاثة أشهر، الجارية يوم الحيازة كلية من قبل المسترى أو الوارث في الآجال القانونية، وفي حسالة تأخير، تطبق الغسرامات المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

وعند عدم التسديد من قبل المسترين أو الورثة في الاجل المنصوص عليه في المقطع السابق ، يمكن للبائعين أو للاسلاف يبرأوا ذمتهم من كل غرامة وذلك بتسديد جزء من الرسلم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المحسوب حتى غاية يوم الحيازة ، في غضون عشرة أيام من انتهاء هذا الأجل .

واذا رأى رئيس التفتيش أن ظروف الاستغلال قد عدلت بشكل محسوس، يرفض الاستفدادة من الجزافي الى المسترى أو الوارث الذي يبلغه قراره في الأجل المنصوص عليه .

وفى هذه الحالة ، يوضع المسترى أو الوارث تحت نظام القانون العام ابتداء من يوم الحيازة .

يتم دفع الضريبة من قبـل المكلفين المقبـولين في النظام المجرافي بربع المبلغ كل ثلاثة أشهر .

وتدفع مع ذلك هذه الضريبة بالجزء الثانى عشر من المبلغ اذا كان رقم الأعمال المحدد مساويا أو زائدا على 120.000 دج.

وفى حالة تأخير فى دفع الضريبة تصير الغرامة المنصوص عليها فى المادة 51 من هذا القانون واجبة الاداء .

#### الفسرع الثسالث النظام الخاص بالأقساط الاحتياطية

الادة 38: 1) ان المدينين بالرسم المالكين لاجهزة دائمة والممارسين لنشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل يمكن أن يرخص لهم بناء على طلب منهم ، بدفع الضريبة حسب نظام الأقساط الاحتياطية .

ويجب أن يقدم الطلب قبل أول فبراير ، والاختيار المحدد بالتمديد الضمنى مقبول لسنة كاملة ما عدا في حالة البيع أو الانقطاع عن العمل .

- 2) يجب على المدينين بالرسم المقبولين لدفع الضريبة تحت نظام الأقساط الاحتياطية ما يلى :
- الايداع في كل شهر أو كــل ثلاثة أشهر للتصريح المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون مبــرزين بالنسبة لكل معدل، رقم الاعمال الخاضع للضريبــة المساوى للجزء الثاني عشر أو لربــع الرقم المحقق في السنة السابقة ،
- 2 دفع الرسوم المطابقة بعد اقتطاع مبلغ التخفيض ،
   باعتبار تقديم أو تأخير الوقت القالوني للرسم القابل
   للتحفيض المبين في فاتورات الشراء ،
- 3 ـ الايداع من جهة ، قبل أول مارس من كل سنة لتصريح في نسختين ، يبين رقم أعمال السنة الماضية ، مبرزين بصفة مباشرة أجـــزاء هذا الرقم المعفاة أو الخاضعة للضريبة ، ومن جهة أخرى الدفع عند الاقتضاء قبل 25 مارس لتكملة الضريبة الناجة عن مقارنة الرسوم المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة طبقا للاحكام أعلاه .

وفى حالة فائض يقتطع اما من الأقساط الواجبة الأداء فى المستقبل واما يسترجع اذا انقطسع المدين عن الخضسوع للضريبة .

3) ان المكلفين السندين اختاروا نظام الأقساط الاحتياطية والذين كان رقم أعمالهم خلال ثلاثة أشهر مقلا عن ثلث رقم الأعمال المحققة خلال السنة المنصرمة ، يمكن أن يحصلوا بناء على طلب منهم، يودع بعد انتهاء نصف السنة الاول، مراجعة حساب أرقام الأعمال المصرح بها أو التي يجب أن يصرح بها آخذين كأساس ضعف رقم الأعمال المحققة طوال نصف السنة الاول .

واذا كان خلال نصف السينة الأول ، رقم أعمالهم زائدا عن ثلث الرقم المحقق في السنة السابقة ، يجب على المدينين القيام بتصريح قبل 31 يوليو وتتم مراجعة أرقام أعمالهم المصرح بها أو الواجب التصريح بها ، على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال نصف السنة الأول .

### الفصـــل الرابع كيفيات توزيع حصيلة الرسم الوحيد الاجمال عند الانتاج

المادة 39: تستفيد مصلحة الامسسوال المستركة للجماعات المحلية ، لصالح البلديات ، من حصة قدرها 50 // تؤخذ من مبلغ الحصائل المتممة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المسالاة بموجب قرار وزارى مسترك يصدر عن الوزير المكلف بالداخليسة ووزير المالية ، وذلك طبقا للقواعد والمميزات المحددة بموجب مراسيم .

#### البسساب التسسالث وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجالى عند الانتاج وقت الاستيراد الفصـــل الأول

#### الوعاء عند الاستتراد

المادة 40: تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، استيرادات البضائع الخاضعة لهذا الرسم بموجب المادة الأولى من هذا القانون .

الا أنه يمكن أن تتم باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، الاستيرادات المنصوص عليها في المادة II أعلام ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة 28 من هذا القانون .

المادة 41: ان الحدث المنشىء للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج هو الاستيراد ، وأن المسدين بهذا الرسم هو المصرح للجمارك ، وهو لا يحصل على استلام البضائع الا بعد تقديمه لصلحة الجمارك بالنسبة لكل استيراد ، لسند الاستلام المعد في نسختين، تقسدم واحدة منهما الى نائب مدير الضبرائب للولاية التي توجد بها مؤسسة المدين بالرسم المستورد .

يجب أن يبين سند التسليم هذا ، المؤرخ والموقع من قبل المدين بالرسم أو ممثله الشرعي، ما يلي :

- I ـ الاسم واللقب والعنوان التجارى والمهنة وعنوان المدين بالرسم المستورد ،
  - 2 \_ رقم تعريف المؤسسة ،
  - 3 مصدر وتعيين وقيمة البضائع المستوردة ،
    - 4 اسم المرسل ،
- 5 التزام المدين بالرسم بالتكليف ، في محاسبيّه ، بالبضائع التي هي موضوع سند التسليم .

يلحق أحد سندى التسليم بتصريح المدين بالرسم ، وتؤشر النسخة الأخرى من قبل أعوان الجمارك الذين يبينون عند الاقتضاء ، نتائج التفتيشات المتممة الخاصة بطبيعة البضائع الستوردة وكميتها وقيمتها ، واذا كانت عبارة عن منتوجات خاضعة للرسم الوحيد الاجمال ، فان مبلغ الرسم المحصل والمعدلات المطبقة يجب حتما أن تسجل .

المادة 42 : أن القيمة الخاضعة للضريبة هي عند الاستيراد قيمة البضائع في المكان والزمان اللذين تقدم فيهما للجمارك

مع اضافة رسوم الدخول بما فى ذلك الرسم الاضافى الخاص بمصدر هذه البضائع والرسوم الداخلية والحقوق والرسوم المحصلة فى آن واحد مع الرسموم الجمركية وكذا الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المدفوع فعلا وقت الاستيراد .

عندما تحصل الرسوم الداخلية بعد الاستيراد ، يتم فى نفس الوقت تحصيل التكملة الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالى عبد الانتاج .

وفيما يخص الاستيراد بالحزمات البسريدية أو بالطرود البريدية ، فأن المبالغ المتخذة كأساس للرسم تعاد الى العدد الصحيح والى الدينار الأسفل .

اللدة 43: يحصل الرسم عند الانتاج المفروض على الاستيراد كما هو الشأن في المسائل الجمركية .

#### الفصــل التــاني الاعفـاء عنـد الاستـياد

المادة 44: ان المنتوجات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه ، والتي بيعها معفى من الرسم الوحيه الاجمالي عند الانتاج ، هي عند الاستيراد معفاة ضمن نفس الشروط وتحت نفس الاحتياط بالرسم المعنى .

المادة 45: تعفى أيضا عند الاستيراد من الرسم الوحيه الاجمالي عند الانتاج:

- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للرسوم
   الجمركية التالية : التخزين ، القبول المؤقت ، العبور
   والمسافنة والايداع ،
- 2 البضائع التي هي موضوع قبول استثنائي بأعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط المنصوص عليها بمعوجب التشريع الجمركي والتي حددت قائمتها كما يلي:
  - التبرعات المسلمة لرئيس الدولة ،
- ۵) الأشياء المستوردة من قبل رؤساء الدول المقيمين بالجزائر،
   وذلك لاستعمالهم الشخصى ولاستعمال عائلاتهم ،
- 3) الأشياء المستوردة من قبل الأعضاء الأجانب الذين لهم رتبة رئيس البعثة في الهيئات الدولية الرسمية المقيمين بالجزائر وذلك لاستعمالهم الشخصى ولاستعمال عائلاتهم،
- 4) الشعارات والأختام والأعلام والمحتب والمحفوظات
  والوثائق الرسمية والأدوات وأثاث المسكتب المرسلة من
  قبل الحسكومات الى المصالح الدبلوماسية والقنصلية
  الموجودة بالجزائر،
- 5) الكميات القليلة من البضائع المعدة للعرض بصفة عينات
   الى مقر السفارات والقنصليات أو الوكالات القنصلية ،
  - 6) بقايا مؤن الطريق المستوردة من قبل المسافرين ،
- 7) الأمتعة والأشياء الجارية الاستعمال الشاملة للأثاث الشخصى للاجانب المأذون لهم بالاقامة فى الجزائر وكذا ما هو من هذا النوع والحاص بالجزائريين المقيمسين من جديد بالجزائر .

- الادوات والعتاد الفلاحى والصناعى والتجارى المملوك لأشخاص أو لشركات انقطعوا عن نشاطهم بالخارج ونقلوا استغلالهم أو صناعتهم الى الجزائر وعندما يتعلق الأمر باستغلال فلاحى يمتد الاعفاء إلى الجرارات الفلاحية ،
- و) أدوات الفنون الحرة والميكانيك التى هى حيز الاستعمال،
   والمملوكة لاشخاص قادمين للعمل بصفة مؤقتة أو نهائية
   بالجزائر،
- (10) الأمتعة والأشياء الخاصة بالأثاث الشمصخصى والمحصل عليها برسم آرث من قبل أعضاء عائلة المتوفى حتى غاية الدرجة الرابعة ، المقيمين بالجزائر ،
- II) أمتعة التلاميذ المقيمين بالخارج والمبعـــوثين الى الجزائر لاتمام دراســــتهم وكذا الذين سيقيمون بها بصفـــة نهائية ،
- 12) البضائع المرسلة كتبرعات للهلال الأحمر الجزائرى والى الاهلة الاخرى والى هيئات الصليب الاحمسر السدولى وكذا الى جمعيات أخسسرى ذات طابع خيرى ، والمعدة للتوزيع مجانا على الفقراء والمنكوبين والى فئات أخسرى من الاشخاص الجديرين بالمساعدة ،
- 13) ارسال المساعدات العـــدة لأسرى الحرب وكذا للمدنيين المسجونين في وقت الحرب ،
- 14) الأشياء المعدة لمجموعات المتاحف العمومية ومكتبات الدولة والولايات والبلديات باسستثناء التوريدات والمصنوعات العادية ،
  - 15) الكتب والوثائق والنشرات المعدة كما يلي :
  - المتاحف العمومية والمكتبات العمومية .
    - ب) المصالح ومكتبات مختلف الوزارات،
- ج) المصالح والمكتبات غير المنصوص عليها أعلاه التي لها طابع النفع العام والتي تحدد قائمتها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المعنى ،
- 16) الاسطوانات المسجلة والأشرطة المغناطيسية المسجلة والأفلام والقطع المسوسيقية والكتب والمجلات المرسلة لمحطات الاذاعة والتلفزة الجسرائرية ومحطات الاذاعة والتلفزة الأجنبية ،
- 17) العلامات والنماذج والرسوم التي يرسلها رجال الصناعة الاجانب الذين يرغبون في الاستفادة من اتفاقيات دولية حول الملكيسسة الصناعية ، الى المكتب الوطني للملكيسة الصناعية ،
- 18) التحف والمسكؤوس والميداليات والشمارات التذكارية المحصل عليها من قبل الجُمعيات الرياضية أو جمعيات أخرى لها مقسرها بالجزائر وكذا من قبل الخسواص بمناسبة معرض أو مسابقة أو مباريات أو منافسات دولية منظمة بالخارج ،
- الأزهار والأكاليل والأشـــياء التى تصحب الارسالات
   الجنائزية أو التى تؤخذ من قبل أشــخاص ذاهبين الى
   دفن ، أو التى تُوضع على قبر واقع بالجزائر ،

20) العينات التي ليس لها قيمة تجارية ،

21) مجموعة للاستيراد المؤقت أو المسسرور الأولى ، المرسلة للجمعيات السياحية المعتمدة من قبل جمعيات مراسلة أو من قبل سلطات جمركية أجنبية ، قصد قبول بالخارج لسيارات أو أشياء أخرى ،

22) الاعلانات الملصقة ونشرات للدعاية ولو كانت مزينة بالصور والتي هدفها الأساسي هو جلب الجمهور لزيارة بلدان أجنبية ، وبلدات أجنبية ومعارض بالخارج ، التي تمثل طابعا عاما ، شريطة أن تعد هذه الوثائق للتوزيع مجانا وأن لا تحتوى على دعايات تجارية بنسبة تفوق 25 ٪ ،

23) البضائع عند الرجوع، المنصوص عليها بموجب القانون الجمركي، والتي لم تستفسد من الاعفاء من الرسسم الاجمالي عند الانتاج نظرا للتصسدير وكذا البضائع المصدرة في السابق مؤقتا من أجل اعدادها وتحويلها ضمن الشروط المحددة بموجب القانون الجمركي حول القيمة المعترف بها أو المقبولة من طرف مصلحة الجمارك وقت الارسال،

24) الارسالات الاستثنائية الخالية من كل طابع تجارى .

3 ــ البضائع وصناديق التغليف المقبولة للاستفادة من الاعفاء
 عند الرجوع ،

4 - سفن البحر المبينة في الأرقام 89 - 10 أو ج ، 89 - 20 و 89 - 30 أو ج ، 89 - 20 و 89 - 30 من التعريفة الجملسركية والبواخر الحربية والآليات وشبكات الصيد المعدة لصناعة الصيد البحرى والطائرات المعلدة للشركة الوطنية للخطوط الجلوية المجزائرية مع التحفظ باثبات الاستعمال في الأجل المحدد في المادة 5 من هذا القانون الفقرة 4 أو 5 حسب الحالة ،

5 ـ المصنوعات أو المنتــوجات الخاصة أو المصنعة المعدة للاستعمال فى البناء أو الترفيه وتجهيز السفن وفى اصلاح أو تحويل سفن البحر والطائرات المنصوص عليها فى المقطع الرابع من هذه المادة مع التحفظ بتقديم اثبات عن استعمالها فى الأجل المحدد فى المادة 5 الفقرة 4 أو 5 من هذا القانون حسب الحالة ،

6 ـ ترميم واصلاح وتحويل السفن الجزائرية بالخارج،

7 ـ الذهب في حالة معــدن ( (Ex 26 - 01 G))، من التعريفة الجمركية) ، الذهب على شكـل كتل وسبائك وقضبان وسحاق ومصنوعات مكسرة ( (71-07) و 11-71 ex 71-01 من التعريفة الجمركية) والنقود الذهبية من التعريفة الجمركية) ،

8 - البضائع المستوردة في اطهار المقايضة ضمن الشروط المحددة ، يموجب الأمر رقم 86 - 380 المؤرخ في 3 يونيو صنة 1968 ،

9 ـ معدات التجهييز المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به والمعدة للشركات البترولية قصد تخصيصها لبحث واستغلال ونقل المحسوقات السائلة والغازية عندما تستورد من قبل الشركات الوطنية صاحبات الاحتكار .

المادة 46 : لا يستفيد من الاعفى النصوص عليها فى المادتين 44 و 45 أعلاه ، الا المنتوجات المذكورة والمخصصة بالنص عليها باستثناء المنتوجات التى تماثلها من أجل تطبيق التعريفة الجمركية .

#### الباب الرابع

وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

#### الفصيل الاول

الحدث المنشىء ووعاء الرسيسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

المادة 47: لتطبيق المقطع الثانى من المادة 6 ـ 2 وبالنسبة لكل منتوجات اخرى التى سيفرض عليه القانون رسوما، فأن الحدث المنشى المرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بالنسبة لكل عملية هو التصدير والمدين بهذا الرسم هو المصرح للجمارك •

اللاة 48: ان اساس الفرض لتصفية الضريبة، يتكون من قيمة البضائع وقت التصدير بما في ذلك كل الحقوق والرسوم.

#### الفصــل الثاني

تحصيل الرسم ااوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير

اللاة 49: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج كما هو الشأن في الجمارك .

اللاقة 50: ان الاحكام المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، بموجب المواد 57 و 85 و 86 من هذا القانون، تطبق فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المستحق عند التصدير.

# الباب الخامس قواعد المنازعات والتقادم فيما يخص الرسم الوحياد الاجمال عند الانتاج

الفصــل الاول منـازعـات التحصيل

#### الفرع الاول ـ النظام الداخلي

المادة 51: اذا كانت الالتزامات القانونية والتنظيمية متوفرة في مكلف بالضريبة، فان كل تأخير من قبله في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، يترتب عنه حق في تحصيل غرامة جبائية محددة بـ 10٪ من مبلغ الرسم الذي اجل دفعه والمسحق في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ وجوب أداء هذه الرسوم.

ويمكن أن تكون هذه الغرامة ، بصغة استثنائية، موضوع تنازل مجانى، كليا أو جرئيا من قبل الادارة ودلك ضمن الشروط التالية :

وهذا التنزيل أو التخفيف سيمنح على الخصوص للمدين بالضريبة الحسن النية الدى اتخذت الملاحقات تجاهه طابع اجراءات تحفظية معدة لحماية امتياز الحزينة .

ويجب ملاحظة عناصر حسن النية في مواضبة المدين بالضريبة في تأدية التزاماته الجبائية وكذا في المجهود المدول من قبله للابراء من مديونيته •

ويمكن للمدين بالضريبة بعد تسديد الرسم، أن يقدم طلب تنزيل أو تحقيف من الغرامة، الى المحصل الملاحق له الذي عليه أن يسلمه بعد ابداء تقديره، الى نائب مدير الضرائب بالولاية عي غضون عشرة أيام من الثلاثة الاشهر المقبلة •

و تؤول سلطة البت في هذه الطلبات الى نائب مدير الضرائب الذي عليه أن يتحذ قرارا في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب •

غير أن التنزيلات أو التخفيفات من غرامة التأخير، التى يفوق مىلغها 2.500 دج ، لا تصبح نهائية الا بعد موافقة مدير الضرائب .

ولا يمكن منع تنزيل كلى أو جزئى من غرامة التأخير إذا كانت هذه قد سددت من طرف مصلحة الوعاء بعد تطبيق أحكام المادتين 60 و 61 من هذا القانون .

المادة 52: ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والملاحقات الخاصة به، يتم كما هو الشان في الضرائب المختلفة والجمارك حسبما حصل من قبل هسماه أو تلك الادارة وان الدعاوي المتصلة به ينظر ويفصل فيها القضاء المختص •

وفيما يخص الرسوم المحصلة من قبل ادارة الفسسرائب المختلفة، يجب الامتثال لما ورد في أحكام المادتين 33 و 34 أعلام، والامرين رقم 66 مـ 154 و 66 المؤرخين في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمنين قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات المجزائية و

المادة 53: ان كل المصاريف الاضافية للملاحقات تكون على كلفة المكلفين •

المادة 54: ان للخزينة، فيما يخص تحصيل الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج حق الامتياز على العقارات والمنقولات المملوكة للمكلفين وفى اى مكان توجد، وهذا الامتياز له نفس الدرجسة المحددة فى المادة 428 من قانون الضرائب المباشرة والرسسوم المماثلة ويمارس بالتنافس معها •

واذا لم يوجد رهن اتفاقى، يمارس الامتياز المؤسس بموجب عده المادة، على كل المعدات المستعملة فى استغلال مؤسسسة تجارية ولو أن هذه المعدات مشهورة بكونها عقارية تطبيقا للمادة 183 من القانون المدني م

ولا يمكن أن يمارس حق هذا الامتياز بعد فترة أربع سنوات ابتداء من تاريخ وجوب أداء الضريبة الا أنه فيما يخص المكلفين الذين أودعوا كشوف اضافية مسبوقة أم لا بالتصريح بالدعوى، فأن أجل أربع سنوات يجرى ابتداء من الايداع الفعلي لهسنة الكشوف وفي حالة محالفة لما يخص الضريبة التي تعنى الاعمال غير المصرح بها، فأن هذا الاجل لا يسرى الا ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر أو توقيع الاعتراف بالمحالفة وللمحضر أو توقيع الاعتراف بالمحالفة و

وفى حالة الافلاس أو التسوية القضائية، فان الامتياز يشمل المبلغ الاصلى مع اضافة أرباح التأخير المتصلة به، عن الاشهر الستة السابقة للحكم المقرر وتترك كل الغرامات •

ان أحكام المواد 431 و 432 و 435 و 448 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المباثلة، تطبق على الامتياز المؤسس بموجب هذه المادة وعندما يجب على مودع أو مدين بأموال صادرة عن مكلف، يجب عليه الاحالة الى عدة اعلانات للغير المالكسين، الصادرة عن محاسبين مكلفين بتحصيل الضرائب المباشسرة والرسوم المماثلة على رقم الاعمال ويجب عليه في حالة التقصير من قبل هؤلاء الاحيرين، تنفيذ الاعلانات تبعا لنسبة كل من المبالغ •

ان أحكام هذه المادة لا تشميل تحصيل الرسم عنييد الاستيراد الذي تطبق بالنسبة اليه المادة 57 أدناه •

المادة 55: ان الخزينة لها رهن قانونى على كسسل الأملاك المقارية للمكلفين وهى معفاة من تسجيله بمكتب الرهون وذلك بالنسبة لكل أنواع الضرائب والغسرامات الجبائية التى يعود تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة .

وهذا الرهن يأخذ رتبته بصفسة تلقائيسة ابتسداء من تاريخ الارسال، من قبل مصلحة السوعاء، لكشوف الضرائب وسندات التحصيل وجداول المنتوجات ، الى المحصل المكلف بالتحصيل ،

ويحظر على محافظ الرهون القيام بتسجيل التزام بمبلسغ بدون أن يسلم اليه مستخرج من شهادة براءة ذمة من الضرائب باسم المدين .

المادة 56: عندما يستحيل تحصيل الضرائب من كل نوع والغرامات الجبائية التي يرجع تحصيلها الى مصلحة الضرائب المختلفة ، والمترتبة على شركة ذات مسؤولية محدودة ، بسبب مناورات تدلسية أو عدم احترام مختلف الالتزامات الجبائية يمكن أن يكون أغلبية الوكلاء أو أقليتهم حسنب مفهوم المادة 12 \_ 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة، على دفع الضرائب والغرامات .

ولهذا الغرض يقوم العون المعنى بالتحصيل بتكليف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام رئيس المجلس القضائى التابع لكان مركز الشركة الذى يفصل فى القضية كما هو الشأن فى مادة جزئية .

ولا تمتع طرق الطعن الممارسة من قبل الوكيل أو الوكلاء ، ضد قرار رئيس المجلس القضائي الذي أقر بمسؤوليتهم من أن يتخذ المحاسب ضدهم اجراءات تحفظية •

#### الفرع الثاني ـ النظام عند الاستيراد

المادة 57: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، عند الاستيراد وتتم الملاحقات وينظر في الدعاوى ويفصل فيها مثلما هو الشان في المسائل الجمركية ومن قبل القضاء المختص في هذا الميدان .

ان أحكام التشريع الجمسركي المتعلق بالامتيازات والرهون الخاصة بادارة الجمارك، تطبق على الرسم عند الاستيراد .

## الفصـــل الثـاثي المنات الناجمة عن المخالفـات

#### الفصل الفسسرعي الأول النظسام الداخلي

#### الفرع الأول ـ اثبات وملاحقة المخالفات

اللادة 58: ان المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسسسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، يمكن أن تقرر بكل طرق الاثبات التابعة للقانون العام وأن يثبت بمحاضر تحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية ومن قبل أعوان ادارة الضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل وادارة الجمارك أو ادارة قمسع الغش أو التدليس .

تلاحق هذه المخالفات ويفصل فيها حسب القـواعد الخاصة بكل من الادارات المكلفة بتحصيل هذا الرسم .

المادة 59: 1 - كل اقتراح بالزيادة في الرسم بمناسبة أحد التحقيقات يعد لاغيا اذا لم يبين أن المكلف بالرسم له امكانية المساعدة من قبل مستشار يختاره هو للنظر في هذا الاقتراح وللاجابة عنه وذلك أثناء التحقيق في المحاسبة .

ويمكن للمكلفين أن يستعينوا أثناء التحقيقات في المحاسبة بمستشار يختارونه ويجب أن يخبروا بهذه الامكانية وذلك تحت طائلة بطلان الاجراء.

2 - اذا ضبط العون المحقق بعد التحقيق في المحاسبة ، أسس فرض الضريبة ، فان الادارة تبلغ هذه الأسس الى المدين بالضريبة برسالة مضمونة الوصول ، ولهذا الأخير أجل أقصاه 8 أيام كاملة لتقديم قبوله أو ملاحظاته ، ويمكن في هذه الحالة اتخاذ كل الاجراءات التحفظية من قبل الادارة الجبائية لحماية مصلحة الخزينة .

#### الفرع الثاني \_ الغرامات الجب\_\_ائية

اللاق 60: كل المخالفات للأحسسكام القانونية أو للنصوص التنظيمية الخاصة بالتطبيق والمتعلقة بالرسسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، يعاقب عليها بغرامة جبائية تتراوح من 500 الى 2.500 د ج وذلك مع الاحتفاظ بالأحكام المنصوص عليها بموجب المادة 61 التالية .

وتكون هذه الغرامة فى حالة التهرب من الضريبة بمناورات قدليسية 1.000 الى 5.000 دج .

ويعاقب على كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه من قبل مصلحة الرسوم على رقم الأعمال بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 الى 5.000 دج.

اللادة 61 : 1 \_ في حالة مناورة احتيالية ، يقل القدر المتحايل عليه عن 50.000 د ج ، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه ، بغرامة جبائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المدفوعة أو للرسم الذي تعرض لخطر عدم الدفع بسبب عدم احترام شكلية قانونية أو تنظيمياة دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 2.500 د ج .

الا أنه عندما يكون المبلغ المنضم للرسبوم المتحايل عليها طوال الفترة غير المسجلة، مساويا أو زائدا عن مبلغ 50.000ج، تطبق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة 2 أدناه .

2 ـ اذا كان مبلغ الرسوم المتحايل عليها مساويا او زائدا عن 500000 دج ، تعاقب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بغرامة جبائية مساوية لضعف الرسوم المتحايل عنها .

3 ـ تحدد الغرامة المنصوص عليها فى الفقرتين I و 2 اعلاه، بضعف الرسوم المغشوشة بدون ان تتعدى 50000 دج وذلك عند محاولة غش ومهما كان مبلغ الرسم المغشوش •

وفضلا عن ذلك يمكن للادارة الجبائية ان تطلب تطبيق احكام المادة اعلاء، في حالة ما اذا تعدى مبلغ الرسوم المغشوشة 10٪ من مبلغ الرسوم المستحقة بصفة حقيقية •

#### الفرع الثالث \_ العقوبات المترتبة عن الجنيح

اللادة 62: يعاقب بغرامة جنحية قدرها 5.000 الى 20.000 دج وبسجن من سنة الى خمس سنوات او باحد هاتين العقوبتين فقط، كل من حاول بطرق احتيالية أن يتملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من التصفية أو عند دفع الضرائب أو الرسوم المترتبة عليه .

اللاة 63 : لتطبيق احكام المادة 62 اعلاه، تعد على الخصوص طرق احتيالية :

I \_ اخفاء او محاولة اخفاء من قبل كل شخص للمبالغ او للمنتوجات التى يطبق عليها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج التي يجب ان يؤديها وعلى الخصوص البيع بدون فواتير،

2 ـ تقديم اوراق مزيفة او غير صحيحة لدعم الطلبات الرامية الى الحصول، اما على تخفيض وعاء الضريبة او الابراء او الاعفاء او استرجاع مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج واما الاستفادة من الامتيازات الجبائية المقررة لصالح بعض فئات المكلفين بالضريبة ،

3 ـ التناسى عن قصد عن التسجيل من قبـــل المعنى أو بواسطة الغير او التسجيل من قبله او بواسطة الغير لكتابة غير صحيحة او صورية فى السجل اليومى وفى سجل الجرد المنصوص عليه بموجب المادتين 9 و 10 من القانون التجارى او فى الوثائق التى تحل محلها وهذا الحكم لايطبق على المخالفات الخاصة بالسنوات المالية التى اوقفت محاسبتها،

 4 ـ النسيان او النقص فى التصريح بالايرادات المنقولة او برقم الاعمال، المرتكب عمدا ،

5 \_ مجرد تنظیم من قبل مكلف بالرسم، لعدم تسییسره او وضع عراقیل باحتیالات آخری لتحصیل كـــل ضریبة أو رسم فرض علیه ،

6 ـ كل عمل أو محاولة أو سيرة تظهر القصد البين لتملص او لتأجيل دفع كل أو جزء من مبلغ الرسوم على رقم الاعمال الواجب الاداء كما يتضح من التصريحات المودعة •

المادة 64: ان المحالفات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه تلاحق أمام المحكمة المحتصة بالقمع بناء على شكسوى الادارة المعنية، والمحكمة المحتصة هي حسب الاحوال، لاختيار الادارة، أما المحكمة التي يقع مكان فرض الضريبة في نطاق اختصاصها أو محكمة مكان الحجز أو مركز المؤسسة •

المادة 65: في حالة ايذاء أو تعد يحرر محضر من قبل الاعوان المؤمني الذين كانوا موضوع ذلك التعدى، وتطبق على مرتكبيها المعوبات المنصوص عليها بموجب الامر رقم 60 - 150 للؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ضد من يعارض بالعنف عمل الموظفين العموميين •

اللاة 66: يعاقب بالعقوبات الرادعة للمساس بالاقتصاد الوطنى، كل من نظم أو حاول أن ينظم، بأى كيفية كانت الرفض الجماعي لاداء الضريبة •

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، كل من حرض الجمهور عن رفض أو تاجيل دفع الضريبة •

المادة 67: يعساقب بغسرامة جبائيسة من 1.000 دج الى 10.000 دج ، كل من جعل، بأى كيفية كانت الاعوان المؤهلين لاثبات المحالفات لتشريع الضرائب، في استحالة تادية مهامهم.

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات الاخرى المنصوص عليها بموجب النصوص المعمول بها كلما كانت أهمية التدليس ممكنة التقدير .

ويمكن فضلا عن ذلك للمحكمة، في حالة العود أن تصرح بعقوبة تتراوح من ستة أيام الى ستة أشهر سجنا .

وفى حالة المعارضة الجماعية لاعداد وعاء الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة 418 من الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ٠

اللاة 68 : يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 1.000 الى معدد 1000 دج ، كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائية عليها بموجب التنظيم المعمول به أو تقوم باذالة هده الوثائق قبل نهاية الآجال المحددة للاحتفاظ بها •

ويترتب عن هذه المخالفة فضلا عن ذلك، تطبيق غرامسسة تهديدية قدرها 50 دج كحد أدنى عن يوم واحد من التأخير، يبتدى سريانها من تاريخ المحضر المحرر لاثبات الرفض وينتهى يوم وضع علامة من قبل عون مؤهل، في سجلات المعنى تثبت أن الادارة قد جعلت في حالة الحصول على التبليغات المقررة •

المادة 69: كل مخالفة للأحكام المتعلقة بسر المهنة ، المرتكبة من قبل الأشخاص الملزمين بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم، بالاعداد أو التحصيل أو المراقبة أو بالمنازعات التى يشاركون فيها ، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

الا أنه خلافا للاحكام التي توجب السر المهنى على أعوان الادارة الجبائية ، فان هؤلاء مرخصون في حالة نزاع يهم تقييم رقم الأعمال المتمم من قبل المكلف ، بابدا، المعلومات التي هي في حوزتهم والتي من طبيعتها أن تحدد الاهمية الحقيقية للاعمال المحققة من قبل هذا المكلف ،

المادة 70: يعد كل شراء لم تقدم بالنسبة اليه فاتورة قانونية ومطابقة للواقع ولكمية وقيمة البضائع المباعة ، متمما تدليسا للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ، مهما كانت صفة البائع تجاه الرسم المعنى .

ويجب في مثل هذه الحالة ، على المسترى اما شخصيا واما بالتضامن مع البائع اذا كان هذا معسروفا ، أن يدفع الرسم المفروض على مبلغ هذا الشراء وكسسذا غرامة الرسم المضاف المنصوص عليه في المادة 61 ـ 3 من هذا القانون .

ولا تطبق أحكام هذه المسسادة على الشراءات التي يقوم بها الخواص ولا على التي يقوم بها التجار لاحتياجاتهم الشحضية .

المادة 71: تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المحالفات مع الاحتفاظ بأحكام المادة 73 أدناه .

المادة 72: يطبق تعريف الشركاء في الجنايات والجنع، الوارد في المادة 42 من الامر رقم 66 ــ 150 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، على الشركاء في المحالفات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 73: كل مشاركة فى اعسداد أو استعمال وثائق أو معلومات غير صحيحة ، من قبل وكلاء الاعمال والحبراء أو بصعة أعم ، كل شخص أو شركة تقوم بمهنة مسك أو المساعدة لسك الكتابات المحاسبية لعدة زبائن، تعاقب بغرامة جبائية محددة كما يلى:

- \_ I.000 د ج عن المخالفة الأولى المسجلة عليه ،
  - ـ 2.000 د ج عن المحالفة الثانية ،
- 3.000 دج عن المخالفة الثالثة، وهكذا دوليك مع زيادة 1.000 دج في مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة بدون تفريق ما اذا كانت المحالفات مرتكبة لدى واحد أو عدة ممولين أو مكلف ين سواء بصفة متتالية أو في آن واحد .

وعندما يقنع المخالفون بأنهم أعدوا أو سياعدوا على اعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق من كل نوع ، مقدمة لتحديد أساس الضرائب أو الرسيوم المترتبة عن زبائنهم ، يمكن معاقبتهم بالغرامات المنصيوص عليها بموجب المادة 62

وفى حالة العود أو تعدد الجنع المثبتة بواسطة حكم واحد أو عدة أحكام ، فأن الحكم المصرح بموجب المقطع السابق ينجر عنه بكامل الحقوق حظر ممارسة مهنة وكيل الأعمال والمستشار الجبائى والخبير والمحاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم ، واذا اقتضى الأمر غلق المؤسسة .

المادة 74: كل مخالفة لحظر ممارسة مهن وكيل الأعمال والمستشار الجبائى والخبير والمحاسب ، ولو بصفة مسير أو مستخدم ، المقررة ضد أشخاص حكم عليهم بسبب الاعداد أو المساعدة فى اعداد حسابات ختامية غير صحيحة والجرود والحسابات والوثائق من كل نوع ، مقدمة لتحديد أساس الضريبة أو الرسم، المترتبة على زبائنهم، يعاقب عنها بغرامة جبائية قدرها 10000 الى 100000 دج •

المادة 75: ان العود المحدد في المادة 76 أدناه ، يترتب عنه بقوة القانون ، مضاعفة الغرامات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها بالنسبة للمخالفات الأولية وذلك دون مساس بالعقوبات الخاصة المنصوص عليه في جهة أخرى (السبجن ، حظر ممارسة المهنة ، غلق المؤسسة الخ . . ) .

الا أنه فيما يخص الغرامات الجبائية ، في حالة التملص من الرسوم ، فهي دائما مساوية لثلاثة أضعاف هذه الرسوم بدون أن تقل عن 5.000 د ج .

وفى حالة العود ، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها فى المادتين 60 و 61 أعلاه ، بحبس يتراوح من 6 أيام الى 6 أشهر .

وتضاعف عقوبات السجن المقررة عند الاقتضاء ضد المخالفة الأولية .

ان اعلان ونشر هذا الحكم، هما في كل الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، مرتبين ضمن الشروط المحددة في المادة 70 أدناه .٠٠

المادة 76: يعد فى حالة العود ، كل شخص أو شركة قد حكم عليها باحدى العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، ارتكب فى أجل خمس سنوات بعد الحكم عليها، مخالفة تستحق نفس العقوبة .

المادة 77: ان أحكام المادة 53 من الأمر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، لا تطبق في أي حال من الأحوال على العقوبات المقررة في المواد الجبائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المقطع الخامس من المادة 75 أعلاه ، والمادة 79 أدناه .

المادة 78: 10 الغرامات المنصوص عليها بالنسبة لقمع المخالفات فيما يخص الأمور الجبائية ، تجمع مهما كانت طبيعتها .

المادة 79: يمكن للمحكمة بالنسبة للمخالفات التي تترتب عنها عقوبات جبائية ، أن تأمر بنشر الحملة نشرا كليا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها ولصقه كاعسلان في الأماكن التي تبينها ، والكل على نفقة المحكوم عليه .

اللاة 80: على الأشخاص أو الشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة أن تدفع بالتضامن، الادانات المالية المصرح ضدها •

المادة 18: ان كل حكم أو قرار يحكم على مخالف ، بالغرامات المقررة بموجب هذا القانون ، يجب أن يحكم عليه أيضاً بدفع الرسوم المدلسة أو المعرضة للتدليس .

المادة 82: ان الادانات المالية المنصوص عليها بموجب هذا القانون ينجر عنها تطبيق أحكام المواد 597 وما يليها من الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالاكراه البدني .

ان الحكم أو القرار بالادانة يحسد مدة الأكراه البدني بالنسب للمجموع المبالغ المتسسرتية برسم الغرامات والديون الجبائية .

اللادة 83: عندما ترتكب مخالفات من قبل شركة أو شخص معنوى آخــر خاضع للقانون الخاص ، فان عقوبات السجن المستحقة وكــذا العقوبات الاضافية يصرح بها ضد المديرين أو المثلين الشرعين أو التأسيسيين للشركة .

وأن الغرامات الجبائية المستحقة يصرح بها ضد المديرين أو التأسيسيين وضد الشخص المعنوى ، والأمر كذلك بالنسبة للغرامات الجبائية المطبقة .

المادة 84: أن الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون ، يمكن أن تكون بصفة استثنائيـــة موضوع تنازل مجانى من قبل الادارة ما عدا الغرامات المقررة تطبيقا للمواد 61 لفقرة 2 و3 و62 و73 من هذا القانون •

ويتم هذا التنازل أو السلط تبعا لنفس شروط وقواعد الاختصاص المطبقة على التنسسازلات أو المصالحات فيما يخص غرامات التأخير في دفع الرسوم ، المحددة في المادة 51 من هذا القانون .

#### الفصل الفرعي الثاني ـ النظام عند الاستيراد

المادة 85: يمكن، عند الاستيراد، ان تقرر المخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بكل طرق الاثبات التابعة للقانون العام أو الاثبات بواسطة محاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية واعوان ادارات الجمارك والضرائب المختلفة والضرائب المباشرة والتسجيل او قمع الغش •

المادة 86: ان المخالفات ، عند الاستيراد، للاحكام المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، يعاقب عليها وتقام الملاحقات ضدها وينظر ويحكم في الدعاوى التي تخصها كما هو الشأن في المسائل الجمركية، من قبل المحاكم المختصة •

المادة 87: ان الغش والتصريحات المزيفة والتحايل التي هدفها الحصول على تصدير البضائع باعفاء من العروض الضامنة غير مستحق او زائد عن الخصم المستحق عن الاستيراد المتمم بالفعل، يعاقب عليها بغرامة مساوية لثلاثة اضعاف مبلغ الحصم المتمم بدون مسوغ شرعى وذلك دون المساس بالغاء هذا

المادة 88: ان احكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون، تطبق على الحالات المنصوص عليها في المادتين 86 و 87

#### الفصل الثالث التقادم الفرع الاول ـ دعوى الادارة

اللدة 89: ان الاجل الذي تتقادم به دعوى الادارة ، يحدد باربع سنوات :

I \_ لتأسيس وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الإنتاج.

2 ــ لقمع المخالفات للقوانين والانظمة التي يخضع لها نفس

الا انه عندما يكون مرتكب المخالفة في حالة ايقاف، فان التبليغ قصد الادانة أمام المحكمة المختصة، يجب أن يتم في أجل شهر آبتداء من يوم الانتهاء من المحضر ١٠٠

اللدة 90: ان أجل التقادم المحسوب بسنة مدنية يجرى:

I \_ ابتداء من اول يناير من السنة التي حققت فيها العمليات الخاضعة للرسم، مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية التالية ،

2 ــ ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمعها ووعاء الرسوم التي تطبق عليها، اذا كانت هذه المخالفات تالية لتاريخ وجوب اداء الضريبة

الا أنه في حالة تحايل من قبل مكلف بالرسم، قصد أخفاء وجوب أداء الرسوم أو كل محالفة أخرى، فأن التقادم لا يسرى الا ابتداء من اليوم الذي يوضع فيه أعوان الادارة في حالسية تمكنهم من آثبات وجوب أداء الرسوم أو المخالفات • أ

اللدة 91 : ينقطع التقادم بما يلي :

أ) الطلبات المبلغة ،

ب) دفع الاقساط ،

ج) المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة بكل ادارة مؤهلة لفرض الغرامات ،

د) الاعترافات بالمخالفات الموقعة من قبل مرتكبيها،

ه) ايداع عريضة للابراء من الغرامات ،

و) كل الاعمال القاطعة للتقادم التابعة للقانون العام ٠

ان تبليغ سند الحصول يقطع كذلك التقادم الجارى ضهد الادارة ويعوضه بالتقادم التابع للقانون العام ٠

ان التقادم السارى ضد الادارة ينقطع بصفة صحيحة في تاريخ التقديم الاول لرسالة مضمونة الوصول أو لسند التنفيذ، اما لعنوان المكلف، الاخير المعروف لدى الادارة واما للمكلف نفسه أو لوكيله المفوض •

المادة 92: ان الغرامات المقررة بقرارات أو أحكام، تتقادم عند مضى أربع سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صدور القرار عرضية عقارات او محلات تجارية قصد اعادة بيعها،

أو الحكم نهائيا وفيما يخص العقوبات التي تقررها المحاكسم المختصة بالقمع ابتداء من اليوم الذي تكتسب فيه هذه الاحكام قوة الشيء المقضى فيه •

#### الفرع الثاني \_ دعوى استرجاع الرسوم المدفوعة

المادة 93 : ان دعوى استرجاع المبالغ المحصلة بدون مسوغ شرعى من جراء خطأ الاطراف أو الادارة، تتقادم بمضى أجسل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع •

المادة 94: اذا صارت الرسوم المدفوعة قابلة للاسترجاع من جراء حدث تال لدفعها، فان نقطة انطلاق التقادم المنصوص عليه في المادة أعلاه تؤجل الى يوم حصول هذا الحدث •

المادة 95 : يبت ويفصل في طلبات الاسترجاع تبعا للشكليات الخاصة بكل ادارة معنية •

المادة 96: ينقطع التقادم بموجب طلب يبلغ بعد فتح الحق في التسديد •

وينقِطع كذلك بطلب مسبب يرسل من قبل المكلف الى نانب مدير الضرائب بالولاية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشغال بالاستلام ١٠٠٠

#### الفصــل الرابـع الاحكام المطبقة على الحقوق والرسوم المحصلة كما هو الشأن في الجمارك من قبل ادارة الجمارك

المادة 97: ان الاحكام الواردة في هذا الباب، لا تطبق على الحقوق والرسوم المحصلة فيما يحص الجمارك من قبل ادارتها، باستثناء الاحكام التي هي موضوع المواد 52 و 57 و 88 و 84 و 85 و 86 السابقة ٠

### الجسزء الشاني الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية الغدمسات

الباب الاول ميدان التطبيق

الفصل الاول الاعمال الخاضعة للرسم

المادة 98 : يحصل لصالح البلديات رسم وحيد اجمالي على تأدية خدمات ويشمل:

I ـ الايجارات وتأدية خدمات وبصفة عامة كل العمليات ماعدا البيوع واشغال المؤسسة، الخاصة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج،

2 ـ الاعمال الخاصة بالاستهلاك في نفس المكان،

3 \_ الاعمال المحققة:

أ) من قبل الاشتخاص الذين يشترون بصفة اعتيادية او

ب) من قبل الاشخاص المتعاطين لعمليات التوسط لشراء أو لبيع الاملاك المنصوص عليها في المقطع السابق ،

ج) من قبل الاشخاص الذين يقومون بتجزئة وبيع الاراضى المملوكة لهم ، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التشريع الجارى بـــه العمل٠

4 - الاعمال المحققة من قبل الحرفيين كما هم محددون بموجب الماثلة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع الاحتفاظ بالاختيار المنصوص عليه بموجب المادة 7 - 4 من هذا القانون،

5 - الاعمال المحققة من قبل الشركات المتعاطيعة لاشغال الدراسات او البحث:

 أ) اذا كانت شركات اموال مهما كانت شروط ممارسة شياطها،

ب) في حالة ما اذا كان شريك أو شركاء متعددين لا يشاركون في الاشغال المحققة وليسوا «برجال فن» من جهة، ومن جهة أخرى اذا كان الشركاء لا يأخذون قسطا وافرا من الدراسات أو البحوث المتممة وذلك عندما تكون هذه المؤسسات مكونعة على شكل شركات أشخاص •

#### الفهسل الشاني الاعفساءات

اللادة 99: يقصى من ميدان تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المفروض على تادية خدمات:

I \_ الاعمال الخاضعـة:

أ) للرسم الوحيد الخاص الممثل للرسوم على التأمينات ،

ب) للرسوم البلدية على الملاهي أي العروض المسرحية ،

2 ـ الاعمال المتعلقة بالعمولة والسمسرة الخاصة :

أ) بالتبسغ،

ب) بالمنتوجات الخاضعة للرسم على الذبح،

ج) بجثث الحيوانات الخاضعة للرسم المشترك المفروض على الذبح والتي هي موضوع البيع الاول بعد الذبح ،

3 ـ الاعمال المتممة من قبل اشخاص يقل رقم اعمالهم
 الاجمال السنوى عن 12٠٥٥٥ دج ٠

المادة 100 : يعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

I — i) الاعمال الخاصة بالعمولة والسمسرة والالتزام بعمل الخاصة بالجرائد والنشرات الدورية وكذا أشغال الضرب وطباعة الجرائد مع الاحتفاظ بالتوفر في هذه الجرائد الشروط المحددة في المادة 5 — 7 أعلاه ،

ب) نفقات تسليم الجرائد المنشورة من قبسل المؤسسات المنصوص عليها في المقطع السابق ،

ج) الاعمال الخاصة بارسال برقيات الصحافة المعدة للمؤسسات المنصوص عليها في المقطع أ) من هذه الفقرة او للوكالة الوطنية للبرق ،

2 - أ) الاعمال المحققة من قبل جمعيات الخير والاحسان او الجمعيات التي لا تسعى وراء كسب ربح، والحاصة باشغال الضرب والطباعة لنشراتها أو لنشراتها السنوية،

ب) نفقات توزيع النشرات والنشرات السنوية المنشورة من قبل الجمعيات المنصوص عليها في المقطع السابق،

3 \_ الإعمال المحققة:

أ) من قبل ورشات الصناعة البحرية والخاصة باصلاح سفن البحر التابعة للبحرية التجارية وكذا الاعمال الخاصة باصلاح الطائرات المعدة للشركة الوطنية للملاحة الجرية

ان هذا الاعفاء بطبق ضمن نفس الشروط المحددة بموجب الاحكام المتعلقة بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 5 ـ 21 و ـ 22 من هذا القانون فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على الاعمال الخاصة بصناعة أن تحويل سفن البحر هذه أو الطائرات .

ب) من قبل جمعيات هدفها تنظيم مطاعم بثمن منخفض مخصصة للطلبة شريطة الا ينتج عن استغلالها اى ربح ،

ج) من قبل سماسرة في سلع مسجلين أو محلفين، عندما يعملون بهذه الصفة فقط ومن قبل اعوان الصرف والسماسرة البحريين وسماسرة التأمين البحري أو الشركات ولكن عندما يتقاضون عمولة محددة بموجب قانون أو مراسيم أو قرارات،

د) من قبل البنك المركزي الجزائري في ممارسة الهام المباشرة المخولة له بمفتضى قانونه الاساسي،

ه) من قبل البنك الوطنى الجرائرى بالسببة للعمليات التي يقوم بها مع القطاع الفلاحي •

4 عمليات التوكيل بالعمولة والسمسرة المخاصة بالمنتوجات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والحاصة ببضائع موجودة بالخارج ومسلمة في الخارج، وكذا أشغال الالتسزام بالاعمال المنفذة لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الا اذا كانت هذه الاشغال خاصة ببضائع يكون بيعها معفى من الرسم المذكور •

5 ــ الاعمال الخاصة بالتوكيل بالعمولة والسمسرة والالتزام بالعمل الحاص بحبر الاستهلاك العادى كما هو محدد فى المادة 5 ــ 20 أعلاه، وكذا بالدقيق المختبز المستعمل لصناعة هذا الخبر والحبوب المستعملة لصناعة الدقيق والسميد المستخرج منها والناتج عن طحن بذور ، والاغذية البسيطة والمركبة المعدة لتغذية الانعام والدواجن،

6 ـ الاعمال الخاصة بالتوكيل بالعمولة والسمسرة الخاصة باشياء او بضائع مصدرة وكذا عمليات الالتزام بعمل الخاصة

مباشرة من قبل الملتزم بعمل،

- 7 ان أرباح الصرف الخاصة بالتعبئة عن طريق اقتطاع مسبق أو معاش لسندات عمومية أو خاصة موجودة في حافظة البنوك والمؤسسات المالية والهيئات العمومية أو الشبه العمومية المؤهلة لتحقيق عمليات الخصيم وكذا أرباح الصرف الخاصة للمفاوضة الاولى للسندات التجارية المعدة لتعبئة القروض الممنوحة من قبل نفس
- 8 \_ البيوع المحققة من قبل الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التى تقوم بتجزئة وبيسم الاراضى التى تملكها •
- و \_ أ) البيوع المتممة طبقا للتشريع المعمول به، من قبــل الاشخاص الطبيعيين الذين يجزئون ويبيعسون الاراضى المملوكة لهم والحاصلة عن أرث أو بيوع.
- ب) البيوع المتممة طبقا للتشريع المعمول به، من قبل الشركات المدنية المكونة من أعضاء في ملك عــــلى الشيوع حاصل عن أرث أو تبرع خاص بأداض واقعة في هذا الشيوع •
- ج) عمليات التجزئة والبيع طبقا للتشريع المعسول به لاراض مكتسبة قبل أول يناير سنة 1952 والباقية في استغلال فلاحي، الا اذا تم تحقيقها من قبــل تجار في الاملاك وما يماثلها ٠
- 10 \_ فائدة القروض المستفيدة من ضمان الدوكة والمبرمة من قبل هيئة السكن المعتدل الكراء والجماعات المحلية أو الشركات المعتمدة لبناء عمارات •
- II \_ عمليات التوكيل بالعمولة والسمسرة والالتزام بعمل الخاصة ببذور الحبوب •
- 12 ــ أشغال الرش والذر الجوية المتممة لصالح الزراعــــة وكذا عمليات مكافحة الجراد •
- 13 \_ الاعمال المحققة بالعملة الصعبة من قبل المؤسسات ذات الطابع السياحي أو الخاصة بالحمامات المعدنية مع السياح الاجانب

#### البساب الثساني وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأديسة خدمات

#### الفصــل الاول وعاء الرسم الوحياء الاجمالي المفروض على تأدية خدمات

اللدة 101: يعد مدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، الاشخاص أو الشركات التي تحقق في الجزائر، الاعمال المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه، والتي تقوم بصفة اعتيادية أو عرضية بأعمال تعد كنشـــاط

ببضائع معدة للتصدير في حالة ما اذا صدرت هذه البضائع | صناعي أو تجاري أو حرفي وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة

ويعد العمل مجققا بالجزائر اذا كانت الخدمة المؤداة والحق المتنازل عنه والشبيء المؤجر أو الدراسات المتممسة، مستغلة في الجزائر ٠

ان المدينين بالضريبة المؤدين لحدمات أو القائمين بايجارات أو المتنازلين عن حقوق، مستعملة أو مستغلة اما خارج الجزائر واما جزء منها في الجزائر والجزء الآخر خارج الجزائر، يجب عليهم أن يقدموا دليلا على أن الحدمات المؤداة والاشياء المؤجرة أو الحقوق المتنازل عنها قد استعملت فعلا في الجزائر كليا أو جزئيا وعند الاقتضاء في أي نسبة •

وتعد العمليات عند فقدان هذا الدليل وكأنها حققـــــت بالجزائر ٠

المادة 102 : يتكون الحدث المنشىء للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، من التحصيل الجزئي أو الكلي للسعر. الا أنه يمكن أن يرخص المدينون بالضريبـــة بالابراء حسب الخصوم في حالةً ما اذا كان الحدث المنشى. يتكون من الخصوم نفسها •

المادة 103: بالنسبة للاشخاص أو الشركات التي تقوم بعمل الوكلاء بالعمولة أو الوكلاء والوسطاء والملتزمين بأعمال والمؤجرين لاشياء والمقاولين أو المؤجرين لخدمات ورجـــال البنوك والخصم والشاحنين وكذا الاشخاص أو الشركسات التي تبيع للاستهلاك في عين المكان، فإن رقم الاعمال الخاضع للرسم يتكون من مبلغ السمسرة والعمولة والابراء والاجسر وسىعر الايجار والفائدة والخصم وربح الصرف وبصفة عامة كل الاجور أو كل الاثمان المستلمة ٠

الا أنه فيما يخص الوكلاء بالعمولة في النقل أو العبور ولو كانوا يعملون بالجزاف، فإن رقم أعمالهم يتكون من أجورهم غير الخالصة أي من مجموع المبالغ المقبوضة من قبلهم مع اقتطاع المساريف الخاصة بالنقل ذاته (بما في ذلك مصاريف الشمحن والتفريغ الحقيقيين ومصاريف الشمحن والتفريسخ اذ كانا ضروريين للنقل ذاته) والتخليص من الجمارك شريطـــة أن يثبت هذه المصاريف أن أحكام هذا المقطع تطبق عـــلى أصحاب العبور ولو كانت عمليات التخليص من الجمارك قد تمت لحسابهم من قبل زملائهم •

وفيما يخص عمليات الخصم، فأن رقم الاعمال المعتبر لتطبيق الرسم هو المبلغ غير الصافي لارباح الصرف المدفوعة فيما بعد لاعادة خصم الاوراق •

المادة 104 : فيما يخص مقاولي اقامة منقولات، فان قيمــــة الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات مع التحفظ أن تكون هذه الاشياء مسجلة في الفواتير على حدة

وبعد مقاولين لاقامة أشياء ومكلفين بهذه الصفة بالرسيم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمـــــات، الاشتخاص أو الشركات المتعاطية :

- اما للعمليات الخاصة باقامة أشياء منقولة لا تصبح عقارية بالطبيعة أو بالتحصيص بفعل ادراجهم في عقار بالطبيعة، و واما لعمليات وان كانت عبارة عن اقامة أشياء منقولـــة تصبح عقارية بالطبيعية أو بالتحصيص، ولكنها غيــر منفذة في اطار ممارسة المن المبينة بموجب المرســـوم المنصوص عليه في المادة 9 ــ 2 من هذا القانون أو غيـر مطابقة للعمليات المنفذة في اطار ممارسة هذه المن

المادة 105: فيما يخص مجزئى الاراضى وتجار الاملاك وما يماثلهم، والوكلاء بالعمولة والممثلين والوكلاء أو الوسطىاء المأجورين بعمولة فقط، حدد معدلها مسبقا حسب سعر أو كمية السلع ، وخالية من كل ربح أو بالنسبة للذين لا يخبرون موكلهم بالسعر الذى تعاملوا به مع المتعاقد الآخر، فأن رقم الاعمال الخاضع للضريبة يتكون من مبلغ البيوع بما فيها الرسم وفى حالة المبادلة من قيمة الاشياء المقدمة كتسديد مع زيادة معدل المقايضة .

المادة 106 : يطبق تخفيض قدره 18.000 دج اذا كان مبلغ الاسس السنوية الخاضعة للضريبة تقل عن 36.000 دج وذلك بالنسبة للحرفيين المارسين لانشطة الصناعة التقليدية المبينة في المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المساثلة، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من نفس القانون •

المادة 107: اذا كان شخص يقوم فى نفس الوقت بعمليات تتعلق بمختلف الانواع المنصوص عليها فى المواد السابقة، يحدد رقم أعماله بالتطبيق على كل مجموعة من العمليات ، القواعد المحددة بموجب هذه المواد •

المادة 108 : 1 \_ اذا تحصلت الضريبة عن خدمات ألغيت فيما | الانتاج كمايلي :

بعد أو بقيت غير مدفوعة الاجر، تقتطع من الضريبة المستحقة عن الاعمال المحققة فيما بعد، وتسترجع اذا أنقطيع الشخص الذي دفعها عن ممارسة عمله والخضوع للضريبة •

ومهما يكن الامر فان هذا الاقتطاع أو الاسترجاع لا يمكسن المطالبة به بعد أجل أربع سنوات ابتداء من التقادم •

2 ـ اذا تم دفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات الفروض على عمل ثم ألغى أو أبطل هذا العمل أو بقى غيسر مدفوع الاجر، يجب على المعنى، قصد الحصول على خصسم الضريبة، أن يلحق بأحد كشوف الضريبة السنوية أو الفصلى، المقبل الذي يجب تقديمه بعد تاريخ الالغاء أو الابطال، جدولا خاصا يبين:

- I) طبيعة العملية الأولية وكذا اسم وعنوان الشخص الذي تحقق معه العمل ،
  - 2) تاريخ هذه العملية ،
- 3) صفحة السجل الخاص التي سجل فيها العمل أو صفحة سبجل المحاسبة الذي يقوم مقامة ،
  - 4) البيع المسدد أو غير المدفوع •

ان المبلغ الواجب التخفيض بعد التعديلات المتممة كما هو وارد أعلاه، يخصم من المبالغ المسجلة في الكشوف الضريبية الاولى المقدمة بعد ايداع الشكوى •

3 \_ ان استرجاع الضريبة عندما لا يمكن الحصول غليها بواسطة الخصم، لا يجوز أن يتم الا بناء على طلب خاص مدعم بكل وسائل الاثبات المبينة أعلاه وذلك طبقا للاحكام السابقة •

المادة 109 : تحدد معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عنسد لانتاج كمايلي :

المعسدلات	
% 7,50	أ) البيع للاستهلاك في عين المكان، الايجارات مع الاثاث والخدمـــات الملحقة بهذين النوعــين من العمليات
/. 27	ب) الاعمال المحققة من قبل مؤسسات تجميل الجسد أو الوجه وكذا التى تحقق من قبل صالونات الحلاقة التى تطبق أسعارا عن فئة ب من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم المعمول به
% 15	ج) الاعمال المحققة من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعارا مماثلة لفئة ب من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم الخاص بمراقبة الاسعار
% 6	د) العمليات الخاضعة للضريبة غير المنصوص عليها في المقاطع السابقة وكذا الاعمال المحققة من قبل صالونات الحلاقة التي تطبق أسعارا تقل عن أسعار فئة ب

اللاة 110 : ان تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، اجباري بالنسبة لكل البلديات، وبالمعدل الذي يحدده القانون •

اللاقة 111: ان الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، يحصل لصالح البلدية التي تحققت بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم.

المادة 112: تدفع مخالفة لاحكام المادة السابقة، الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، حصيلة الرسم المفروض على مايلي، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها:

اعمال النقل وكل العمليات الملحقة باستثناء الاعمال المحققة من قبل مؤسسات النقل العمومى الحضرى المستغلة استغلالا مباشرا أو غير مباشر من قبل

البلديات اذا كانت ميزانية البلدية يجب أن تغطى عجزا محتملا في الاستثناء لا يعنى مؤسسات النقل المسترك الحضرى المستغلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، اما من قبل نقابة البلديات واما من قبل نقابة تفسيل الولايات، والهلديات،

- إلاعمال المحققة من قبل رجال العبور أو الوكلاء بالعبولة بالجمارك ومن قبل المجلفيين بالضريبية المتعاطين لعمليبيات الرصيف والمسلاحية مثل المقاولية في الشيحن والتفريغ وشحن وتفريغ السفيين والانقباذ والمتغلال المخاذن وعمليات شركات الملاحة والوكالات البحرية ،
- 3 ما العمليات البتعلقة بعهن أصحاب البنولة والصبرافيس والقائمين بالخصرة والوسطاء الثانويين والمؤمنين والسماسرة في التأمين والسمسرة البحرية وكل مهن أخرى تتعلق بتجارة القيم والنقود ،
- 4 الاعمال المحققة من قبل المؤسسات المتنقلة التى يستغلها المكلفون بالضريبة بصفة متتالية في تراب مختلف البلديات ،
- 5 الاعمال المحققة من قبل الاشخصاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لهم مؤسسة بالجزائر والتى يترتب عنها اقتطاع الرسم ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثانى من المادة IZI من هذا القانون.

المادة 113: اذا نتج عن استغلال الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية، عجز بالنسبة لسنة ، تسدد مصلحت الاموال المشتركة للجماعات المحلية الى ميزانية الدولة المبلغ التى دفعته الشركة لتغطية هذا العجز بدون أن يتعدى هذا التسديد مبلغ الرسم الوحيد الإجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات المترتبة على الشركة الوطنية للنقل على السبكك الحديدية بالنسبة للعمليات المحققة خلال السنية السابقة .

#### الفصيل الثاني التزامات المدينين بالفيريبة

المادة 114 : إن الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، يدفع من قبل الاشحاص الذين يقومــون يعمليات خاضعة للرسم .

المادة 115 ت يجب على كل مكلف بالرسم الوحيه الاجمالي عند الانتاج على تادية خدمات، أن يدع، خلال خمسة عشر يوما التي تلي عملياته، بمكتب المراقب وفي دائرة الاختصاص التي تقع بها المؤسسة التي يستغلها، تصريحا يبين:

أ) اسمه ولقبه وموطنه، وإذا كانت شركة، عنوانها التجارى،
 ب) طبيعة العمليات التي تجعنه خاضعا للرسم الوحيد
 الاجمالي على تأدية خدمات،

ج) مرقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها •

يصدق ويؤدخ ويوقع التصريع الها من قبل الخاصم للرسم والما من قبل وكيله المثيب يتفويض قانوني يبقي مرفقا

ويجب فيها يخص الشركات، أن يكون التصريح مدعما بنسخة مطابقة للقانون الاساسى وبتوقيع الوكيل أو المدير، مصدق عليه، عندما يكون هذان غير تأسيسيين وبمستخرج مطابق لمداولات مجلس الادارة أو جمعيه المساهمين التى عينتهما م

2 يكل مدين بالضريبة ينقطع عن ممارسة مهنته أو يهيع مؤسسيته أو مؤسسيات متهددة، يجب عليه أن يصرح بذلك في الحين الى مكتب العون الذي تلقي التصريح المنصوص عليه أعلاه •

ويجب على المشتري أو الوارث أن يصرح بالوجود ضمين الشروط المحددة بموجب المادتين 1 و 2 أعلام •

اذا انقطع مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذى يجعله خاضِعا للرسم بدون أن يقوم بتصريح، يقرر الانقطاع تلقائيا من قبل نائب مدير الضبرائب بالولاية بناء على محضر مسبب مقدم من طرف أعوان المصلحة المذكورة •

3 - يجب على كل مدين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات أن يمسك في محل كل من مؤسساته، السبحل الخاص المنصوص عليه بموجب المقطع الاول من المادة 29 من قانون الرسيوم على رقم الإعمال وذلك عند عدم وجود محاسبة نظامية لديه تمكن من تحديد رقم الاعمال الخاضع للرسم و

4 - ان الالتزامات المقررة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بموجب المواد 25 و 29 و 30 و 31 من هذا القانون، تطبق اذا اقتضى الامر على المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المفروض على تأدية خدمات، ولا سيما المدينين المعفيين فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات وذلك تطبيقات للمادة 99 - 3 - من هذا القانون وعليهم نفس الالتزامات المطبقة على المدينين المعفيين فيما يحص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والمنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون و

المادة 116: يعد تاجرا خاضعا للرسم الوحيد الاجمالي على تادية حدمات، كل شحص او شركة تتعلى على عمليات الشبراء أو بيع عقارات أو محلات تجارية أو تشترى عادة باسمها هذه الاملاك وتصير مالكة لها قصد بيعها •

ويجب عليها فضلا عن الاحكام ذات الطابع العام التي يخضع اليها المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية حدمات :

I ـ القیام بتصریح فی اجل شهر ابتدا، من بد، العملیات المنصوص علیها أعلاه، بمكتب التسجیل الموجود بمكان اقامتها واذا اقتضی الامر عن كل فروعها او وكالاتها،

2 ـ مسك فهرسين ذى أعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذان الفهرسان يبنيان يوما بعد يوم، بدون بياض أو كتابة بين

السطور، وحسب برتيب عددي كل الجوالات والوعود بالبيع والعقود الناقلة للملكية وبصفة غامة كل العقود المتصلبة بمهنتها كوسيطة أو بصفتها مالكة : يخصص أحد الفهرسين الى عمليات الوساطة، ولآخر للعمليات المحققة بصفتها مالكة •

المادة 117 : إن احكام المادة 116 تطبق على الاشخاص الذين يقومون طبقا للتشيريع الجارى به العمل بتجزئة وبيع الاداضى المالكية لهم .

المادة 118 : عندما يقوم الاشخاص المعينون في المادة 98 - 3 بالشراء قصيد البيع ، وكانوا قد قدموا التصريح المقرر بموجب قانون التسجيل قصيد الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه بموجب هذا القانون فيما يخص رسوم التسجيل، يجب عليهم الدفع عند تسجيل عقد الشراء برسم أقساط عن تأدية مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج مبلغا مطابقا لحصيلة هذا الرسم المصفى مؤقتا حسب سعر الشراء .

ويجب على المسترى عند عدم وقوع البيع فى اجل عامين وأثناء شهر انتهاء الاجل، أن يدفع رسوم نقل الملكية غير المحصل عند الشراء مع اقتطاع القسط المدفوع ظبقا للمقطع السابق •

ويمدد اجل عامين الى خمس سنوات عندما يعنى الامر ارضا يتم بيعها بعد تجزئتها •

المادة 119: اذا بيع عقار كان موضوع وعد منفرد بالبيع، بجزء أو بتجزئة، بطلب من المستفيد من البيع، يجب على هذا الاخير ان يدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تادية خدمات المفروض على مبلغ البيع وكذا على سعر التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع المخصص لمسترى كل جزء او تجزئة، وهذا التنازل الاخير لايترتب عنه بالمقابل، تحصيل اى وسم عن التسجيل .

#### الفصسل الثسالث كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات

اللات 120: 1 \_ يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، أن يقدم كشفا يبين من جهة مبلغ مجموع الاعمال المحققة من قبل كل من مؤسساته خلال الشهر السابق ، ومن جهة اخرى ، تقصيل العمليات التي تخضع للرسم والدفع في نفس الوقت لمبلغ الضريبة المستحقة حسب الكشف وذلك قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، بمكتب المحصل ، الذي يتبع له •

ويجب أن يحمل كشف الضريبة المنصوص عليه أعلاه ، البيانات التالية :

- \_ تعين المكتب الذي خصص اليه ،
- \_ الشهر او الثلاثة الاشهر التي يعنيها ،
- ــ اسم ولقب وموطن الخاضع للضريبة واذا كان الامر يعنى شركة فعنوانها التجارى ،
  - ـ تعيين وموقع المؤسسة ،

- طبيعة الاعمال المتممة،

مبلغ الاعمال الخاضعة للرسيم، المحقق خلال الشهير او الفصل المعتبر مع التمهيز عند الاقتضاء بين الاعمال الخاضعة للضريبة بمعدلات مختلفة ومعدل أو معدلات فرض الرسم وبين مبلغ الرسوم المطابقة •

ويجب على مجزئى الاراضي وتجار الاملاك ومن يماثلهم، فضلا عن ذلك، أن يرفقوا بكشوفهم للضريبة، جدولا مطابقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 116 اعلاه ٠٠

2 - ولا يسمح للمدينين بالفريبة بايداع الكشف الخاص برقم أعمالهم وابراء ذمتهم من الضريبة كل ثلاثة أشهر ، الا بالاحتفاظ بمايلي :

- ارسال طلب مستعجل معفى من الطابع، الى رئيس مراقبة الضرائب غير المباشرة والرسوم على الاعمال الذي هو من دائرة اختصاصه ،

- ان يكون المبلغ المتوسط للرسم الوحيد على تأدية خدمات المدينون به خلال السنة السابقة، مقلا عن 500 دج في الشهر، وقت واذا طلب المعنى رخصة الابراء كل ثلاثة أشهر، وقت تقديمه للتصريح المنصوص عليه في المادة 115 أعلاه، تمنح له هذه الرخصة، مع الاحتفاظ بأن لا تتعدى الضريبة التي يصبح مدينا بها، مبلغ 3000 دج خلال سنة أشهر التي تلي تصريحه بالوجود، واذا لم يتوفر الشرط المشار اليه أعلاه، عند نهاية فترة سنة أشهر، يجب على المكلف أن يمتثل في المستقبل لاحكام المقطع 1 - أعلاه نها

واذا اذن للمدين بالضريبةبدفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات، كل ثلاثة اشهر يجب ان يتم ذلك قبل يوم 25 من الشهر الذي يلى الثلاثة الاشهر المعتبرة •

3 ـ ان المدينين الذين يدفعون الضريبة حسب ماهم مدينون به، يمكن لهم أن يقوموا بالدفع بسندات مضمنة ضمسن نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيسد الاجمالي عند الانتاج •

المادة 121: 11 ان الرسم المفروض على تأدية خدمات المترتب على العمولات والسمسرة او اجور اخرى مماثنة مستلمة من قبل كل عون، أو مروج أو سمسار حسب العقود المبرمة من قبله لصالح مؤسسة للتأمينات والرسملة أو التوفير ، أو وكالة يقتطع عند دفع هذه العمولات والسمسرة أو الاجور، ويدفع من قبل المؤسسة بمكتب المحصل الذي يتبع له مركزه أو موطنه ، ضمن الشروط التالية:

تعد المؤسسات والوكالات في نهاية كل ثلاثة اشهر، اما حسب محاسبتها واما حسب السجل المنصوص عليه في هذه الفقرة I \_ كشفا للضريبة يبين المبلغ الاجمالي للسمسرات والعمولات والاجور المماثلة المدفوعة خلال الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الرسم المقتطع عند دفعها •

ويصدق ويؤرخ ويوقع الكشف من قبل الممثل الشرعى للمؤسسات او من قبل وكيلها المفوض بصفة قانونية ا

واذا تحققت خلال ثلاثة أشهر، أية عملية خاضعة للضريبة، تحرر الشركة أو الوكالة شهادة سلبية مؤرخة وموقعة أيضا وتقدمها الى مكتب محصل الضرائب المختلفة الذي يتبعون اليه، في الاجل المنصوص عليه أدناه \*

ان تسديد الرسم المقتطع خلال ثلاثة أشهر يتم في غضون الحسسة عشر يوما من شهر أبريل ويوليو واكتوبر وينايسر وفي الثلاثة الاشهر التالية ، من قبل المؤسسات والوكالات، بمكتب محصل الضرائب المختلفة التي يتبعون اليه ويدعسم هذا التسديد بالكشف المقرر أعلاه، في نسختين •

ان الضريبة المقتطعة من السمسرات والعمولات والاجـور الماثلة المسددة أثر تعديل أو الغاء لعقود تخصم عند ايداع أحد كشوف الضريبة المقبل لثلاثة أشهر

وتكون موضوع جدول يبين :

- اسم وعنوان الشخص أو الشركة التي أرجعت العمولة ،
  - \_ تاريخ الاسترجاع ،
- صفحة السجل المنصوص عليه في الفقرة I أو سجـــل المحاسبة القائم مقامه، الذي سجل فيه دفع العمولــة المسترجعة في المستقبل ،
  - المبلغ المسترجع •

ويلحق هذا الجدول بأحد الكشوف الثلاثية الاشهر المقبلة الواجبة التقديم بعد تاريخ تسديد السمسارات والعمسولات والاجور المائلة •

يجب على الشركات والمؤرست والوكالات المبينة أعلاه أن تقدم تصريحا بالوجود الى مراقبة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال الذي يتبع له مقرها أو موطنها أو مؤسستها الرئيسية •

ويجب أن يقدم هذا التصريح من قبل المعنى في غضون خمسة عشر يوما من بدء عملياتهم. ويجب أن يبين :

- ـ العنوان التجارى والمركز والمؤسسة الرئيسية للمقاولـــة واذا كان الامر يهم الوكالات ، فعنوانها ،
  - بيان طبيعة المؤسسة •

يصدق ويؤرخ ويوقع التصريح اما من قبل المثلين الشرعيين للمؤسسات أو الوكالات واما من قبل وكلائهم المثبتين لتفويض قانوني يبقى مرفقا بالتصريح •

يجب على المؤسسات والوكالات المسار اليها أعلاه، اذا لم تمسك محاسبة تمكن من تحديد مبلغ العمولات والسمسرات والاجور المهائلة، التي هي موضوع اقتطاع الرسم السوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، أن يكون لها سجل مرقم الصفحات تسجل فيه يوما بيوم بدون ترك بياض أو شطب، كسلا من السمسرات والعمولات والاجور الاخرى الخاضعة لهذا الرسم مدح، أن دين هذا التسحيل التاريخ و بيانا موجد الملسنة

ويجب أن يبين هذا التسجيل التاريخ وبيانا موجزا لمبلسخ السمسرات والعمولات والاجور الماثلة المدفوعة وكذا لقسب وعنوان المستفيد •

ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في السجل عند نهاية كل ثلاثة أشهر •

ويجب أن يحتفظ بالسجل أو بالمحاسبة التى تقوم مقامسه وكذا بالاوراق الثبوتية للدفوعات المتممة ولاسيما وصل العمولات، طوال أجل أربعة أعوام، ابتداء من تاريخ التسجيل الاخير بالنسبة للسجل وابتداء من تاريخ الاعداد بالنسبة للاوراق الثبوتية وذلك لتقديمها عند كل تفتيش الى أعدان الضرائب المختلفة •

2 - ان الرسم على تادية خدمات، المترتب على العمليسات المحققة من قبل الاشحاص الطبيعيين أو المعنويين الندين ليس لهم مؤسسات بالجزائر، يقتطع لحساب الخزينة من قبسل الاشخاص والشركات والهيئات والجمعيات التى تقوم بدفسا المبالغ الخاضعة للرسم والمستحقة برسم هذه العمليات لتوضع من قبلها في صندوق محصل الضرائب المختلفة، الذي يتبع له مركزها وموطنها •

3 – ان الرسم على تأدية خدمات المستحق عن عمليات النقل المتممة من قبل الناقلين الخواص لحساب السركة الوطنيـــة للنقل عبر الطرق، يقتطع ويدفع الى الخزينة من قبل هذه السركة الى مكتب المحصل الذى يتبع له مركزها أو موطنها وذلك ضمن الشروط التالية:

ان الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق مدينة، ضمن شروط القانون العام، للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، على مجموع تحصيلاتها بما في ذلك المداخيل الناتجة عن النقسل المحقق لحسابها من قبل الناقلين الخواص •

ان الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات، المتعلقية بالايرادات الناجمة عن نقل متمم لحساب الشركة الوطنيية للنقل عبر الطرق، يقتطع من قبل هذه الاخيرة عند تسديل المبالغ المستحقة الى الناقلين •

ويتكون أساس حساب الاقتطاع من المبلغ العائد فعلا الى الناقلين الخواص، بعد طرح العمولة العائدة الى الشركـــــة الوطنية للنقل عبر الطرق •

يجب أن تعد اعلانات التسديد المرسلة الى المستفيدين بكيفية تبرز على حدة، فضلا عن البيانات العادية ما يلى :

- المبلغ الاجمالي للخدمة المؤداة ،
  - \_ مبلغ العمولة المقتطع ،
- المبلغ الصافى الخاضع للرسم الوحيد الاجمال على تأديـة خدمات ،
  - ــ معدل الرسم ،
  - \_ مبلغ تسديد الصافي •

يبقى الناقلون الخواص خاضعين للالتزامات المنصــوص عليها في المادة II5 من هذا القانون •

ولا يجوز لهم فضلا عن ذلك، أن يبينوا من جملة الاعمال المعفاة من الضريبة الا التي يملكون بالنسبة اليها اعلانات

التسديد المسار اليها أعلاه المعدة من قبل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، طبقا لاحكام الفقرة الثالثة •

المادة 122: ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات، الذين لم يتخذوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، طبقا للمادة 7 ــ 4 من هذا القانون، يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 37 اعلاه، الى النظام الجزافي المقرو:

أ) لمدة ثلاث سنوات مدنية اذا كان مجموع رقم الاعمسال
 السنوى مساويا لـ 120000 دج ومقلا لـ 600000 دج •

ب) لمدة سنة مدنية اذا كان رقم الاعمال مساويا لـ 600000 دج ومقلا لـ 1500000 دج ٠

ان دفع الضريبة من قبل المدينين في النظام الجزافي يتم برفع المبلغ كل ثلاثة أشهر ويتم الدفع حسب الجزء الثاني عشر من هذه الضريبة اذا كان رقم الاعمال المحدد مساويا أو زائدا عن 600000 دج •

ويسمع لهؤلاء المدينين باختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقى تبعا لنفس الكيفيات المخصصة للمكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المنصوص عليه في المادة 37 ، شريطة أن يمسكوا محاسبة مقبولة •

المادة 123: ان أحكام المادة السابقة لا تطبق على القائمسين بتجزئة الاراضى وتجار الاملاك ومن يماثلهم ولا على المدينين بالضريبة المنصوص عليهم في المادة IZI أعلاه •

المادة 124: يمكن أن يرخص المدينون بالضريبة المسالكون لتركيبات دائمة والممارسون نشاطهم منذ سنة أشهر على الاقل، بدفع الضريبة حسب نظام الاقساط الاحتياطية وذلك بناء عملى طلبهم •

ويجب أن يقدم الطلب قبل أول فبراير، والاختيار المجــدد بتمديد ضمنى مقبول لسنة كاملة الا اذا وقع بيع أو تنازل •

#### الغصسل الرابع

## تحصيل الرسم الوحيد الاجمال المفروض على تادية خدمات والنسازعات الناجمة عنسه

المادة 125: ان الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأديسة خدمات، يخضع لقواعد التصفية والتحصيل واقبة والمنازعات والتقادم التي يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتساج وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي تهمه و

ان تحصيل الرسم الوحيد الإجمال على تأدية خدمات، لــه نفس الامتياز الخاص بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وهذا الامتياز يأتي في الدرجة التالية للدرجة المحصصة لهذا الرسسم الاخـــ

يبت في المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية الحاصة بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات وتلاحق وتقمع حسب القراعد الخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

وتدفع الحصيلة الصافية للغرامات الى ميزانية الدولة ٠

الجـزء الثالث الرسوم الوحيدة الغاصة

البساب الاول الرسم السنوى الاجبارى المفروض على عقود التأمين والريع العمسرى الفصل الاول الفصل الاول وعاء ومعدلات الرسم

المادة 126: يحصل رسم سنوى اجبارى للتأمين على مأيلى:

I - كل عقود التأمين البحرى وكل عقسود التأمين على الاشخاص فى حالة الوفاة أو الربع العمرى أو عقود ضامنة للحوادث البدنيسة والحسوادث أو الاخطار الماديسة، وأخطار البرد وملاك الانعام وكل عقود التأمين عن الاخطار الفلاحية الاخرى المبرمة مع شركات التأمين ومع كل مؤمنين آخرين وكذا كل عقد هدفه الوحيد هو التكوين والتعديل أو الالغاء بالتراضى لهذه العقود ،

2 ـ كل عقد تأمين ضد الحريق وكذا كل اتفاق مستقبل يحمل تمديد التأمين أو الزيادة في العلاوة أو في الرأسمال المؤمن عليه وكذا تعيين المبلغ المعرض للخطر أو العسلاوة الواجبة الدفع ١٠٠٠

المادة 127: يصفى الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة بالسيولة وبالخفض القانونى فى المبالغ المشترطة لصالم المؤمن وفى كل اللواحق التى يستفيد منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جراء عمل المؤمن له •

ویؤدی، مقابل دفع هذا الرسم، اجراه التسجیل مجانا، کلما کان لازما لابرام عقد أو وثیقة أو ملحق بوثیقة معفاة من رسم الطابع الحجمی •

المادة 128: تحدد تعريفة الرسم كمايلى:

I \_ 4,80 % بالنسبة للتأمين ضد كل أنواع أخطار الملاحة البحرية أو الجوية ،

2 \_ 30 % بالنسبة للتأمين ضد الحريق و تخفض هذه التعريفة الى 18 % بالنسبة للتأمين من نفس النوع المبرم من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المارسين بصفة خاصة أو بصفة رئيسية مهنة فلاحية أو مرتبطة بالفلاحة عندما تكون غير معفاة من الرسم ،

3 \_ 4,80 % بالنسبة للتأمين على الاشخاص فى حالة وفاة وما يماثلب بما فى ذلك عقود الربع العمرى باستثناء عقود التأمين المبرمة من قبل مجموعة والتى تحدد تعريفتها بـ 4,40 % .

غير أن تعريفة 4,80 ٪ تخفض الى 2,40 ٪ بالنسبة لعقود الربع العمرى الفورى أو العؤجل لاقل من ثلاث سنسوات، عندما يكون مكتتب العقد عند الاكتتاب يزيد سنة عن 60 سنة أو مصابا بعجز يجعله في وضعية لا يستطيع أن يعيش بغضل علمه اله

4 \_ 0,25 ٪ بالنسبة للتأمين من قروض التصدير،

5 ـ 8,75 % بالنسبة لكل التأمينات الاخرى •

ان أخطار الحريق المحمية بتأمينات هدفها أخطار النقل، تعد من جملة الاخطار المنصوص عليها في المقطع الاول أو الخامس من هذه المادة وذلك سواء تعلق الامر بالنقل البحرى والنقل الجوى أو النقل البرى •

وفى حالة ما اذا كان اجراء تسجيل وثائق وعقود التأمين موضوع دفع رسوم رغم أحكام المقطع الثاني من المادة عليه تطبق التعريفة المنصوص عليها في هذه المادة حسسب طبيعة هذه الوثائق والعقود •

#### الماتة 129 : تعلى من الرسم :

علود اعادة التامين من كل نوع المبرمة مع الشركة المركزية لإعادة التامين أو كل هيئة وطنية أخرى لاعسادة التامين أذا كان الرسم مدفوعا من قبل المؤمن الاولى •

وتخفض التعريفة المطبقة في الحالات الآخرى الى نصف التعريفة العادية الحاصة بكل نوع من التأمين مع الاحتفاظ بما ورد في المقطع الاخير من المادة 130 أدناه ،

عـ تستفید التأمینات بموجب أحكام استثنائیة من الاعفاء
 من رسوم الطابع والتسجیل ،

3 سعقود التأمين المؤقتة على الاشبخاص في حالة وفساة المكتتبة بصفة اضافية للعمليات المنصوص عليها بموجب تشريع السكن اذا كانت هذه العمليات ممولة بواسطة قروض تستفيد من تخفيض في الفائدة المقدمة من قبل الدولة والتي يرخص لهيئات السكن بعقدها "

ويطبق نفس الاعفاء على عقود التأمين المؤقتة، على الحياة، المكتتبة لضمان قروض للسكن، ناتجة عن تخصيصات في الميزانية •

#### المادة 130 : يعفى من الرسم :

عقود التأمين على الاشخاص فى حالة وفاة أو ريوع
 عمرية ، المكتتبة من قبل أشخاص ليس لهم ، فى الجزائر،
 موطن ولا اقامة اعتيادية ،

2 .. كل عقود أخرى عندما يكون الخطر واقعا بالجزائر، أو لا يخص مؤسسة صناعية وتجارية أو فلاحية واقعة بالجزائر، وعند عدم التحديد المادى المؤكد أو عدم علاقة مؤكدة مسع مؤسسة صناعية وتجارية أو فلاحية، تعد الاخطار واقعة بمكان الموطن أو المؤسسة الرئيسية للمكتتب •

الا أنه لا يمكن أن تستعمل هذه العقود بالجزائر، صواء بعقد عمومي أمام سلطة عامة أو لدى القضاء أو أمام سلطة قائمة، اذا لم تقدم مسبقا الى اجراء التأشيس فيما يخص الطابع والتسجيل الله

ويمنع هذا الاجراء مقابل دفع رسم على مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن والخاصة بالسنوات المتبقية •

ان اعادة التأمينات عن الاخطار، المنصوص عليها في المقطع الاول والثاني يخضعون لاحكام هذه المادة الا أن تسجيل العقود قبل العمل بها في الجزائر، لا يسبب في تحصيل رسم الا اذا لم يثبت دفع الرسم على عقود التأمينات المطابقة عا

#### الفصــل الثاني تحصيـل الرسـم

المادة 131: الفقرة 1 \_ يحصل الرسم من قب المؤمن أو ممثله المسؤول، أو من قبل محرر وثيقة التأمين اذا كان العقد مكتتبا من قبل عدة شركات للتأمين، ويدفع من قبله ضمن الشروط التالية بقباضة الضرائب المختلفة لمكان مؤسسته الرئيسية،

الفقرة 2 - يدفع خلال الخمسة والبشرين يوما الاولى من كل ثلاثة أشهر، برسم الثلاثة الاشهر السابقة، قسط مساو لربع الضريبة الخاصة بالسنة المالية الاخيرة المسددة، واذا لم تكن هناك بعد سنة مالية مسددة، يدفع قسط محسوب على مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها في كتابات المدينين بالضريبة كما وأنها كانت موضوع اصدار مخالفات خلال الثلاثة الاشهر المنصرمة تبعا لتصريح المدين بالضريبة

وتتم فى 31 مايو من كل سنة، أقصى أجل، التصفية العامة للرسم المستحق فى السنة السابقة؛ ويحصل على مبالغ هذا الرسم بالنسبة لكل من فئات الاخطار التى يترتب عنها تطبيق معدل مغاير، وذلك بالتخفيض من مبلغ الرسم المصغى حسب التعريفة المعمول بها يوم الاستحقاق، بالنسبة لكل المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المثبتة فى كتابات المدين بالضريبة كما وأنها كانت موضوع اصدار مخالفة خلال السنة، بللغ الرسم المحصل عن كل المبالغ المسترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المثبتة فى هذه الكتابات كما وأنها كانت موضوع الغاء أو تسديد خلال نفس السنة واذا نتج عن هذه التصفية الغاء أو تسديد خلال نفس السنة واذا نتج عن هذه التصفية الرسم لصالح الخزينة سواء برسم السنة المنصرمة أو برسم اللائة الاشهر الاولى من السنة الجارية ، يدفع الرسم فى الحين وعند العكس يقتطع الفائض المدفوع من السنية الجارية هن السنية الجارية من السنية الجارية من السنية الجارية من السنية الجارية من السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية من السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية المنابغ المؤلف المدفوع من السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية المؤلفة عن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية هن السنية الجارية العرب الحديد العرب الحديد العرب الحديد العرب الحديد العرب الحديد العرب الحديد العرب الع

ان التصفية السنوية تتم بناء على تقديم جدول يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المُكلف بالمالية، تضبط بموجب الاوراق الواجبة التقديم تدعيما لهذا الجدول •

الفقرة 3 - يمكن أن يطبق على الاقساط المحددة ضمسن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة 2 (المقطع الاول) أعلاه، عوامل الزيادة أو النقصان، باعتبار التغيير فى التعريفات التى ستحدد فى كل فترة من السنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية •

المادة 132 : الفقرة 1 ما يمكن لنائب مدير الضرائب بالولاية، اذا رأى ذلك لازما، أن يرخص للمدينين المنصوص عليهم في المادة 131 ، بدفع الرسم ضمن الشروط التالية وذلك بناء

هلى طلب خاص يرسل في 31 مايو من كل سنة لينتج أثره في السنة الموالية •

الفترة 2 ـ يدفع في غضون الغمسة والعشرين يوما الأولى من كل ثلاثة أشهر، عن الثلاثة الأشهر السابقة، قسط مساو لريع الضريبة الخاصة بالسنة المالية المسوية، واذا لم تكن صناك سنة مالية مسوية، يدفع قسط يحسب من مجموع المبالغ المشترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المحصلة من قبل المكلف خلال الهلائة الاشهر المنصرمة وذلك تبعا لتصريحه •

وتتم في 3x ما و من عل سئة، أقصى أجل، التصفية العامة المرسم السنحق في السئة السابقة، ويحصل على مبلغ هذا الرسم بالتخفيض من مبلغ الرسم المصفى حسب التعريفة المسول بها يوم الإسبعة القي من كل المبالغ المبيترطة لمبالح المؤمن، وملحقاتها، و المثبتة في كتابات المدين كما وأنها كانت موضوع تعييل خلال السمنة، لمبلغ الربيم المحيل على كل المبالغ المبيترطة لصالح المؤمن، وملحقاتها المثبتة في تلسك الكتابات كما وأنها موضوع تسديد خلال نفس السنة، وإذا أنتج عن هذه التصفية، اعتبارا لاقساط الثلاثة الاشهسر، المدفوعة، تكملة للرسم سبواء برسم السئة المنصرمة أو برسم الثلاثة الاشهر من السنة الجارية، يدفع فورا، وعند العكس، وتقطع الفائض المدفوع من السنة الجارية،

وتتم التصنية السنوية بناء على تقديم جدول يعدد لموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يهين الإوراق الواجهة التقديم تدعيما لهذا الجدول •

الفقرة 3 مد يمكن أن يطبق على الاقساط المعددة ضمين الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2) المقطع الاول أعلاه، عوامل الزيادة أو النقصان مع اعتبار التغيير في التعريفات والتي ستحدد في كل فترة من السنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية •

الفقرة 4 - تبقى رخصة الامتثال لقواعد التصفية والدفع، المعدة بموجب هذه المادة، مقبولة مادامت لم تلخ من قبسل نائب مدير الضرائب بالولاية اما بناء على طلب من المديسئ بالضريبة، مرسل في 31 مايو آخر أجل، ليكون له أثر ابتداء من المسخصية، وفي هذه من المعالة يجب على نائب المدير أن يبلغ القرار في 15 يونيو آخر أجل ليكون له مفعول ابتجاء من السعة العالية الله

ان الانتقال من طريقة للتصفية الى أخرى يتمسم حسبه الكيفيات المحددة من قبل نائب مدير الضرائب بالولايسة ولاسيما ما يخص الكيفيات الواجب اتهاعها بالنسبة للتخفيض المنصوص عليه فى المقطع الثانى من الفقرة 2 من المادة I3I من العبالغ التى هى موضوع الغاء واذا لم ينفذ القسرار الذى اتخذه نائب مدير الضريبة بالولاية بموجب هذا المقطع، من قبل المكلف فان هذا يعد، بقوة القانسون ورفم الرخصسة المهنوحة، اما خاضعاً دائما للنظام المحدد بموجب المادة I3I واما معادا ترتيبه ضمن هذا النظام ابتداء من الهوم الاول للسنة

التى رخص بالانتقال فيها من نظام الى آخر، فهو يستحق عندئذ باثر رجعى الغرامات المترتبة عن عدم التنفيذ الكلى للالتزامات المبغروضة بموجب المادة I3I •

المادة 133 و الله عدة وكالة بالنسبة لفعركات العامين العلى الها عدة وكالآت، مدينة بالضويبة بصفة مستقلة وذلك من أجل تطبيق المادتين 33 و 133 ه

غير أنه يمكن لهذه الهيئات، بعد أذن من الأدارة أن الحصل على فرض الرسم على المؤسسة الرئيسية بالنسبة لكسل الوكالات •

اللاق 134 : أن المؤمنين ومهتليهم المسؤولين وأعوائههم ومديري مؤسساتهم أو فروعها أو ممتليها والسماسرة والوسطاء والمؤمن لهم، يجب عليهم بالتضامن أن يسادفعوا الرسم والغرامات وذلك في كل الحالات ورغم أحكام المادلين 133 و 133 أو

#### الفصــل الثالث التزامات المدينين بالضريبة

المادة 135 : يجب على كل الشيركات أن يكون لها فى كل وكالة، فهرس غير خاضع للطابع لكنه مرقم وموقع ومؤشر عليه من قبل قاضي المجكمة، يحتوى على ما يلي :

1 - التسجيسل في عضون خمسة عبس يوما من الابرام وحسب ثرتيب الارقام وبدون المريق بين التسجيل سياضوة أو بواسطة سمسار أو مواثق، للتامينات المبرمة في كل وكالة تابعة لهذه الشركات وكذا الاتفاقيات التي تمدد التأمين وترفع الهلاوة أو الرأسهال المؤمن عليه أو (في حالة وثيقة تأمين متغيرة) التي تحمل تعيين مهلغ في خطر أو علاوة يجب دفعها،

2 \_ وضع علامة بالنسبة لكل عقد وفي أعبدة معميرة لمبلغ الملاوات والاهنتراكات أو المسعاعمات والملحقات الواجية الاداء وكذا الرسم المعصوص عليه في المادة 126 ...

تسجل الوثائق المؤقتة والوثائق المتغيرة بالحبر الاحمر، وتشير وثائق تفمين الاشياء المؤمن عليها ووثالق تعديـــل التطبيق، الى الوثيقة الاصلية ،

المادة 136: يجب على شركات التأمين أن تقدم عند كل طلب من أعوان مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ، الدفاتر المقررة بموجب كل من القانون التجارى والتشريع المتعلق بالمراقبة والحراسة على التأمينات والوثائق أو نسنغ منها لحاصة بالاتفاقيات السارية المفعول بما في ذلك المجددة بعيغة ضعية أو التي التهي أجلها معلا أقل من أربع سنوات وكذا كل الدفاتر أو الوثائق التي يحكن أن تساعد على مراقبة الرسم •

ان رفض التقديم أو التبليغ وكذا التصريح بأن الدفاتـــر والعقود أو الوثائق لم تمسك أو قد مزقت، تثبت بمحضـــر وتعرض للعقوبات المقررة بموجب المادة 137 أدناه ١٠٠٠

#### الفصــل الرابع التحصيـل والمنازعات

المادة 137: يخضع الرسم المنصوص عليه في المادة 126 الى قواعد التحصيل والمراقبة والمنازعات والامتياز والتقادم التي يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

ان المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفرض الرسم المعنى، تلاحق وتقمع حسسب القواعد الخاصة بهذا الرسم •

الا أنه لا يكون الرسم السنوى الاجبارى المحصل بصفة قانونية على عقد رفض فيما بعد تطبيقا للمواد من 119 الى 123 من القانون المدنى، موضوع استرجاع •

وفى كل الحالات التى يكون فيها الغاء أو فسنخ عقد، فأن الرسم المحصل لا يسترد الا اذا تم التصريح بالالغاء أو بالفسخ معوجب قرار أو حكم نهائى •

#### البسباب الثسبانى الرسم البلدى المفروض على المسلاهى الفصــــل الاول ميـــــان التطبيــق

المادة 138 : ان الملاهى والتسليات من كل نوع، تخصيح لضريبة لصالح البلديات ضمن الاشكال وحسب الكيفييات المحددة بموجب المواد التالية، ولو كانت منظمة من قبيل اشخاص يعملون تحت ستار جمعيات تخضع للامر رقم 71 ــ 79 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات الاستعلام المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات الله المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات الله المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات الله المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات الله المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات الله المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات الله المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالجمعيات المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمتعلق بالمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 371 والمؤرخ في 311 ديسمبر سنة 371 والمؤرخ في 311 ديسمبر سنة 371 والمؤرخ في 311 ديسمبر سنة 371 والمؤرخ في 311 ديسمبر سنة 371 والمؤرخ في 31

#### يتم تصنيف الملاهي كما يلى:

- ۱ مسادح: المؤسسات التي تقدم عروضا موسيقية أو تمثيليات باستثناء استعراضات أو الملاهي المماثليات أو تظاهرات •
- عجموعات صوتية: حفلات صوتية، حفلات موسيقية
   خفيفة عصرية والاغانى وبصفة عامة كل المجموعــــات
   الصوتية أو الموسيقية بالآلات أو بهما معا٠

الا أنه لا تعتبر كحفلات موسيقية المجموعات الصوتية أو الموسيقية بالآلات المقدمة في الحانات ومحلات بيع المسروبات اذا لم يدفع ثمن الدخول •

- 3 ـ ملهى المؤلفين : المؤسسات التي ينشد فيها المؤلفسون بانفسهم أو يغنون مؤلفاتهم •
- 4 سیرك : المؤسسات التى تقدم عروضا بالحیوانـات وحركات بهلوانیة داخل محیط دائری •
- 5 منوعات: الملاهى أو العروض التى تشمسل على أدوار غنائية وحوار فردى وروايات مضحكة ورقص وأدوار الشعسوذة أو السحر والايهام والتنويم والحسركات البهلوانية المتعلقة بالقوة أو بالتقليد، تقديم حيوانات مربية وبصفة عامة ملاهى منقطعة مكونة من أصسوات وعروض ومسليات متنوعة باستثناء لوحات قاعسات الموسيقى .

6 ـ قاعات للموسيقى: المؤسسات التى تقدم فيها عسروض أو التسليات من نفس النوع من

ان العروض المنصوص عليها في المقطع السابق، لا تحتوى على موضوع مركزى لكن على لوحات متتالية موسيقيسة يجلب فيها احتمام الجمهور بتأثير بصرى يسبب فيه الديكور والبذلات والتصوير وابراز المشهد، اما الكلمات والاغانى والموسيقى فليست معدة الا للزيادة من التأثير البصرى .

- 7 شاى مع سنماع مسوسيقى عشاء مع موسيقى : دور الشاى والملاعى والمطاعم والفنادق والمقاهى والحانات النح ... يسمم فيها جوق موسيقى أثناء تناول الشاى أو العشاء .
- 8 ــ مراقص: كل مؤسسات مهما كان نوع استغلالها يتعاطى الحاضرون فيها، الرقص مثل الملاهى والمراقص والمراقص المتنقلة ومراقص الشركات الغ ...
- 9 الحفلات الثقافية المنصوص عليها في المادة 139 الفقرة المحاد عن هذا القانون: الحفلات المخصصة لاعضاء جمعيات التربيبة السعبيبة الحاملين لبطاقية وكذا للدعويهم بصفة مجانية الحاصلين على دعوة اسمية •

المادة 139: الفقرة 1 ـ تعفى المسائل التالية من الضريبة عندما يمكن أن تصنف ضمن احدى الفئتين الاوليين المذكورتين في المادة 140 التالية:

I ـ التظاهرات الفلاحية والتجارية والصناعية أو الفنيــة المدعوة دمعارض، قاعات، عروض، عندما تنظم من قبل جماعات عمومية بدون أية تسلية مقابل أجر .

2 - التظاهرات الثقافية المجانية المنظمة بصفة مباشرة من قبل جمعيات التربية السعبية المعتمدة من قبل الوزير المختص، ومخصصة لتلاميذهم المستركين والمدعوين فقط.

ويجب على منظمى الاجتماعات المنصوص عليها فى المقطيع 1 - و 2 - أعلاه، أن يمسكوا طيلة أربع سنوات، محاسبتهم فى متناول أعوان الضرائب المختلفة .

3 - المقاعد المحتلة من قبل الاشخاص الذين يجب عليهم حضور التظاهرات أو الملاهى بسبب ممارسة مهامهم أو مهنهم وكذا المقاعد المعروضة مجانا الى طلبة الكليات وتلاميذ المدارس والداخليات الخ ١٠٠٠ الحاضرين أفواجا للعروض التمثيلية٠

يطبق هذا الاعفاء على ما يلى:

#### ا) بسبب مهنتهم:

- \_ طبيب في الخدمة ،
- \_ ضابط وضابط الصف في الخدمة ،
  - \_ محافظ الشرطة في الخدمة ،
- \_ مؤلف رواية خلال التمثيليات التي عرضت فيها هذه التمثيلية .

ب) بسبب مهنتهم وبصفة شخصية :

- اعضاء جمعية للفن الموسيقى والمسرحى الحاملون لبطاقة اسمية مؤشر عليها من قبل نائب مدير الضرائب بالولاية الذى يعتمدون لديه من قبل وزير الوصاية. وهذه البطاقات شخصية محضة ويجب أن تجدد كل سنة .

يملك المستغلون، لمجمسوعات صوتية ومسلاهى المؤلفين والسيرك وقاعات الموسيقى والسينما، تجاه الاسخاص الذين يتحتم عليهم حضور الملاهى نظرا لمهنتهم والذين لم يعينوا فى المقطع السابق، فى كل يوم من التمثيل وبدون دفع للضريبة، حقا فيما يلى :

- ـ دخول II شخصا بالنسبة للمؤسسات التي تحتوى على أقل من 500 مقعد .
- دخول 15 شخصا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد مقاعدها بين 500 و 1.000 مقعد .
- ـ دخول 18 شخصا بالنسبة للمؤسسات المحتوية على الاقل من 1.000 مقعد .
- وثلاثة من هذه المقاعد المفاة من الرسم تخصص حتما كل يوم الى فنائين مسرحين وموسيقين أو سينما طوغرافيين.

يجوز لنفس المستغل، خلال نفس الشهر أن يؤجل من يوم الى آخر اما للاستعمال فى المستقبل واما للتعجيل، دخولات معفاة يملكها حسب القواعد المحددة أعلاه وله كذلك امكانية الاستعمال فى الشهر السابق وكذا حقوق الدخول المجانى التي يملكها بصفة عادية خلال الشهر الموالى .

غير أن تأجيل المقاعد غير المستعملة خلال الشهر السابق، لا يمكن أن يتعدى الحد العادى لنفس الشهر •

ان الدخولات المعفاة من الرسم، لا يجوز أن ينتج عنها لصالح المستغلين للملاهى، دفع أتاوة ما وكذلك استعمالها لدفع أجر خدمات .

الفقرة 2 ـ يمكن أن تعفى المبالغ المدفوعة إلى الخدمات الخيرية اثر تظاهرات منظمة فى أطار الحركات الوطنية للمساعدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأى السلطة البلدية •

### الفصيل الشاني الوعياء والتحصيل

الفقرة 1 ـ رقم الاعمال الخاضع للضريبة والتعريفات المادة 140 : تحدد تعريفة فرض الضريبة على الملاهي كما يل :

ــ الفئة الاولى :	التصريفة
المسازح، الحفلات، ملاهى المؤلفين، السيرك،، ملاهى المنوعات، العاب المهارة المختلفة، العاب	
وملامى متنقلة، المباريات فى الملاكمة او المصارعة الاغريفية، الاجتماعات الرياضية، سباق السيارات والخيل والكلاب، رماية على الحمام، سباق الثيران، قاعات سماع الاسطوانات التي لا تقدم فيها مشروبات ولا تستعمل الا اجهزة مزودة بسماعات فردية وكل الملاهم	770
التي لم تبين في الفئات الاخرى	%10
_ اللئ_ة الثانية :	
الاستغلالات السينمائية والحصص التلفزيونية:	
حسب حد للايرادات الاسبوعية:	
ـ الى غايـة 500 دج مناه ١٠٥٥ دج مناه ١٠٥٥ دج مناه ١٠٥٥ دج والى غاية ١٠٥٥ دج مناه ١٠٥٥ دج مناه عن ١٠٥٥ دج مناه ١٠٥٥ دج مناه عن ١٠٥٥٠ دج مناه مناه ١٠٥٥ دج مناه مناه عن ١٠٥٥٠ دج مناه مناه مناه مناه مناه مناه مناه مناه	%8 %17 %26
غير ان المؤسسات المصنفة تطبيقا لتشريع متعلق بالصناعة السينمائية، ضمن الاستغلالات الصغيرة ، تخضع للتعريفة المحددة بالمقابل	<b>%</b> 8
وبالنسبة لحدود فرض الضريبة، تعد كل المبالغ الخاضعة للضريبة بما في ذلك التي تمثل قيمة التذاكر المجانية ، والمحسوبة حسب سعر نفس المفاعد المدفوعة الاجر •	
ـ الفئـة الثالثة :	
قاعات الموسيقى والرقص ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	<b>7.22</b>

وتصنف المؤسسات التي يرقص فيها في كل الاحوال، في الفئة الثالثة كمراقص 🕶

المادة 141: تخضع للضريبة بنصف التعريفة:

التمثيليات المنظمة من قبل المسارح الوطنية والجهوية الدائمة الا انه فيما يحص المسارح البلدية المؤجرة المفيرة فإن تطبيق نصف التعريفة يتحصر في الروايات التي تفرض صراحة بموجب دفتر الشروط هـ

2- التظاهرات المنظمة بصفة استثنائية لصالح مؤسسات عمومية او جمعيات مكونة بصفة قانونية التى لاتعمل قصد تحقيق أرباح وهذا في حدود أربع حصص في العام، ويمنع هذا التحفيض في الفسريبة بعد تحصيلها حسب التعريفة العادية، ويرد الى المؤسسة الجمعية الممنية، المبلغ المطابق للاعفاء المحتمل الذي يودع باسم الجمعية المستفيدة .

ويجب ان يثبت المنظمون والمستغدون من هذه التمثيليات امام ادارة الضرائب المحتلفة، تحصيص مجموع الايرادات مع اقتطاع المصاريف فقط، الى العمل الحيرى الذى قدمت التمثيلية من أجله. واذا لم تقدم الادلة الثبوتية هذه، في أجل أقصاه شهران فان الحصيلة المسجلة في الايداع تنقلب الى مدخول نهائى ويجب فضلا عن ذلك أن يمسك هؤلاء المنظمون والمستفيدون طوال أربع سمنوات، محاسبتهم في متناول اعوان الضرائب المختلفة،

ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن يمنع تخفيض في الضريبة:

أ) الى التظاهرات الخيرية التي لم تكن موضوع رخصة
 دارية ،

ب) الى التظاهرات التى لاتترافي للاعمال الخيرية التى مسن الجلها نظمت، اية فائدة اخرى غير التخفيضات من الضريبة المنصوص عليها بموجب النظام الجارى به العمل.

المادة 142 : اولا ـ ان تطبيق التعريفات يتم تبعا لطبيعة المؤسسة ونوع الملهى •

ي يُتكون رقم الاعمال، لتصفية الضريبة، من مبلغ الايرادات المحصلة بمناسبة الملهى بما في ذلك الرسم •

ان الحدث المنشىء للرسم هو تسليم التذكسرة والا قبض الثمن .

اذا حصلت الضريبة بمناسبة عمليات الغيت او ابطلت فيما بعد، يخصم من الضريبة المترتبة عن ملاه تنعقد فى المستقبل او تسترجع ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج •

ثانيا \_ فيما يخص الحفلات المقامة في قاعات الشاى ومحلات بيع المشروبات والحانات والمطاعم وكذا في المؤسسات التي يرقص فيها، فان الضريبة تفرض على مجموع ايرادات المؤسسة مهما كان نوعها سواء كانت حقوق دخول او ايجار او مستودع ملابس او سعر استهلاك شيء، او بصفة عامة تقديم شيء ما •

واذا كانت هذه السليات المعروضة على الجمهور من قبيل مؤسسة تنتمي بنوعها الى أصنياف كثيبر من المسلامي

المفروضة عليها الضريبة بصفة مختلفة، يحسب الرسم حسب التعريفة الاضعف قدرا، اذا كان العرض الحاضع لهذا الرسم المعتبر على حدة، يدوم مدة تساوى على الاقل ثلاثة أرباع المدة الكلية للتمثيليات.

ثالثا - فيما يخص المراقص المقامة في المؤسسات المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة 142 من هذا القانون فأن التفرقة بين الايرادات تجاه فرض الضريبة يتوقف على :

الفصل المطلق للمحلات التي تتم فيها العمليات الخاضعة
 لعدلات محتلفة ،

2 - تفصيل الايرادات الخاضعة للضريبة في تسجيب لاك الحاضع لهذه الضريبة .

واذا حصل فى نفس المؤسسة سعر عام للدخسول وقدمت عروض محتلفة بنتج عنها قبض أسعار متميزة، تخضم مختلف أنواع الايرادات الى ضريبة تطبق على كل منها تعريفة معتبسرة على حدة .

ويخصع الدخول المجانى للضريبة بنفس سعر المقاعد المدفوعة الاجر، ويحضع الدخول بسعر منخفض حسب سعر المقاعد المدفوعة الاجر فعلا، والدخول ببطاقات الاشتراك حسب السعر المعادى للمقاعد المؤجرة التى تستيحقها، والبطاقات التى يمكن الدخول بها مرات محدودة، اما حسب تذاكر عادية عن كل دخول يتم فعلا، وما بطلب من المؤسسة، حسب عدد مسرات الدخول المساوى لعدد الايام التى تقبل فيها هذه البطاقات، وفي هذه الحالة يجب أن تدفع الضريبة وقت تسليم البطاقات، غير أنه بالنسبة للمؤسسات المنصوص عليها في المادة 140 الفئة الاولى ـ تخضع بطاقات الاشتراك الى الضريبة وقت دفع قيمتها حسب سعرها الفعلى .

الفقرة 2 \_ تحصيل وتوزيع حصيلة الرسم •

المادة 143 : ان تحصيل الرسم اجبارى بالنسبـــة لكـلَ البلديات .

وتخصص حصيلة الضريب الى البلديات التي قدمت التظاهرات المسلية في ترابها •

اذا كانت مؤسسة للملاهى مقامة فى تراب بلديات عديدة، توزع حصيلة الضريبة بين البلديات المعنية بقدر سكان كل منها حسب الاحصاء الاخير .

أُ المادة 144 : يجب على البلديات أن تدفع للمكاتب الخيريـة نصف حصيلة الرسم .

الفقرة 3 ـ كيفيات تحديد الرسم على السلاهي وتحصيله ومراقبته.

المادة 145 : تتم المعاينة وتحصيل الرسم المفروض على الملاهى من قبل مصلحة الضرائب المختلفة .

المادة 146: يدفع الرسم المستحق من قبل الاشخاص المحققين للعمليات الخاضعة للضريبة ويعتبر كذلك المديرون والمالكون لمؤسسات أو المنظمون لحفلات وبصفة أعم الشخص

أدناه • وفضلا عن ذلك ، يجب على كل مشارك في تنظيم النفس اليوم من الاسبوع الموالى • حفلات أن يدفع الرسم بالتضامن •

> المادة 147 : يجب على الاشتخاص المنصوص عليهم في المادة 146 السابقة، أن يصرحوا كتابة لمكتب الضرائب المختلفة الاقرب اليهم (مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم عــــلى رقم الاعمال وعند عدمها لقباضة الضرائب المختلفة) بطبيعة المؤسسة أو نوع الاجتماع أو التمثيل، ويجب أن يحدد هــــذا التصريح فيما يخص المؤسسات المتنقلة في كل بلدية تقدم فيها تمثيليات، وذلك خمسة عشر يوما قبل فتح أو اعادة فتسح مؤسساتها وفي حالة تمثيليات منعزلة أو استثنائية قبل

> ويجب كذلك القيام بتصريح جديد في حالة حدوث تغيير في طابع المؤسسة أو نوع الملهي اذا ترتب عنه تغيير في معدل الضريبة المطبق •

> المادة 148 : 1 \_ في كل حالة يحصل فيها مبلغ عن الدخول، وكل دخول مدفوع الاجر أو مجانى أو بسعر منخفض يترتب عنه حتما تسليم تذكرة مقتطع ـــة من دفتر ذي أرومة، وقت دفع مبلغ المقعد وقبل الدخول الا

> ويجب أن تكون دفاتر التذاكر مرقمة حسب تسلسل غير منقطع ومستعملة رتبعا لترتيب عددى ، واذا لم يحترم هـــذا التسلسل بصفة استثنائية أو انتهت السلسلة، يجب اعلام مصلحة الوعاء والا استحق الرسم عن كل التذاكر الناقصة •

> 2 \_ تشمل التذكرة جزئين يبقى أحدهما بين يدى المتفرج ويسلم الآخر الى المراقبة ويجب أن يحمل كل من هذين الجزئين والارومة المتبقية لاصقة في الدفتر، بصفة ظاهرة ومطبوعة، اسم المؤسسة والرقم التسلسلي للتذكرة ونسوع المقعد الذي تعطى الحق فيه ومجموع السعر الذي دفعه المتفرج وعند الاقتضاء علامة المجانية وكذا بيان تاريخ الاستعمال .

> وتعد التذاكر الخاصة بالدخول المعفى من الرسم على ورق من لون يختلف عن لون تذاكر الدخول الاخرى.

> ويرقم الجزء من التذكرة المخصص للمتفرج عند المرور على المراقبة، برقم المقعد، وتقتطع قصاصة المراقبة اللاصقة بها، ويجب أن تنصف القصاصات خلال اجراء العرض من قبل المدين بالرسم، حسب الفئة والرقم وتكون في متناول الاعوان المكلفين بالمراقبة الم

> 3 \_ ولا يجوز أن يستعمل كل دفتر تذاكر ذي مقاعد كاملة السعر أو بسعر منخفض أو مجانية الا للفئة من المقاعد المبينة فيها، ويجب أن تسلم تذكرة لكـــل متفرج ماعدا ما يخص المقصورات وما قبل المسهد .

4 \_ يجب، فيما يخص الايجار، ان تخصص دفاتر خاصة الى التمثيليات المسائية او الصباحية المقدمة في مختلف ايسام مذا القانون .

الذي سجل باسمه التصريح المنصوص عليه في المادة 147 الاسبوع، وكل دفتر استعمل في يوم لايمكن استعماله الا في

ويجب ان تبين التذاكر المأخوذة في اشتراك او في ايجار، التاريخ الذي تقبل فيه، ويجب ان يكتب هــذا التــاريخ في الارومة وفي قصاصة المراقبة. كما يجب أن تكون ورقة للايجار او مخطط يستعمل خاصة للايجار، يبين المقاعد الماجورة، عند فتح المكاتب، في متناول الاعوان المكلفين بالوعاء ٠

5 \_ اذا أراد متفرج تغيير مقعد، بعد تسليم التذكرة وانجره عن هذا التغيير زيادة في السعر، يجب ان تكون هذه التكملة موضوع تسليم تذكرة اضافية مقتطعة من دفتر مرقم معد ضمن نفس الشروط الخاصة بالدفاتر الاخرى ويطبع عليسه في كل من الارومة وورقة التذكرة وقصاصة المراقبة، المبلسخ الاضافي المحصل

6 \_ يجب ان يكون كل تسديد موضوع تسليم تـذكرة تحمل الرقم التسلسلي والسعر المدفوع من المتفرج وذلك في المراقص وفي كل اماكن اخرى للملاهي حيث يجب على الحاضرين ان يدفعوا مبلغا ما عند كل رقصة او عرض تمثيلية، وتقتطع هذه التذاكر من دفاتر ذات أرومات .

7 \_ بالنسبة للحفلات العرضية مثل المجموعات الصوتية واجتماعات ومراقص الشركات الح ٠٠٠ لايمكن أن ترتكب مخالفة ضد القواعد المحددة بموجب الفقرات الاولى الى السادسة من هذه المادة ، الا بعد ترخيص من مصلحة الوعاء ويصرح حتما بتذاكر الدخول المعدة التي يجب أن تكون مرقمة ومبينة لسعر الدخول ومصحوبة بقصاصة يمكن فصلها ومطبوع عليها رقم التذكرة وفئتها وسعرها. ويجب أن يحتفظ بالقصاصة في المراقبة. وتحصل الضريبة حسب عدد التداكر الصادرة ماعدا غير المباعة التي تبرز .

بالنسبة للحفلات الثقافية المنصوص عليها في الفقرة الاولى والثانية من المادة 139. من هذا القانون، فان الفهرس الاسمى للمشتركين الدائمين وكذا قائمة المدعوين بصفة مجانية وعند عدم ذلك، الدفاتر ذات أرومات المستعملة لتسليم التــــــذكرة المجانية، تبقى في كل عرض في متناول الاعوان المكلفين بمراقبة الحفلات .

المادة 149 : 1 \_ يجب على المدينين بالرسم، وبالنسبة لكل مؤسسة ، مسك شجل حاص مرقم وموقع من قبل مصلحــة` الوعاء يستعرض فيه بدون بياض او شطب ما يلي :

 عند كل عرض كشف ملخص للدخــول معــد حسب قصاصات المراقبة وأرومات الدفاتر ،

2) عند الاقتضاء يوما بيوم، مبلغ الاشتراكات المكتتبـــة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 142 من

ويجمع مبلغ الايرادات المسجلة في هذا السجل في نهاية كل شهر .

وفيما يحص قاعات السينما غير الخاضعة للاحكام اعلاه، يحب ان تجمع الايرادات حسب كل يوم وكل اسبوع من البرنامج ، كما يجب ان تقيد المعلومات التالية في سجسل حسب كل حصة :

- \_ بيان البرنامج ،
- مبلغ الرسم المقرد .

2 - المستغلين للمؤسسات المسار اليها في الفقرة 2 من المادة 142 من هذا القانسون يجب عليهم أن يمسكوا دفترا خاصا مرقم الصفحات، تقيد فيه يوما بيوم بدون بياض او شطب ، مبلغ الايرادات :

ت) الناتجة عن الاستهلاكات وبيسوع المواد الغذائيسة
 والبضائع واللوازم او الاشياء التي قاموا بها،

ق) الايرادات غير المنصوص عليها في ت ـ اعلاه (ايجار، مستودع الملابس، البرنامج الخ ٥٠٠)

3) عند الاقتضاء ما قبض ضمن الشروط المنصوص عليسها
 في المادة 148 اعلاه٠

ويجمع مبلغ العمليات المقيدة في الدفتر كل يسوم وتختتم في نهاية كل شهر •

المادة 150: 1 \_ يجب على المدينين فيما يخص المؤسسات القارة والدائمة، ان يقدموا قبل يوم 25 من كل شهر، الى المحصل البلدى الحاص بالبلدية التي يقومون في ترابها بعملياتهم الخاضعة للرسم، كشفا يبين:

- اسماءهم والقابهم وكذلك تعيين مقر مؤسساتهم ،
  - 2) الشهر المتبر ،
- 3) المبلغ الكلى للايرادات المحصلة خلال الشهر السيابق لايداع الكشف، كما هي واردة في الدفتسر الحساس المنصوص عليه في المادة 149 ( الفقرة 1 او 2 حسب الحالة ،
  - 4) التعريفة، وعند الاقتضاء الحدود المطبقة ،
  - 5) مبلغ الرسم المفروض على الملامي المستحق .

وتعد كشوف بقدر عدد البلديات التي يمارس فيها الخاضعون للرسم، نشاطهم، وكل كشف يقدم الى محصل البلدية المعنية •

ويجب أن يتم دفع الرسوم إلى القباضة البلدية عند أيداع الكشف المسار اليه أعلاه .

2 \_ يمكن للادارة في حالة تأخير في دفع الرسوم، ان توقف او تلغى الاستفادة من الدفع الشهرى وذلك دون المساس بغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون،

ويفسرض الرسم عندئذ على الرقسسم الحقيقى ويسسده مبلغه الى العسون المكلف بالتحصيسل ، فى نهساية كسل حفلة وبناء على الكشف المعدد حسب قصاصات المؤاقبة وارومات الدفاتر .

3 \_ يجب ان تسدد الضريبة عند نهاية كل عرض تعليل الى العسون المكلف بالتحصيل بناء على كشف يبسين كل ايرادات هذا العرض وذلك في كل مؤسسات للمسلامي المتنقلة وفي كل عرض منعزل أو تمثيل استثنائي لم تطبق فيه احكام المادة 151 ادناه المناه

المادة 151 : 1 \_ يمكن للمدينين بالرسم البلدي عن الملاهي، بناء على طلبهم ومقابل تسديد جرافي أن يعفوا من الالترامات المنصوص عليها في المواد من 148 الى 150 من هذا القانون و

وعلى المدينين بالرسم المقبولين في النظام الجزافي، أن يحتفظوا فقط بالوثائق المسار اليها في المادة 148 أعلام، طوال الاجل المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون،

2 \_ يرسل طلب الفبول في النظام الجرافي في كل وقت من السنة •

ويبين الطلب الحرر في ورق عاد ما يلي :

ت) اسم وموطن المكلف وتعيين مقر المؤسسة الوحيدة
 او الرئيسية وعند الاقتضاء بيان المؤسسات الفرعية،

2) طبيعة الملاهى التي يترتب عنها الرسم ،

3) المبلغ الذي يقترحه المدين بالرسم لتحمديد الرقسم السنوى للاعمال التي تؤخذ أساسا لاعداد الجرافي وذلك مع ابراز:

أ) رقم الاعمال الكلى الخاضع للضريبة ،

ب) رقم الاعمال الخاضع لمختلف المعدلات المنصوص عليها بموجب القانون تبعا لطبيعة الملاهى المقدمة ·

اذا كان المدين بالرسم يستفل مؤسسات للملاهى فى بلديات محتلفة، يجب ان تعطى المعلومات المنصوص عليها فى 3 ـ ب من هذه الفقرة، حسب كل بلدية .

يمكن للادارة ذاتها أن تتحد مبادرة اقتراح نظام الجرافي للمدين بالرسم وفي هذه الحالة فان رضاء المدين باقتراح رئيس المصلحة المحلية، يأخد بعين الاعتبار الطلب المنصوص عليه في هذه الفقرة سواء عدل ذلك الاقتراح بعد المناقشة أم لا.

ويثبت الاتفاق في عقد يعد في نسختين، ترسل احداهما الى المدين بالضريبة في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، من قبل رئيس المصلحة المحلية لادارة الضرائب المختلفة .

واذا أبرم العقد بناء على أسبَّس مقلة عن الحقيقة من جسراء التقديم من قبل المدين بالضريبة لوثائق مشوبة بعدم الصحة معترف بها باتفاق الجانبين أو مشوبة بغش ثابت، يعد ذلك العقد باطلا بقوة القانون •

يقرر الجزافى لمدة سنة مدنية، ويجدد من سنة لاخرى باتفاق ضمنى ألا فى حالة نقضه من قبل المدين بالضريبة أو الادارة خلال نصف السنة المدنية، الاول •

ويكون هذا النقض اجباريا بالنسبة للمدين بالرسم قبل أول ابريل، وينتهى الجزافى بقوة القانون اذا كان رقم الاعمال المحقق خلال السنة المنصرمة قد ارتفع بـ 50 ٪ على الاقل بالمقارنة للاساس المختار لاقرار الجزافى .

يطلب نقض الجزافى المنصوص عليه فى هذه الفقرة 3 \_ من قبل المدين بالرسم برسالة موصى عليها، الى رئيس المصلحية المحلية لادارة الضرائب المختلفة •

4 - يتم دفع الضريبة من قبل المدينين بالضريبة المقبولين فى النظام الجزافى ضمن الشروط المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية خدمات •

وفى حالة التأخير فى الدفع، فان التعويض المنصوص عليـــه فى المادة على مذا القانون، يكون واجب الاداء .

المادة 152 : 1 - ان أعوان مصلحة الضرائب المختلفة واذا اقتضى الامر أعوان المكاتب الحيرية الموكلين بهذا العمل يكلفون بحراسة المؤسسات الحاضعة للرسم البلاى على الملاصى، ولهم حق المدخول الى القاعة قصد التفتيشات اللازمة ويخصص لهم مقعد لهذا الغرض •

ويقومون بكل المقارنات بين التسسنداكر وأوراق الايجار والاشتراك والكشوف الملخصة للدخول والمخطط الذي سجلت عليه تذاكر المقاعد، المقتطعة وبين كل أوراق المحاسبة .

ويجب أن تكون مختلف هذه الوثائق في متناول هـــؤلاء الاعوان ومحفوظة من قبل مديرية المؤسسة خلال الآجال المقررة فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج •

وتبقى المؤسسات المستفيدة من النظام الجزائل خاضعها لحراسة أعوان المراقبة .

2 ـ يمكن لنائب مدير الضرائب بالولاية أن يأذن للاعوان المكلفين بوعاء الضريبة في قاعات الملاهي بتزويد المكتب الوطني لحقوق المؤلف وعند الاقتضاء للهيئة المهنية المعنية والمؤملة لهذا الغرض، بكل المعلومات المتعلقة بالمداخيل المحققة من قبل المؤسسات الخاضعة للمراقبة، ويجب على نفس الهيئات من

جهتها، أن تبلغ الى الاعوان المنصوص عليهم أعلاه، كل الوثائق المتعلقة بالتصريحات المكتتبة من طرف مستغلى الملاهى بما فى ذلك التصريحات بالمداخيل المكتتبة قصد دفع حقوق المؤلفين وكل البيانات الموجودة لديهم •

#### الفقرة 4 ـ معاينة المخالفات والحرمان من ممارسة العمل .

المادة 153 : ان المخالفات للاحكام الواردة اعلاه والمتعلقة بالرسم البلدى المفروض على الملاهى، تعاين او تثبت بواسطة محاضر تحرر طبقا للتشريع المعمول به بطلب من الولاة وعند الاقتضاء بطلب من الادارة الجبائية بناء على ملاحقة وطلبات نواب مديرى الضرائب بالولايات، من قبل أعوان الضهرائب المختلفة وعند الاقتضاء من قبل أعوان المكاتب الخيرية الموكلين من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتهم من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتهم من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتهم من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتهم من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتهم من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتهم من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتهم من قبل هذه الادارة المحلفين وذلك في حدود احتصاصاتها في حدود احتصاصاته

وفى حالة مانع أو مقاومة لنشاط الاعوان المكلفين بوعساء ومراقبة الرسم أو فى حالة تأخير فى دفع الرسوم، يمكن أن تأمر الأدارة بغلق المؤسسة ويتم هذا الغلق بصفة فعلية بعد أربع وعشرين ساعة من تبليغ المعنيين كتابة ، ولا يتم اعادة فتحها الا بعد انقضاء الاجل المحدد من قبل الادارة و

ان منظمى الملاهى (الجمعيات، المجموعات المختلفة النع ٠٠٠) المرتكبين لمخالفات القصد منها اخفاء الايرادات أو الاستفسادة بصفة غير قانونية من الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 138 أو من التخفيض المنصوص عليه فى المادة 141، يفقدون فى المستقبل كل حقوقهم فى الاعفاءات أو التخفيض المنصوص عليه أعلاه ٠

#### الفقرة 5 - احكام مختلفة .

اللاة 154: يخضع الرسم البلدى الى قواعد التصفيسة والتحصيل والمراقبة والمنازعات والتقادم التى يخضع لها الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام الحاصة التى تهمه ٠

ويخصص لتحصيل الرسم البلدى على الملاهى نفس الامتياز المخصص للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج وهذا الامتيان يأتى في الترتيب بعد الرتبة المخولة لهذا الرسم الاخير، •

تعاين وتلاحق وتقمع المخالفات للاحكام التشويعية والتنظيمية المخاصة بالرسم البلدى على الملاهى، حسب القواعد الخاصة بالرسم الرحي الاجمالي عند الانتاج، وتدع حصيلة الغرامات الى ميزانية الدولة •

### فهسرس قانون الرسوم على رقم الاعمال

المسواد	العـــزء الاول
	الرسم الوحيسك الاجمالي عند الانتاج
•	الباب الاول
	ميسدان التطبيق
x الى 3	الفصل الاول ـ الأعمال الخاضعة للضريبة مدمه مستمسسه الاول ـ الأعمال الخاضعة
	الفصـــل الثاني ـ الاعفاءات
5 9 4	لفرع الاول ـ الاعمال المحققة في الداخل المحتمدة والمحتمدة المحتمدة
6	لفرع الثاني _ الاعمال المحققة عند التصدير سسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	البساب الشاني
	وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
	الفصىل الاول ــ وعاء الضريبـة
7 الى 9	لفرع الاول ـ تعريف الخاضعين للضريبة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
10 الى 13	لفرع الثاني ــ العمليات الخاضعة للرسم والحدث المنشىء ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
14 الى 23	لفرع الثالث ـ الوعباء والتعريفات سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
	الفصل الثانى ـ التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة
24 الى 31	لفرع الاول _ التزامات المدينين بالضريبة سيسنس سيساس سسسس شيسه سيس سوسه
35 الى 35	لفرع الثانى بد المراقبة وتقدير الرسم بصفة تلقائيسة به المراقبة وتقدير الرسم بصفة تلقائيسة
	الفصل الثالث ــ كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
36	لقرع الاول ـ النظام العام للتحصيص عصيص مسمه مسمه مسمه مسمه مسمه مسمه المسمود الاول ـ
37	لغراج الغاني ــ النظام الخاص بالبجزائي مضنت سنسسس سنس سنس سنس سنس سنس النعاني ــ النظام
38	لفرع الثالث _ النظام الخاص بالاقساط الاحتياطية النظام الخاص بالاقساط الاحتياطية
39	الفصل الرابع _ كيفيات توزيع حصيلة الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
	البساب الثالث
•	وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الأجمالي عند الانتاج وقت الاستيراد
40 الى 43	الفصل الاول الوعاء عند الاستيراد متسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
44 الى 46	الغصل الثاني ـ الإعفاء عند الاستيراد معنية معنية معنية معنية معنية معنية معنية معنية معنية
	البساب الزابسع
•	وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج
	وقت التصـــدير
48 و 48	الفصل الاول ــ الحدث المنشىء ووعاء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وقت التصدير مستسسس المستسبب المست
50 9 49	الفصيل الثاني _ تحصيباً إلى سير الوحيد الإحمال عند الإنتاج وقت التصدير

56 الى 56

58 و **5**9

61 **6**0

62 الى 84

88 الى 85

و8 الى 92

93 الى 96

97

57

#### البساب الخامس قواعد المنازعات والتقادم فيما يخص الرسم الوحيد الاحميال عنيد الانتياج

المجمعي حصد الأستاع
الفصل الاول _ منازعات التحصيل
الفرح الاول ــ النظام الداخلي
الغرع الثاني ـ النظام عند الاستيراد مس مس مس مس مس مس مس مس مس مس مس مس مس
الفصل الثاني ـ المنازعات الناجمة عن المخالفات
الفصل الفرعي الاول _ النظام الداخلي
الفرع الاول ـ اثبات وملاحقة المخالفات الفرع الاول ـ اثبات وملاحقة المخالفات
الغرع الثاني _ الغرامات الجبائيـة
الفرع الثالث _ العقوبات المترتبة عن الجنع الفرع الثالث _ العقوبات المترتبة عن الجنع
الفصل الغرعي الثاني ـ النظام عنه الاستداد
الفصل الثالث ـ التقادم
الفرع الاول ـ دعـوي الادارة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الغرع الثاني ــ دعــوى استرجاع الرسوم المدفوعة
الفصل الرابع _ الاحكام المطبقة على الحقوق والرسوم المحصلة فيما يخصر الجمارك من قبل ادارة الجمارك من مسمون مسمون مسمون مسمون مسمون مسمون مسمون مسمون المجمارك مسمون مسمو
الجـــزء الثاني
الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تادية خدمات
البـــاب الاول
ميسدان التطبيسق
الفصل الاول ـ الاعمال الخاضعة للضريبة ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الفصل الثاني _ الاعفىاءات مده مدون متو معون من مده معون معادم معاد

#### البساب الثباني وعاء وتحصيل الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات

الاول ــ وعاء الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأدية خدمات	الفصل
الثاني _ التزامات المدينين بالضريبة بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفصىل
الثالث ــ كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على تأديــة خـــــــدمــات	الفصبل
ال ابع بـ تحصيل السيد الوحيد الإحيال اليفروض على تأدية خدمات	

114 الى 119 124 الى 120

101 الى 103

وو و 100

	الهـــواد	
		العسزء الشالث
	1 h	الرسوم الوحيدة الغاصة
		الباب الاول
		الرسم السنوي الاجباري الفروض على عقود التأمين والريع العمري
	130 الى 126	الفصل الاول ـ وعاء ومعـدلات الرســم منتونونونونونونونونونونونونونونونونونونو
	131 الى 134	الفصل الثاني _ تحصيل الرسم ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	135 الى 135	الفصل الثالث _ التزامات المدينين بالضريبة المدينين المدينين الضريبة المدينين المدين
	137	الفصل الرابع - التحصيل والمنازعات من الله المناوعات المن
		البساب الثساني
•		الرسسم البلسدى المفروض على الملاهسي
	139 J 138	الفصل الاول ـ ميدان التطبيق مده مده مده مده مده مده مده مده مده مده
	154 الى 154	الفصل الثاني _ الوعاء والتحصيل معتد سوسوسوسوسوسوسوسوسوسوس